



الخميس 14 ربيع الأول عام 1403 هـ

الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 م

**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

الدورة والتصدير الصيغة الصادمة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطباعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح و ب 50 - 3200	خاتم الجزائر		طفلالجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	دج	سنة	دج	
	٢٠٠٣	٨٠ دج	٢٠٠٣	٥٠ دج	
		١٥٠ دج	٢٠٠٣	١٠٠ دج	
		بما فيها ثلثة المراسيم	٢٠٠٣	٣٧ دج	

لمن النسخة الأصلية : ١ دج و لمن النسخة الأصلية وترجمتها ٢ دج لمن العدد للسندين السابقتين : لكتور ١ دج و تسلم النهائي مجاناً للمشترين.
للطلوب منهم لوصال ثلاث الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراك يتم والاعلام بطالبهم يرجو عن تغيير العنوان ٥٥٠ دج و لمن الشر على اساس ١٥ دج للناظر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

قوانين وأوامر

وزارة المالية

قانون رقم 82 - ٤٤ مؤرخ في ٤ دبیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن قانون مرسوم رقم ٨٢ - ٥١٨ مؤرخ في ٤ دبیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن

3658

المالية لسنة ١٩٨٣.

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3735

مرسوم رقم 82 - 526 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3739

مرسوم رقم 82 - 527 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3743

مرسوم رقم 82 - 528 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3747

مرسوم رقم 82 - 529 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3751

مرسوم رقم 82 - 530 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3757

مرسوم رقم 82 - 531 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3761

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 3702 1983.

مرسوم رقم 82 - 519 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3707

مرسوم رقم 82 - 520 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3711

مرسوم رقم 82 - 521 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3718

مرسوم رقم 82 - 522 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3722

مرسوم رقم 82 - 523 مؤرخ في 14 زبيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3726

مرسوم رقم 82 - 524 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3730

مرسوم رقم 82 - 525 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن

مرسوم رقم 82 – 539 مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٩

مرسوم رقم 82 – ٥٤٠ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٩٣

مرسوم رقم 82 – ٥٤١ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٩٨

مرسوم رقم 82 – ٥٤٢ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٨٠٢

مرسوم رقم 82 – ٥٤٣ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٨٠٥

مرسوم رقم 82 – ٥٤٤ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٨١٠

مرسوم رقم 82 – ٥٤٥ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة

مرسوم رقم 82 – ٥٣٢ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٦٥

مرسوم رقم 82 – ٥٣٣ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٦٩

مرسوم رقم 82 – ٥٣٤ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٧٢

مرسوم رقم 82 – ٥٣٥ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٧٦

مرسوم رقم 82 – ٥٣٦ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٧٩

مرسوم رقم 82 – ٥٣٧ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٨٣

مرسوم رقم 82 – ٥٣٨ مورخ في ١٤٢٠١٤ ربیع الاول عام I403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣. ٣٧٨٧

للتتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983. 3826

مرسوم رقم 82 - 549 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
I403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة
للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3829

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 550 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
I403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد أسعار
بيع بعض المنتجات البترولية. 3833

كتابة الدولة للتتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 551 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
I403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة
1983. 3834

للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3834

مرسوم رقم 82 - 546 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
I403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة
للتليمي الشانوى والتقنى، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3818

مرسوم رقم 82 - 547 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
I403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة
للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983. 3822

مرسوم رقم 82 - 548 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
I403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة

قوانين وأوامر

المائة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب
المختلفة وكذلك جميع الايرادات والحسابات لصالح
الدولة خلال سنة 1983 طبقاً للقوانين والأوامر
والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1983 تحصيل مختلف
أنواع الرسوم والحسابات المخصصة للميزانيات
المحلقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة
بصفة قانونية، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر
والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قانون رقم 82 - 14 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون
المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان
254 و منه ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

الوضع العام للتوازن المالي

المادة الأولى : أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا
القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم

٢ - اعتماد قدره : ثمانية وأربعون مليارا ومائتان وستة وأربعون مليون دينار (48.246.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة ٤ : يرخص لوزير المالية القيام :

١ - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات.

٢ - باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخصص الاكتتاب العر فيها للهيئات العمومية.

٣ - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات باصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد لتفطية كل أعباء الخزينة وخاصة الاعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي.

٤ - بعمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائض أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه اجمالا.

المادة ٥ : يتم تمويل الاستثمارات المخطط للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :

١) بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،
٢) بقروض مصرافية يمكن حسمها لدى معهد الاصدار،

٣) بمساهمات خارجية تعيّنها الخزينة والبنوك،

٤) بمساهمات خارجية تعيّنها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة من قبل وزير المالية.

٥) بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسة اذا ما اقتضى الحال ذلك.

ب) يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست من الضرائب المأذون بها في القوانين والاوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون، بأى عنوان كان أو تسمية وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يعررون سجلات الضرائب والتعرifات والذين يواصلون تحصيلها كمحتلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام طيلة ثلاثة سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها أداء المخلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنعون بأى شكل كان ولاي سبب وبدون ترخيص قانوني اعفاءات من أى نوع من أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج) دون الاخلال بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها أداء المخلسين، الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنعون مجانا وبـدون اذن قانوني او تنظيمي منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو قاموا بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة ٢ : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الامدادات والحسابات والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : ثمانية وتسعين مليارا وستمائة وسبعة وستين مليون دينار (98.667.000.000 دج).

المادة ٣ : يفتح لسنة ١٩٨٣، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

١ - اعتماد قدره : خمسون مليارا وأربعين وواحد وعشرون مليون دينار (50.421.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

ويبلغ وزير المالية ملفات إعادة الهيكلة المالية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وستكون اجراءات إعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ إلى المجلس الشعبي الوطني ويتبع البيان بمداولة.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة باعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المحدد في مجال إعادة تنظيم وهيكلة المؤسسات الاشتراكية.

وتقوم في هذا الإطار المؤسسات المعنية باعداد ملف لإعادة هيكلة يصادق عليها الوزير الوصي.

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1983 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ : مiliارين واثنين وعشرين مليون دينار (2.022.000.000 دج).

المادة 9 : يجرى التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع الاول (ميزانية التسيير) والمادة 8 من قانون المالية هذا، بموجب مرسوم يتخد بناء على تقرير وزير المالية.

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3 - المقطع 2، بمقرر من وزير المالية وفقا لرخص البرامج والاقساط السنوية للمخطط الوطني.

المادة 10 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى هذا القانون برسم ميزانية التسيير

المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة 1983 في إطار المخطط السنوي، للاستثمارات المخططة للمؤسسات، بما في ذلك اعتمادات الوصول وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ : تسعة وخمسين مليارا وخمسمائة واحد وأربعين مليون دينار (59.541.000.000 دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب قطاعات التخصيصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في إطار إعادة هيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية :

I - منح قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتياً والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الولاية وكذا المؤسسات العمومية البلدية.

وتقاطع القروض المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية» ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه : ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

2 - تدعيم الخصوم الدائم للمؤسسات الاشتراكية بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات الموقتة الممنوحة إلى حد 31 ديسمبر 1982 إلى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

3 - منح اعانت توازن للمؤسسات الاشتراكية التي تتحمل ضغوط الخدمة العمومية. وستتم العمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المسجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولة.

المادة ٤: يحدد توزيع الاعتمادات المسجلة في باب الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة من حيث الإيرادات والنفقات بموجب مرسوم.

ويحدد المرسوم الذي يتخذ تطبيقاً لاحكام الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التي تكفلها الدولة وتلك التي تكفلها هيئات الضمان الاجتماعي.

المادة ٥: تحدد مساهمة المندوب الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لسنة ١٩٨٣، في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بمبلغ: ملاريين ومائة وستمائة وستين دينار (102.000.000.2.102 دج)

المادة ٦: ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٣، لا يمكن فتح الحسابات الخاصة لدى الخزينة إلا بمقتضى قانون المالية.

ولا تكون هذه الحسابات الخاصة إلا من الاصناف التالية:

- حسابات التجارة،
- حسابات التخصيص،
- حسابات التسييرات،
- حسابات القروض.

المادة ٧: يتم النص على عمليات الحسابات الخاصة للخزينة أو الترخيص بها وتنفيذها حسب نفشن الشروط التي تتم بها عمليات الميزانية مع مراعاة القواعد الخاصة المشار إليها في المواد من ٢٣ إلى ٢٨ وذلك إلى غاية أن يتم اصدار نص تشريعى يحدد كيفية تقديم قوانين المالية.

ينقل رصيد كل حساب خاص من سنة الى سنة مالم ينص على أحكام مخالفة في قانون المالية.

المادة ٨: ما لم ينص على ترخيصات صريحة في قانون المالية يمنع القيام برسم حسابات التخصيص وحسابات التجارة؛

والميزانية الملحة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

غير أنه لا يجوز اجراء أي اقطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب النفقات الأخرى.

المادة ٩: تجرى التعديلات التي تطرأ على التوزيع الذي يتم بمقتضى أحكام المادة ٣ - الفقرة الثانية (برنامج الاستثمار العمومي : المساهمات النهائية) بموجب مقررات من وزير المالية.

ويمكن للولاية القيام في حدود الاعتمادات الموسوعة تحت تصرفهم، بتحويلات من باب إلى آخر ضممت نفس القطاع.

ويتعين عليهم اطلاع المجلس الشعبي الولاي بذلك في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

المادة ١٠: تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٨٣ في باب الوسائل الذاتية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم.

وتتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار إليها في الفقرة أعلاه وفقاً لنفس الأشكال.

ويمكن أن تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بباب بباب للاعتمادات المفتوحة لولاية من الولايات بموجب قرار من الوالي الذي يبلغ المجلس الشعبي الولاي في أول دورة تعقد بعد هذه التعديلات.

المادة ١١: ان الحد الأقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم أسعار المواد الضرورية المدعمة يبلغ بالنسبة لسنة ١٩٨٣ : ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسين مليون دينار (3.850.000.000 دج).

وتقتصر هذه النفقات كلياً باعانت من ميزانية الدولة وتوزع بين مختلف المواد والهيئات وفقاً لبرنامج استخدام يحدد بمرسوم.

القروض أو التسيبيقات الممنوحة وتسديده. وما لم ينص قانون للمالية على ترخيصات صريحة، تنتج عن قروض الخزينة وتسويقاتها فوائد يلحق مبلغها كأيراد للخصائص المختلفة للخزينة.

المادة 22 : لا يبقى عند تاريخ أول يناير سنة 1983 الا الحسابات الخاصة المقيدة في القائمة الواردة في الملحق الاول.

اما الحسابات الواردة في الملحق الثاني فانها مختومة.

ويدفع الى حساب النتيجة الفائض او العجز الناجم عن تصفية هذه الحسابات.

وتحول أرصدة الحسابات الواردة في الملحق الثالث الى السطر الثاني من الحساب رقم 001 - 530 «المسمى المساب النظامي وتصفية العمليات السابقة».

- بعمليات القرض أو التسييق،
- بعمليات الاقتراض.

ويمنع أيضا أن تخصم مع هذه الحسابات بصفة مباشرة النفقات الناتجة عن دفع الرواتب او التعويضات لاعوان الدولة او اعوان المجموعات، او الدواوين او المنشآت او المؤسسات العمومية.

المادة 29 : تزود الحسابات الخاصة للخزينة باعتمادات محددة ماعدا حسابات التجارة التي سيحدد لها حدا أقصى لمكشوفها.

وفي حالة استعمال أو ضرورة قصوى، يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات إضافية بموجب مراسيم تقضي بالتسويقات يتخذها مجلس الوزراء في حدود النسبة المئوية للتخفيض المحدد سنويا بمقتضى قانون المالية.

المادة 20 : لا تنطوى حسابات القروض والتسويقات لدى الخزينة الا على دفع رأس المال

الملحق الاول

العنوان	الحسابات
حسابات التجارة	
حظيرة العتاد التابع لمديرية الاشغال العمومية.	301 - 005
حظيرة عتاد البرى.	301 - 006
حسابات التعيين الخاص	
تسين أملاك الدولة.	302 - 001
تجهيز الجيش الوطني الشعبي.	302 - 008
صندوق تطوير الفن والتكنولوجيا والصناعة السينماتوغرافية.	302 - 024
مساهمة التضامن لفائدة الامة العربية.	302 - 028
صندوق التجهيز الرياضي الاجتماعي والثقافي.	302 - 029
الصندوق البلدي للتضامن.	302 - 020
الصندوق الولائي للتضامن.	302 - 021
الصندوق البلدي للضمان.	302 - 022
الصندوق الولائي للضمان.	302 - 023

العنوان	الحسابات
اقطاع من حاصل النفط لفائدة ولايات وبلديات الجنوب والجهات المعروفة.	302 - 024
شراء الوقود والزيوت من قبل الوزارات. الصندوق الخاص للتعويض عن حوادث المرور التي تسببها السيارات البرية.	302 - 025 302 - 029
مساهمات خارجية لفائدة بعض البرامج المتعلقة بالتشغيل العام. عمليات منجزة لفائدة الثورة الزراعية. عمليات تعبئة وتصفية وتعويض الديون ضمن القطاع العمومي والإداري والاقتصادي.	302 - 031 302 - 033 302 - 035
تنمية الأنشطة الرياضية والشبابية. تشكيل احتياط عقاري.	302 - 036 302 - 037
تنفيذ قرارات القضاء الصادرة لصالح خواص والمتعلقة بفرامة على حساب الدولة وبعضاً الهيئات.	302 - 038
الصندوق الخاص لمساعدة سكان المناطق المنكوبة لمدينة الشلف، التسبيقات الشرعية والقانونية	302 - 040
تسبيقات للولايات. تسبيقات للبلديات.	303 - 001 303 - 002
تسبيقات للصنادق البلدية والولائية للتضامن. تسبيقات لصالح المساعدة الطبية الاجتماعية.	303 - 005 303 - 006
تسبيقات بلائدة لصالح أمور مختلفة. تسبيقات بفائدة لاغراض مختلفة.	303 - 503 303 - 504
تسبيقات للتسديد المسبق للقرض 4,5٪ رأسمال مضمون تسبيقات حسابات الاتصال للبريد والمواصلات.	303 - 506 303 - 508
تسبيقات للبلديات من أجل تكوين احتياطات عقارية.	303 - 509
القرض من أجل السكن	
قرض من أجل بناء سكن الموظفين. قرض من أجل السكة.	304 - 002 304 - 005
قرض للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. قرض سابق من أجل السكة.	304 - 007 304 - 008
قرض لقدماء المجاهدين لشراء الماشي. قرض للجمعيات المحلية لتمويل واستغلال العلفاء.	304 - 206 304 - 209
قرض للبنك الوطني الجزائري. قرض للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.	304 - 210 304 - 405

العنوان	العبارات
قروض للبنك الجزائري للتنمية.	304 – 403
قروض للمؤسسات الصناعية والحرفية.	304 – 404
قروض لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر.	304 – 405
عادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا.	304 – 408
قروض لشراء سيارة جديدة للموظفين.	304 – 603
القروض الناجمة عن تسديدات الضمان المتناوبة مع قبل الدولة .	304 – 605
قروض للميزانية الملحة للبريد والمواصلات.	304 – 609
قروض للبلديات، مع أجل تمويل مخطط التحديث الحضري.	304 – 610
قروض للجماعات المحلية (الاتفاقية الفرنسية الجزائرية الموزعة في 23/12/66).	304 – 808
قروض للحكومات الأجنبية.	304 – 900
صندوق التخصيصات	
عمليات وزارة الاشغال العمومية.	305 – 001
اصلاح الاضرار الناجمة عن فيضانات الجنوب (ديسمبر سنة 1963).	305 – 002
مصاليف الاقامة المجانية في المستشفيات.	305 – 003
المساعدة الطبية المجانية.	305 – 004
خدمة الاطفال المسعوفين.	305 – 005
اغاثة المسنين والمعجزة والمساين بامراض عضال ببيوتهم.	305 – 006

الملحق الثاني

العنوان	العبارات
تجهيز الدرك الوطني.	302 – 007
عمليات المحافظة السامية للخدمة الوطنية.	302 – 026
صندوق الاغاثة لفائدة المناطق المنكوبة.	302 – 027
صندوق تمويل العجز الهيكلى للمؤسسات العمومية التابعة للقطاعين الصناعي وال فلاحي.	302 – 032
صندوق التعويض الظرفى لمزارع التسيير الذاتى.	302 – 034
الصندوق الخاص للاعمال العسكرية.	302 – 039
التسبيقات للفرف التجارية.	303 – 003
التسبيقات للصندوق المركزى التابع لجمعيات الاحتياط الفلاحي.	303 – 502
قرض لهيئة القرض الفلاحي.	304 – 202
قرض لشركة الوطنية «Ribial».	304 – 407
قرض لصندوق الموظفين للضمان الاجتماعى «كابسف».	304 – 606
قرض الصندوق المركزى للقرض الشعبي.	304 – 608

الملحق الثالث

العنوان	الحسابات
الصندوق الوطني للتضامن.	302 - 013
صندوق ضمان اعادة التأمين القانوني.	302 - 017
عرض للصندوق الجزائري للقرض الملاحي التعاوني وصندوق القرض لجمعيات الاحتياط الفلاحي من أجل التسييرات المنوحة للاجئين بال المغرب وتونس.	304 - 201
عرض للديوان الوطني للإصلاح الزراعي.	304 - 203
عروض للميزانية الملحقة بالبرى.	304 - 204
عروض للصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني.	304 - 205
عروض للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.	304 - 207
عروض للصندوق المركزي التابع لجمعيات الاحتياط الفلاحي.	304 - 208
عروض استثنائية للمؤسسات المنجمية.	304 - 402
عروض لمناجم الجنوب الوراني.	304 - 406
عروض لضحايا زلزال الشلف.	304 - 601
عروض لهيئة القرض الشعبي والاجتماعي.	304 - 602
عروض للمسرحيين من الجيش وقدماء المساجين المقصرين واللاجئين.	304 - 604
عروض للمخازن العامة لمصالح الصحة المدنية	304 - 607
عروض من موارد صندوق التحديث والتجهيز	304 - 801
عروض من موارد التعاون الاقتصادي الامريكي	304 - 802
عروض لضحايا حوادث الجزائر.	304 - 803
عروض لصندوق التجهيز لتنمية الجزائر.	304 - 804
عروض للبلديات لسد مصاريف التجهيز المدفوعة خلال سنة 1962 وسابقاتها.	304 - 805
عروض للهيئة الفرنسية للقرض العقاري. معايدة 2 و 29 يوليوز سنة 1952.	304 - 806
عروض للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية.	304 - 807

المادة 22 : ينشأ حساب خاص لدى الخزينة رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982، والمعدل رقم 004 - 301 بعنوان شراء وبيع السيارات في 6 أبريل والمصادق عليه بموجب القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982. وينطوي هذا الحساب :

- من حيث الإيرادات على الاقتطاعات على المنتجات التي لا تكتسي طابع الضرورة الملحقة ،

- وعند الاقتضاء وإلى حد مليار دينار

041 - 302 بعنوان صندوق التقاضي تعبيقا للأمر (1.000.000.000 دج) على تسييرات الخزينة،

وتعدد كيفيات تسيير الحساب بموجب مرسوم.

المادة 23 : يفتح حساب للتعين الخاص رقم

ويمول هذا الحساب :

- بالبالغ المحصلة في باب القروض السالفه الذكر التي دفعتها الخزينة والتي تكون حل محل الدائنين المستوفين لحقوقهم من مدينيهم.

- وباعتمادات الميزانية المسجلة مقابل الديون غير المحصلة بعد ما يتم حل المعل».

المادة 28 : تعدل وتنتمي المادة 24 مع القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 على النحو التالي :

«المادة 24 : يرخص لوزير المالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 أن يتخد كل إجراء من شأنه أن يضمن تحصيل الديون المعترف بها والتي لم تتشبها أى شائبة من حيث الإجراءات والتي لم تسدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 والخاصة بالادارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المدين ادارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية.

وبهذا الصدد يرخص للمحاسبين العموميين، بأن يدفعوا مبلغ هذه الديون، بدون أمر بالصرف المسبق، من أبواب الميزانية المعنية الخاصة بالادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المدنية.

يرخص للبنوك بالخصم تلقائياً من مبلغ هذه الديون، الحساب المصرفي أو أى حساب جار آخر للمؤسسات الاشتراكية المدنية مهما كانت حالة حسابها في الخزينة».

المادة 29 : ان ديون المؤسسات العمومية غير المحصلة والتي لا تزال في ذمة الادارات والمؤسسات العمومية منذ ما يزيد على خمس سنوات عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1982 تتکفل بها حسب اجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

- التخصيصات الميزانية بالنسبة للادارات.

- موارد الحساب رقم 035 - 302 المشار إليه

أعلاه بالنسبة للمؤسسات العمومية.

- ومن حيث النفقات على تكاليف دعم أسعار المنتجات المستفيدة من رسم التقاضي.

تعدد كيفيات تسبيح هذا الحساب بموجب مرسوم.

المادة 24 : تلغى أحكام المواد 6 مكرر 5 و 6 مكرر 6 و 7 مكرر 7 و 7 مكرر 3 و 7 مكرر 4 و 8 مكرر 8 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966.

المادة 25 : تعدد بموجب مرسوم الامتيازات التي تمنح في مجال القرض، غير التخفيفات التي تمنحها الخزينة، لصالح الاستثمارات التي ينجزها القطاع الخاص.

ويحدد هذا المرسوم المناطق التي تتم فيها الاستثمارات الخاصة وكذا أنشطة العاملين الاقتصاديين الذي قد يستفيدون من هذه الامتيازات.

المادة 26 : يرخص عند الاقتضاء بعمليات اكتتاب الاقساط التي تساهم بها الجزائر في المؤسسات المالية الدولية أو الزيادة فيها، بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من ذي المالية.

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 26 من الامر رقم 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، المتضمن قانون المالية لسنة 1972 كالتالي :

«كلف الخزينة العمومية إلى غاية 31 ديسمبر 1981، بتنظيم ضمه المؤسسات العمومية تعبئة وتصنيفه وتقاضي الديون والقروض غير المدفوعة بعد تاريخ 31 ديسمبر سنة 1982 والتي يرجع عهدها إلى ما قبل أول يناير سنة 1977.

ولهذا الغرض ينتقل الرصيد المدين للحساب رقم 035 - 302 الذي أصبح عنوانه عمليات تعبئة وتصنيفه وتقاضي القروض والديون ضمن القطاع العمومي الاداري والاقتصادي إلى مبلغ ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج).

وفيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تجاريّاً، يجب ايداع التصريح المشار اليه في الفقرة السابقة لدى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة بمكان سكناهم.

4 - يسلم رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للمكلفين الذي يستوفون الشروط المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، وصل ايداع التصريح.

5 - بناء على تقديم الوصل المشار إليه في المقطع السابق، تسلّم للمكلفين من طرف قابض الضرائب المختلفة بطاقة خاصة يلصق عليها طابع مبلغه 200 دج وتحمل وجوباً إشارة «غير مكلف».

لا تصلح البطاقة الخاصة سوى لسنة التي تسلّم فيها.

ويجب تخليص حق الطابع المشار إليه أعلاه في الخامس عشر من أبريل من كل سنة على الأكشن.

ويترتب عن كل دفع بعد هذا التاريخ غرامة تساوى 25 % من مبلغ الرسم.

ويجب تقديم البطاقة الخاصة المشار إليها أعلاه، بطلب من القضاة والموظفيين التالي ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- قضاة المحاكم.

- ضباط وأعوان النظام العام.

- أعيان الضرائب وإدارة الجمارك وأعوان المراقبة الاقتصادية وقمع أعمال الفساد.

- أعيان الشرطة البلدية ووكالات مصلحة المياه والغازات.

ويترتب عن عدم تقديم هذه البطاقة الخاصة خارج الأجال القانونية زيادة نسبتها 25 % اثباتها «محضر».

المادة 31 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ثامن منه كالتالي :

الفصل الثالث

الاحكام الجنائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 30 : تعديل الفقرة 6 من المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

(6) I - الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون اما في مؤسسة وحيدة اواما في غير متجر ودكان، نشاطاً تجاريّاً أو حرفيّاً ولا يلحوظون الى مساعدة أي شخص والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم للسنة السابقة.

- 60.000 دج اذا تعلق الامر بالمكلفين الذي يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والأشياء واللازم والمورد الغذائي التي توفر.

- 36.000 دج اذا تعلق الامر بغير هؤلاء من المكلفين من مؤدى الخدمات.

2 - استثناء من الاحكام الواردة أعلاه، يجوز لممارسة نشاطهم الاستعانت بشخص بالنسبة :

- للعجز بصفة دائمة الذين يساوى معدل عجزهم 60 % على الأقل ،

- للمكلفين بالضريبة الذين يتجاوز سنهم 60 سنة في أول يناير من سنة فرض الضريبة ،

- النساء المكلفات بالضريبة الالئي لا يستطيعن ممارسة نشاطهن المهني بأنفسهن نظراً لطبيعتها الخاصة. هذا وستحدد بقرار من وزير المالية كيفية تطبيق هذه الفقرة.

3 - يجب على التجار والحرفيين المستفيدين من الاحكام المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه أن يسلّموا قبل أول فبراير من كل سنة الى مصلحة الضرائب المباشرة بمكان ممارسة نشاطهم تصريحاً محرراً في مطبوعة تقدمها الادارة ويبين فيها على الخصوص اللقب ولاسم ورقم التسجيل في سجل التجارة وعنوان وطبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الاعمال السنوي المحقق خلال السنة السابقة.

ويجوز قبولهم في هذا النظام بالنسبة لمجمل عمليات المؤسسة اذا لم يتتجاوزوا أحد العدرين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه.

غير أنه عندما يتجلّى من خلال تفعّص التصریحات المدقّع بها لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال أو جميع العناصر الأخرى أو المعلومات التي تصل إلى المصلحة أن رقم الاعمال المحقق فعلاً خلال سنة ما يتتجاوز أحد العدرين المذكورين في الفقرة السابقة يجب، اخضاع المكلفين بالضريبة لنظام الربيع العقیقی».

المادة 19 : استثناء من أحكام المادة 18 مكرر أعلاه يجوز للمكلفين الذين يستجيبون لمقتضيات المادتين 22 و 23 أدناه أن يختاروا نظام الربيع العقیقی ولها الغرض.

يتعين عليهم أن يطعنوا باختيارهم مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من سنة فرض الضريبة وفي نهاية الفقرة التي اعتمد لها نظام التقدير الإداري.

ويصح الاختيار للسنة المذكورة وللسنة التالية ويظل الاختيار طيلة هذه الفترة لا رجوع فيه».

المادة 20 : يجب أن يناسب مبلغ الربيع السنوي حسب التقدير الإداري الربيع الذي تستطيع المؤسسة تحقيقه بصفة عادية.

ويتم تقدير الربيع من طرف لجنة يرأسها نائب مدير الضرائب بالولاية أو مثله، وتشمل رؤساء مفتشيات الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال التي ينتمي إليها المكلف بالضريبة وكذا قابض الضرائب المختلفة المختص إقليمياً».

المادة 21 - I : تؤسس الضرائب حسب التقدير الإداري بالسنة المدنية، لفترة مدتها سنتان.

ويدخل نظام التقدير الإداري حيز التطبيق وجوباً ابتداء من أول يناير ولا يجوز تعديله

8 - يجوز للمؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الاستفادة من اعفاء جزء من الارباح الناتجة من البيع عند التصدير للمواد المصنعة على الارباح الصناعية والتجارية، وذلك خلال السنوات الخمس الاولى من نشاطها.

ويحدد سنوياً مبلغ الارباح المعنى من الضريبة على قدر رقم الاعمال الاجمالي المحقق من طرف المؤسسة بالنسبة لمبلغ رقم الاعمال الناتج عن بيع المواد المخصصة مباشرة للتصدير».

المادة 32 : تسع الاحكام الخاصة بنظام التقدير الإداري في مجال الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كما يلى : ضمن القسم الرابع من الباب الاول من الجزء الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

«القسم الرابع تحديد الربيع

أ) فرض الضريبة حسب نظام التقدير الإداري.

المادة 18 مكرر : ان الربع الحاضر للضريبة فيما يخص المكلفين بالضريبة غير المشار اليهم في المادة 22 أدناه، يعدد حسب التقدير الإداري عندما يفوق رقم أعمالهم السنوي 60.000 دج ولا يتتجاوز 900.000 دج اذا تعلق الامر بمكلفين بالضريبة تمثل تجارتهم الاساسية في بيع سلع وأشياء ولوازم ومواد غذائية تؤخذ ويفوق 36.000 دج ولا يتتجاوز 400.000 دج بالنسبة للذين يؤدون الخدمات.

عندما يمارس المكلفون بالضريبة في أن واحد نشاط شراء وبيع الاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تؤخذ وتاديء الخدمات لا يجوز قبولهم في نظام التقدير الإداري سوى من باب واحد من الناشطين فقط.

كأساس لتأسيس نظام التقدير الاداري الذى يبلغ إليه ضمه الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وإذا لم تقبل الادارة هذا الاقتراح تطلع المكلف بالرسم بقرارها وتبلغ له الاسس المحددة نهائياً.

ويكون لهذا الاخير أجل عشرين يوماً لتقديم طلب تعديل معلن لدى نائب مدير الضرائب بالولاية.

ليس لطلب التعديل المقيد لدى نائب مدير الضرائب بالولاية آخر موقف ويمكن الطعن في اقراره، أمام لجنة الطعن الولائية المشار إليها في المادة 360 من هذا القانون.

وإذا لم يقدم المكلف بالرسم المعلومات المطلوبة من قبل المصلحة في المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تحديد أسس نظام التقدير الاداري من ملخص اللجنة المشار إليها في المادة 20 أعلاه، حسب كل العناصر التي يقدمها لها رئيس مفتشية الضرائب المباشرة المختص.

وهذه الاسس تعد نهائية إلا في حالة تقديم طلب معلن لدى نائب مدير الضرائب للولاية ضمه الشروط المنصوص عليها أعلاه.

3) تدفع الرسوم الخاصة بالربح الصناعي والتجاري والرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال الفترات السابقة للت bliغ بنظام التقدير الاداري، ضمه نفس الشروط التي تتم فيها استحقاقات السنة السابقة.

تكون المدفوعات المتعلقة بهذه الفترة بين أول يناير وتاريخ الت bliغ بالنظام الجديد للتقدير الاداري موضوع تسوية بناء على الاسس الجديدة المعتمدة.

إذا أعتمد نظام التقدير الاداري على أساس تصريح المكلف بالضريبة الذي اتضح أنه مشروب بعدم الصحة أو بخش ثابت يصبح النظام المذكور باطلًا ويتم اعداد نظام تقدير اداري جديد.

خلال فترة السنين الا بتغيير النشاط أو بصدور تشريع مستجد.

غير أنه في حالة بداية الاستغلال خلال السنة، يخضع الأساس الخاضع للضريبة من أجل تأسيس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة، على قدر عدد الشهور الكاملة التي مضت منذ فتح المؤسسة أو تنصيب المستغل الجديد إلى غاية 31 ديسمبر.

2) ترسل الادارة قبل يوم 15 يناير من كل سنة في ظرف مضمون مع اشعار بالاستلام الى المكلفين المعني قبولهم في نظام التقدير الاداري وكذا الى كل الذين يحل بالنسبة اليهم تاريخ انقضاء نظام التقدير الاداري، مطبوعا يجب رده بعد استيفائه على الوجه الصحيح الى مفتشية الضرائب المباشرة التي ينتهي اليها في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

ويخضع المكلفون بالرسم الذي اختاروا برسم السنين المنصرمتين نظاماً لفرض الضريبة حسب الربع العقيلي وذلك ضمه الشروط المحددة في المادة 19 من هذا القانون، لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه.

وتقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه بتقدير الربح العاضع للضريبة حسب كل المعلومات التي يقدمها المكلف بالرسم في المطبوعة المذكورة أعلاه وحسب كل العناصر الأخرى التي تملكها وبعد مناقشة عند الاقتضاء مع المكلف، وتطلع الادارة هذا الاخير بالربح المعتمد عن طريق ارسال مضمون مع الاشعار بالاستلام.

وللمعنى مهلة مدتها عشرون يوماً ابتداء من تاريخ الت bliغ المشار اليه أعلاه لأبداء قبولة او تقديم ملاحظاته واقتراح الارقام التي يطلبها كحساب ضريبته وعند انقضاء هذا الاجل يعد سكوت المكلف بالرسم بمثابة قبول لاقتراحات الادارة ويبلغ التقدير الاداري اليه بصفة نهائية، وإذا قبلت الادارة اقتراح المكلف يؤخذ اقتراحه

أن المشهري للمؤسسات أو الورثة فيها الذي لم تغير ظروف استغلالهم بصفة محسوسة يمكنهم، بناء على طلبهم أن يستفيدوا من نظام التقديرين الإداري ضمن نفس الأجال والمدة والشروط التي منحت للبائعي لهم وأسلفهم.

ويقدم الطلب المنصوص عليه أعلاه تحت طائلة فوات الأدوان، على شكل رسالة مضمونة يوجهها المشتري أو الوارث إلى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة الذي هو تابع له في غضون العشرين يوماً من العيادة. غير أنه في حالة وراثة بعد وفاة يمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر.

وعند عدم الاجابة منه طرف الإدارة في غضون العشرين يوماً من استلام الطلب يقبل المشتري أو الوارث في نظام التقديرين الإداري المحدد للسلف أو البائع.

وتدفع الرسوم المستحقة بالنسبة لفترته شهر أو ثلاثة أشهر الجارية يوم العيادة كلية منه قبل المشتري أو الوارث في الأجال القانونية، وفي حالة التأخير تطبق الفرئيم المنصوص عليها في المادة 450 من هذا القانون.

وإذا رأى رئيس المفتشية أن ظروف استغلال المؤسسة قد عدلت بشكل محسوس يرفض الاستفادة من نظام التقديرين الإداري للمشتري أو الوارث الذي يبلغه قراره في الأجل المنصوص عليه.

وفي هذه الحالة يوضع المشتري أو الوارث تحت نظام الربع الحقيقي ابتداء من يوم العيادة.

5) ينبغي على المكلفين بالضرائب التابعين لنظام التقديرين الإداري أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب منه أعوناً للادارة الجبائية الذين هم على الأقل في درجة مراقب، سجلاً يرقى ويوقع من طرف المصلحة ويراجع في كل سنة ويحمل تفصيلاً عن شراءاتهم، ومرفق بالفاتورات وبكل الأوراق المبررة الأخرى.

وعلاوة على هذا، يجب على المكلفين بالضرائب الذي تخضع أو تشمل تجارتهم عمليات

والامر كذلك في حالة التقديرين التي تقوم به اللجنة المنصوص عليها أعلاه عند انعدام المعلومات أو الوثائق المطلوبة قانوناً.

وتؤسس الضرائب على أساس جديدة وتكون الرسوم المفروضة مقررونة بالفرئيم المنصوص عليها في المادتين 33 و 264 من هذا القانون.

وإذا اتضح منه خلال تحصص التصريحات المدى بها من طرف المكلف لدى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال أو العناصر الواردة في المطبوع المشار إليه في الفقرة الأولى منه من المقطع، أن رقم الاعمال المحقق فعلاً خلال فترة فرض الضريبة حسب نظام التقديرين الإداري، يختلف بنسبة 20٪ أو أكثر من أساس التقديرين الإداري المعتمد، تتم إعادة موازنة هذه الأساس باعتبار الفرق المثبت.

وإذا كان الاختلاف بالزيادة، يكلف المكلف بدفع تكملة للرسوم المناسبة ويجب تسديدها على الأكثر في غضون الأيام الخمسة عشر التي تلي تاريخ استلام الإنذار المرسل منه طرف مصلحة الوعاء، وكل تأخر في دفع هذه الرسوم يتربّع عنه تعبيق فرئيم التحصيل وفقاً للشروط المحددة في المادة 450 من هذا القانون.

وإذا كان الاختلاف بالنقصان فإن الرسوم المترتبة به تقتطع منه المبالغ المستحقة منه طرف المكلف بالضريبة منه بباب نظام التقديرين الإداري الجاري أو الذي حل أجله أو التصريحات المدى بها في حالة اختيار فرض ضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي.

4) في حالة بيع العمل أو الوفاة خلال الفترة التي حددت بالنسبة إليها نظام التقديرين الإداري، يبقى الخاضع للضريبة أو ذو حقوقه مدينياً وبالقسم من هذا النظام المطابق للزمن المنصرم منذ تاريخ الاستحقاق الأخير إلى تاريخ البيع أو الوفاة وبالفرئيم المستحقة عند الاقتضاء في أن واحد

المادة 37 : تعدل الفقرة السابعة من المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«يمكن أن تصبح حكما تصريحات المكلفين الذين لا يقدمون، على سبيل الدعم، المعلومات والوثائق المنصوص عليها حسب الحال، بمقتضى المادة 23 غير أنه عندما يقدم المكلف بالضريبة بناء على طلب منه المفتش محاسبة مضبوطة شكلا وصالحة لاثبات النتيجة المصرح بها، فإنه لا يمكن تعديل هذه النتيجة الا في حدود الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات الست الاولى من هذه المادة».

المادة 38 : تعدل الفقرة الاولى من المقطع الاول من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«ـ تفرض الضريبة حكما على المكلف بالضريبة الذي لا يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 22 خلال الاجل المحدد بمقتضاه، ويضاعف قسطها بنسبة 25٪».

المادة 39 : يعدل المقطع الثاني من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«ـ يتعرض المكلف بالضريبة الذي لا يقدم في الاجال المحددة كدعم لتصريحاته الوثائق والمعلومات التي يجب تقديمها بمقتضى المادتين 23 و 206 من هذا القانون لغرامة جبائية قدرها 50 دج تكرر بعدد الوثائق التي لا تقدم أو لم تصل إلى الادارة في حينها».

المادة 40 : تتم المادة 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«تقييم الاموال الجمالية السنوية التي يعتمد عليها لتحديد الربع السنوي الصافي من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وتخضع اجراءات الابلاغ وحق المكلف بالضريبة في المطالبة لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة».

أخرى غير بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تؤخذ أن يحوزوا ويستظهروا عند كل طلب من المصلحة، دفترا يوميا مضمبوطا يوميا ويحمل تفصيل الاموال المهنية المناسبة لجميع هذه العمليات».

المادة 33 : تلغى المواد من 25 الى 29 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالنظام شبه الحقيقي في مجال الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

المادة 34 : يصبح الباب ج المععنون «نظام الضريبة حسب الارباح الحقيقية» الذي يسبق المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الباب ب ويبقى غرضه على حاله.

وأما الباب د المععنون «أحكام مشتركة ببيع انطريقتيه الاشتئاع للضريبة» الذي يسبق المادة 25 من القانون المذكور أعلاه، فيصبح الباب ج ويبقى غرضه على حاله.

المادة 35 : تعدل المادة 22 الفقرة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 22 : يخضع لنظام الضريبة حسب الارباح الحقيقة :

(3) الغواص الذين يفوق رقم أعمالهم المحقق ضمـع شروط التفصـيل مـبلغ تـسـعـمـائـة ألف دينـار (400.000 دج) أو أربـعـمـائـة ألف دينـار (900.000 دج) وفقـاـ لـتـميـزـ المـشارـيـهـ فيـ المـادـةـ 28ـ مـكرـرـ أـعـلاـهـ».

المادة 36 : تعدل الفقرة الخامسة من المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«إذا كان هذا الرسم مطابقا لتقدير اللجنة، فإنه لا يمكن للمكلف أن يحصل على تخفيض عن طريق المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع إلا عن طريق تقديم الأثبات للرقم الصحيح لارباحه وللبالغ الصريح لرقم أعماله».

الخميس 14 ربيع الأول عام 1403 هـ
المنافع العينية المدفوعة خلال السنة المدنية السابقة،
بيانات التالية :

- الاسم ولقب والعمل والعنوان ،
- الحالة العائلية ،

- المبلغ الإجمالي المساوى للمبلغ الذى يعتمد أساسا لحساب الدفع الجزافى قبل خصم الاقساط الخاصة بالتأمينات الاجتماعية واقتطاعات التقاعد والمبلغ الصافى بعد خصم هذه الاقساط وهذه الاقتطاعات «من المرتبات والأجور والمعاشات الخ.. المدفوعة أثناء السنة المذكورة ،

- مبلغ الاقتطاعات التى تتم برسم الضريبة على المرتبات والأجور ،

- الفترة التى تطبق عليها المدفوعات عندما تكون هذه الفترة تقل على السنة الواحدة».

المادة 45 : يتم القطع الثاني من المادة 63 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة بفقرة ثالثة نصها كالتالى :

«لا أن الغرامة بنسبة 3 % عن كل شهر تأخر النصوص عليها فى القطع الثاني أعلاه لا يمكن أن تتجاوز حدا أقصى قدره 100 % وذلك أيا كان عدد أشهر التأخير».

المادة 46 : تتم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة بمقطع سادس نصه كالتالى :

«6 - وتعفى أيضا من الدفع الجزافى خلالخمس سنوات الأولى بعد بداية نشاطها وفي حدود الحصة النصوص عليها فى المادة 8 من هذا القانون المؤسسات المعتمدة فى إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى.

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه بمقرر من وزير المالية».

المادة 47 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة كما يلى :

«المادة 183 - ٢ : لا تعد من بيع أسس الدفع الجزافى، المنح والمبالغ والمعاشات والمرتبات

المادة 4 : تتم المادة 60 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة بفقرة ثانية نصها كالتالى :

«يجب على المكلفين بالضريبة النصوص عليهم فى الفقرة السابقة أن يمسكوا دفترا يوميا مرقا ومؤشرًا من طرف مفتش الضرائب المباشرة لدائراتهم. ويجب أن تدون في الدفتر يوما بيوم وبدون ترك بياض أو شطب تفاصيل الإيرادات المهنية كما يجب أن يحتفظ به إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلى السنة حيث سجلت الإيرادات».

المادة 42 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 64 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة كما يلى :

«المادة 64 :
ويجوز له أن يطلب الاطلاع على الدفتر اليومى النصوص عليه فى المادتين 60 و 62 أعلاه وعلى كل المستندات المثبتة».

المادة 43 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«ان الطرف الواجب عليه الدفع الذى لم يصرح بالبالغ المشار إليها فى هذه المادة أو لم يمثل فى ظرف ثلاثة يوما للانذار النصوص عليه فى المادة 32 الفقرة الثانية من هذا القانون، يفقد الحق فى العاق هذه المبالغ بمصاريفه المهنية لتأسيس ضرائبه ذاتها. وان تطبيق هذه العقوبة، (والباقي بدون تغيير)»

المادة 44 : تعدل الفقرة الاولى من المقطع الاول من المادة 159 من الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة كما يلى :

«المادة 159 - ٢ : يجب على أرباب العمل والمدينين بالراتب أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول فبراير من كل سنة جدولًا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد المرتبات والأجور والتعويضات والكافأت والمعاشات والرتبة بما فيها مبلغ

غير أن هذا التخفيض المطبق سوى على السنطين الاوليين من النشاط لا يستفيد منه المكلفون بالضريبة الغاضبون لنظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي».

المادة 50 : تتمم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة 15 نصها كالتالي :

«(15) رقم الاعمال الذى لا يتجاوز 60.000 أو 36.000 دج حسب الحال، الملحق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها المادة 4 الفقرة 6 من هذا القانون».

المادة 51 : تدرج في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 258 نصها كالتالي :

«المادة 258 : مع مراعات أحكام المادة 257 الفقرة 15، يحدد رقم الاعمال الغاضب للضريبة فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الغاضبين لنظام التقدير الاداري، ضمن نفس المدة والشروط المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون».

المادة 52 : تعديل المادة 267 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«المادة 267 : ١ - مع مراعاة أحكام المادة 272 أدناه وباستثناء المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 18 من هذا القانون، يجب على المكلفين بالضريبة الذين يكون رقم أعمالهم الغاضب للضريبة عن السنة المالية السابقة والمنقول عند الاقتضاء إلى لاحقها قد تجاوز 60.000 دج و / أو 36.000 دج حسب الحال، أن يدفعوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طبقاً للكيفيات المحددة في المادتين 268 و 269 أدناه».

«٢ - يخضع المكلفون بالضريبة الذين يبدأ نشاطهم خلال السنة لنفس الالتزامات المذكورة أعلاه، مadam رقم الاعمال الغاضب للضريبة

الواردة في المادة 149 من هذا القانون، وكذا المبالغ المدفوعة بمثابة أجور مسبقة في إطار القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين».

المادة 48 : تعديل المادة 188 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«المادة 188 : يفرض الدفع على كل صاحب عمل أو مدين بالراتب يقوم في ظرف الأجال المحددة، بالدفع الجزاكي الذي هو مدين به عن طريق جدول الضرائب ويكون المبلغ المستحق مزيداً بنسبة 25٪.

كما تطبق أيضاً أحكام المادتين 163 و 164 أعلاه».

المادة 49 : تعديل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 256 : مع مراعاة أحكام المادتين 257 و 258 أدناه يؤسس الرسم، سنوياً على رقم الاعمال المعقد خلال الفترة التي تعتمد نتائجها طبقاً للمادة 9 من هذا القانون لتأسيس الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية.

غير أنه يستفيد مبلغ عمليات البيع بالجملة من تخفيض قدره 40٪.

وعند تطبيق هذا الحكم، تعتبر بيوعاً بالجملة البيوع التي تمت اما لتجارةقصد إعادة البيع وأما لمؤسسات أو استغلالات أو جماعات عمومية أو خاصة ضيق نفس الشروط من حيث السعر والكمية.

ويمنع نفس التخفيض على رقم الاعمال الغاضب للضريبة للمؤسسات أو الشركات أو الجماعات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويمنح تخفيض قدره 25٪ من رقم الاعمال الغاضب للضريبة للتجارة بالتجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- اللقب والاسم والعنوان التجارى والعنوان ونوع النشاط الممارس ورقم التعريف للمادة الأساسية للضريبة المباشرة ،
- رقم بطاقة التعريف الجبائية
- نوع العمليات ،
- المبلغ الكلى لرقم الاعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل ،
- مبلغ رقم الاعمال المستفيد من التخفيض الذى قدره 40 % ،
- مبلغ رقم الاعمال الذى لا يستفيد من التخفيض الذى قدره 40 % ،
- المعدل المعتبر من أجل حساب الدفع».

المادة 56 : يعدل المقطع 2 من المادة 27^ج من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«² - ينبغي على المكلفين بالضريبة المعنية أن يشيروا في التصريح السنوي للمداخيل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، إلى المبلغ المفصل للمدفوعات التي تمت خلال السنة المالية السابقة وبيان قباضات الضرائب المختلفة التي تمت فيها هذه المدفوعات».

المادة 57 : تتم المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع رابع نصنه كالتالى :

«4 - كما تعفى من الرسم العقاري لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لسنة انتهائها، البيانات ومكملاها المنجزة على يد المؤسسات الخاصة المعتمدة في إطار القانون المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني قصد استغلال مؤسسات الخدمات المعدنية والمناخية والسياحية والفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية الأخرى التي توفى . بالمقاييس التنظيمية في مجال السياحة، وينخفض هذا الامتياز إلى نصفه فيما يخص الفترة الواقعة بين الستين السادسة والعشرة».

الملحق قد تجاوز 60.000 دج أو 36.000 دج حسب الحال».

المادة 53 : يعدل المقطع الثاني من المادة 268 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«² - فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 267 أعلاه، فإن الدفع الأول يتم قبل 25 من الشهر الذي يلى الفترة التي تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة 60.000 دج أو 36.000 دج حسب الحال ويحسب على مجموع الاعمال الخاضع للرسم المحقق خلال هذه الفقرة.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 54 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المقطع الأول من المادة 269 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«غير أنه عندما يكون رقم الاعمال للسنة المالية السابقة يتراوح بين 60.000 أو 36.000 و 240.000 دج فإن المدفوعات المستحقة تتم قبل 25 من الشهر الذي يلى الثلاثة أشهر المدنية التي تتحقق خلالها رقم الاعمال».

«وفيما يخص المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المقطع الثاني من المادة 267 أعلاه فإن المدفوعات تتم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة حالما يكون رقم الاعمال المنقول إلى السنة متراوحا بين 60.000 دج أو 36.000 و 240.000 دج أو متتجاوزا لهذا العدد الأخير حسب الحال»

المادة 55 : يعدل المقطع 2 من المادة 269 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«2 - كل دفع يكون مرفقا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ويجب أن تذكر فيه البيانات التالية :

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الاعمال ،

لها الفرض على المستوى المركزي، عندما تكون الحصة أو الفرامة الجبائية تتجاوز مبلغ 100.000 دج.

– إلى نائب المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة لها الفرض على المستوى الولائي، عندما تكون الحصة أو الفرامة الجبائية تقل عن 100.000 دج أو تساويها.

ويحدد إنشاء الجسان المشار إليها أعلاه، وتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 63 : تعدل الفقرة 3 المقطع 2 من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصاغ كما يلى :

«ان سلطة البت في هذه الطلبات تؤول :

– إلى وزير المالية وإلى مسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد أخذ رأي لجنة تنشأ لها الفرض على المستوى المركزي عندما يكون مبلغ الحصص المشار إليها يتتجاوز 100.000 دج ،

– إلى نائب المدير الولائي للضرائب بعد أخذ رأي لجنة تنشأ لها الفرض على المستوى الولائي عندما يكون مبلغ الحصص المشار إليها يقل عن 100.000 دج أو يساويه ،

– يحدد إنشاء الجسان المشار إليها أعلاه وتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 64 : تعدل الفقرة 6 المقطع الأول من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصاغ كما يلى :

«ان سلطة البت في الطلبات تؤول :

– إلى وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله بعد أخذ رأي لجنة تنشأ لها الفرض على المستوى المركزي عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تتجاوز 100.000 دج عن كل حصة جبائية.

– إلى نائب المدير الولائي للضرائب بعد أخذ رأي لجنة تنشأ لها الفرض على المستوى

المادة 58 : تلغى المواد من 342 إلى 345 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة برسم الاحصائية.

المادة 59 : تعدل المادة 377 – I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى : «المادة 377 – I في حالة التحقيق الفوري في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المدخل، يجوز للمكلفين، مع مراعاة أحكام المادة 23 الفقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة – أن يطلبوا بأن تخصم الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق من الزيادات المدخلة على أساس فرض الضرائب.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 60 : تعدل المادة 38I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 38I : عندما تقدم التصریحات المشار إليها في المواد 22 و 60 و 72 و 13I و 137 الفقرة 3 و 26I – I و 279 – I من هذا القانون بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب المواد المذكورة ولكن خلال الشهرين التاليين لتاريخ انقضاء هذا الآجال، فإن معدل الريادة الذي قدره 25 % من أجل عدم وجود التصریح المنصوص عليه في المواد 32 و 77 و 137 الفقرة 4 و 138 و 263 و 28I يخضع إلى 10 % إذا كانت مدة التأخير لا تتجاوز شهرا واحدا وإلى 20 % في الحالة المعاكسة».

المادة 6I : تعدل الفقرة الأولى من المادة 382 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«يجب تقديم التصریحات المنصوص عليها في المواد 20 و 60 و 72 و 13I و 137 و 26I و 279 من هذا القانون، في الآجال المحددة في هذه المواد».

المادة 62 : تعدل الفقرة 5 من المادة 404 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«ان سلطة البت في طلبات المكلفين تؤول إلى وزير المالية أو إلى مسؤولي الادارة الجبائية، المؤهلين قانونا من قبله، بعد أخذ رأي لجنة المنشأة

«غير أنه استثناء من القواعد المحددة في المادة 413 أعلاه، يجب أداء الضريبة والزيادة الباقى استحقاقهما، بتمامهما بمجرد وضع الجداول قيد التحصيل اذا لم يتم دفع القسط بتمامه أو جزء منه يوم 15 فبراير أو 15 مايو أو 15 غشت المطابق».

المادة 68 : تعديل الفقرة 3 من المادة 435 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

المادة 435

النسبة التي بموجبها تكون الأجر والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب ومرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين، قابلة لل征收 من قبل الخزينة من أجل دفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من العصائر ذات الامتياز، تحدد كما يلى :

– بالعشرين (20/2) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تقل أو تساوى 1000 دج ،

– بأربعة عشرار (4/10) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 1000 دج وتقل أو تساوى 3000 دج ،

– بمجموع حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 3000 دج».

المادة 69 : يتم المقطع 2 من المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفترتين رابعة وخامسة تصاغان كما يلى :

«تسند سلطة البت في طلبات الخاضعين للضريبة :

– لوزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزي عندما تفوق العقوبة أو تعويضة التأخير مبلغ 100.000 دج ،

– لرئيس المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولائي عندما تفوق العقوبة أو تعويضة التأخير مبلغ 100.000 دج أو تساويه .

الولائي، عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تقل عن 100.000 دج عن كل حصة جبائية أو تساويها.

يحدد إنشاء اللجان المشار إليها أعلاه، وتأليفيها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 65 : تعديل الفقرة الاولى المقطع 1 من 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 414 : فيما يخص المكلفين غير الاجراء الذين يوجدون في جداول السنة السابقة من أجل مبلغ يزيد عن ألف وخمسماية دينار (500 دج) فإن الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة التكميلية على مجموع الدخل، خلافا لاحكام المادة 413 أعلاه، تكون محل ثلاثة أداءات للاقساط من 15 يناير إلى 15 فبراير ومن 15 أبريل إلى 15 مايو ومن 15 يونيو إلى 15 غشت من السنة التي تلى السنة التي حققت خلالها الازدحام والمدخل ورقم الاعمال والإيرادات المهنية التي تكون أساسا لحساب الضرائب المشار إليها أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمكلفين التابعين لنظام التقدير الاداري المنصوص عليه في المادة 18 مكرر من هذا القانون، تتم المدفوعات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني، ضمن الشروط المحددة أعلاه».

المادة 66 : تعديل الفقرة 2 – المقطع 2 من المادة 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«وإذا لم يتم دفع أحد الاقساط المشار إليها أعلاه، بتمامه يوم 15 فبراير و 15 مايو و 15 غشت المطابق، فتطبق زيادة قدرها 10 % على المبالغ التي لم يتم تسديدها وعند الاقتضاء تقتطع حكما من الأداءات التي تتم بالتأخير».

المادة 67 : تعديل الفقرة الثانية من المقطع 3 من المادة 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المنازعات المتعلقة بتطبيقها ويعكم في شأنها وفق القواعد المرتبطة بتعصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها».

القسم الثاني الضرائب غير المباشرة

المادة 73 : تضاف الى المادة الاولى من الامر رقم 75 - ٢٣ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ فقرة رابعة تحرر كمالي :

«ان القيمة التي تحسب على أساسها الاتاوة على الخليط المصدر على حاله الاصلى، تعادل سعر البيع الحقيقي لل الخليط عند التسلیم في ميناء الشحن».

المادة 74 : تضاف الى المادة الاولى من الامر رقم 75 - ٢٣ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ فقرة خامسة تحرر كمالي :

«ان القيمة التي تحسب على أساسها الاتاوة على المعروقات الخام المسلمة لمعامل التكرير الوطنية، تعادل السعر المتوسط للتقييم في الاسواق الوطنية والدولية للطن الواحد من المنتوجات المكررة طبقا لاحكام تنظيمية في مجال تحديد الاسعار الداخلية للمنتوجات المكررة وأسعار المنتوجات المكررة المصدرة عند التسلیم في ميناء الشحن وستحدد كيفيات واجراءات تحديد هذا السعر المتوسط بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالمالية والطاقة والتجارة».

المادة 75 : تعدل المادة ١٧٦ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى :

«المادة ١٧٦ : تحدد تعريفة الرسم الداخلي على استهلاك الغمور كمالي :

١ - الرسم المعزز للهكتولتر الواحد :

١٥٠,٠٤ دج

٢ - الرسم حسب القيمة : ٥٠٪.

يعدد انشاء اللجان المشار اليها أعلاه وتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية.

أما القرارات التي يتخدتها نائب المدير الولائي للضرائب فهي قابلة للطعن لدى الادارة المركزية».

المادة ٦٧ : تعدل الفقرة ٢ من المقطع ٢ من المادة ٤٥٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة وتصاغ كما يلى :

«تعدد تكاليف حراسة الاملاك المنقوله التي تحيجزها الادارة الجبائية حسب تعاريف تحدده بموجب قرار من وزير المالية.

ويجوز للحارس الاستفادة، علاوة على التكاليف المشار إليها أعلاه، من تعويض النفقات المبررة دون أن يتجاوز مبلغ التعويض نصف قيمة الاشياء المعروضة.

غير أنه اذا أُسندت الحراسة، الى محجن عمومي أو مخازن عامة تحدد تعاريف خاصة، فتطبق هذه التعاريف.

وتكون تكاليف الحراسة المنصوص عليها في هذه المادة وكذا التكاليف الملعقة المعددة بموجب نصوص خاصة على عاتق المكلفين بالضريبة».

المادة ٦٨ : تعدل الفقرة ٣ من المقطع ٢ من المادة ٤٥٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة وتصاغ كما يلى :

«ان المقوبة التي قدرها ١٥٪ وكذا التي نص عليها في حالة العجز والبيع وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المقطع ٢ الفقرة الثانية أعلاه يمكن ان تكون محل اعفاء من طرف الادارة وذلك بصفة استثنائية».

المادة ٦٩ : يضاف مقطع ثالث الى المادة ٤٥٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة نصه كالتالى :

٣ - تحصل العقوبات وتعويضات التأخير المشار إليها في المقاطع السابقة، ويقت في

المادة 485 مكرر :

I - رسم ثابت على نفقة كل مشترك لمتره لدى شركة سونالغاز، يحدد وفقا للشروط التالية :

- عندما تتم الفوترة كل شهرين : 5 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوترة يتتجاوز 20 دج ويقل أو يساوى 50 دج.
- 12 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوترة يتتجاوز 50 دج ويقل أو يساوى 100 دج.
- 25 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوترة يتتجاوز 100 دج وكذلك بالنسبة للمؤسسات الفندقية.

B) - عندما تتم الفوترة كل ثلاثة أشهر :

7,5 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوترة يتتجاوز 30 دج ويقل أو يساوى 75 دج.

18 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوترة يتتجاوز 75 دج ويقل أو يساوى 150 دج.

37,5 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوترة يتتجاوز 150 دج وكذلك بالنسبة للمؤسسات الفندقية.

المادة 49 : يعدل الجدول الوارد في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة على النحو التالي :

المادة 76 : تتم المادة 450 من قانون الضرائب غير المباشرة بفقرتين **ثالثة** ورابعة تصاغان كما يلى :

«ان سلطة البت في طلبات المكلفين تؤول إلى : وزير المالية أو مسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا مع قبله، بعدأخذ رأي لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزي، عندما يتتجاوز مبلغ العقوبة 100.000 دج ،

- نائب المدين الولائي للضرائب ، بعدأخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولائي، عندما يقل مبلغ العقوبة عن 100.000 دج أو يساويها.

يحدد إنشاء اللجان المشار إليها أعلاه وتتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية.

تعد القرارات التي يتخذنها نائب مدير الضرائب قابلة للطعن أمام الادارة المركزية».

المادة 77 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة وتصاغ كما يلى :

«يجوز تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة 540 أعلاه».

المادة 78 : يعدل المقطع I من المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة ويتم كما يلى :

رقم التعريفة العمرية	بيان المنتجات	الرسم الثابت	الرسم حسب القيمة
27 - 30	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة الوقود الممتاز	هكتولتر 142,06	وحدة التحصيل المدار بالدينار ٪ 20
	بنزين البترول وأنواع مختلفة (الباقي بدون تغيير)	هكتولتر 124,99	٪ 20

المادة 80 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 مع قانون الضرائب غير المباشرة على النحو التالي :

بيان المنتجات	وحدة المرجع	القيمة الجزافية (دج)
أولا - بدون تغيير ثانيا - زيوت البترول أو النفط غير الزيوت الخام.	مكتولتن	210,00
أ) الزيوت الخفيفة والمتوسطة الوقود الممتاز : الأنواع الأخرى من البنزين : (الباقي بدون تغيير)	مكتولتر	185,00

سابعا - معدل قدره 77 % بالنسبة للبضائع والاغذية والأشياء المبينة أدناه.

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
أنواع الجمعة السجائر	22-03 Ex 24-02

المادة 83 : تلغى المادة 23 - ثامنا من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 84 : تعدل الفقرة الرابعة من المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كالتالي :

«المادة 28 : يمكن أن تضاعف الحصة العادلة بقرار من الادارة الجبائية (المصالح المركزية) بعد أخذ رأى نائب مدير الضرائب للولاية بناء على تقديم كل الوثائق التي من شأنها أن تبرر ضرورة المضاعفة المطلوبة».

في مستهل السنة المدنية وقبل تجديد الترخيص السنوي، يجوز لنائب مدير الضرائب للولاية أن يمنحك حصة مؤقتة تحدد بربع كمية السنة السابقة».

المادة 85 : تعدل المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كالتالي :

القسم الثالث

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 82 : تعدل المادة 23 - سادسا - مع قانون

الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :
«المادة 23 : يقبض الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 %.
غير أنه يطبق :

أولا :

سادسا - معدل قدره 67 % بالنسبة للبضائع والمنتجات والأشياء المذكورة أدناه.

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
تبغ التدخين وتبغ المذبح وتبغ الشم وتبغ العرمار	Ex 24-02

المادة 82 : تعدل المادة 23 - سابعا - من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 %.

غير أنه يطبق :

أولا -

ان رقم الاعمال المعتبر فيما يخص القبول في نظام التقدير الاداري، هو مجموع الاعمال السنوي المحقق من قبل المكلف بالضريبة بالنسبة لكافحة المؤسسات التي يستغلها في الجزائر.

ان الاشخاص المدينة في آن واحد بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وبالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، لا يمكن قبولهم في نظام التقدير الاداري سوى بالنسبة لاحد الرسمين فقط.

ويمكن قبولهم في هذا النظام بالنسبة لمجموع عمليات المؤسسة اذا لم يتم تجاوز كل من العدين المنصوص عليهما في المادتين 37 و 22 من هذا القانون.

ولا يمكن منح الاستفادة من نظام التقدير الاداري :

- للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يبيعون للمكلفين الآخرين بنفس الرسم.

- للمكلفين بالرسم القائمين بالعمليات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون ،

- للاشخاص الذين يبيعون للمؤسسات المستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه بموجب التنظيم المتعلق بالمحروقات.

لا يمكن منح نظام التقدير الاداري للمكلفين بالرسم الجديد الا ابتداء من أول يناير من السنة التالية لسنة بدء نشاطهم وشروطه أن تكون لهم ستة أشهر من العمل على الأقل.

واذا كان الامر خلاف ذلك، لا يمكن قبولهم في هذا النظام ابتداء من أول يناير من السنة الثانية من نشاطهم.

ثانيا - ١) ترسل الادارة قبل يوم ٢٥ يناير من كل سنة، في ظرف مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام، الى المكلفين الممكن قبولهم في نظام التقدير الاداري وكذا الى كل الذين يحل بالنسبة اليهم تاريخ استحقاق نظام التقدير

«القسم الثاني

«نظام التقدير الاداري

المادة 37 - : ان المكلفين بالرسم الوحيد عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية والمعققين لاعمالهم غير الخاضعين لهذا الرسم يعانون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 31 و 36 أعلاه، ويغتصبون لنظام التقدير الاداري الذي يعد لمدة سنتين مدنيتين، عندما يكون مجموع رقم الاعمال السنوي مساويا او يفوق ستين ألف دينار (60.000 دج)، ويقل عن تسعائة ألف دينار (900.000 دج).

ان دفع الرسم من قبل المكلفين بالرسم المقبولين في نظام التقدير الاداري يتم بالربع كل ثلاثة (3) أشهر في آخر يوم كل فصل مدنى على أبعد تقدير.

ويسرى مفعول هذا النظام وجوبا ابتداء من أول يناير ولا يمكن تعديله أثناء الفترات المبينة الا في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد. الا أنه يرخص للمكلفين بالرسم باختيار الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي شريطة أن يمسكوا محاسبة مقنعة.

ويجب أن يتم هذا الاختيار قبل أول فبراير من السنة الاولى لكل فترة لفرض الضريبة حسب نظام التقدير الاداري، وهو مقبول لستين ولا رجعة فيه خلال هذه الفترة.

ويتعين على المكلفين بالرسم الخاضعين لنظام التقدير الاداري فقط الاحتفاظ خلال الاجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه والتقديم لاعوان الضرائب المختلفة وللاممون المؤهلين الآخرين، فواتير موزنيهم وكذلك الدفتر اليومي الذي يمكن من تحديد مبلغ الاعمال المحققة.

ويجب عليهم، فضلا عن ذلك، ارسال نسخة من التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة قبل أول مارس من كل سنة الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي هم تابعون لها.

وإذا لم تقبل الادارة هذا الاقتراح، تبدي بقرارها الى المكلف بالرسم وتبلغ الاسس النهائية المقررة.

ويكون لهذا أجل عشرين يوما لتقديم طلب بالمراجعة معللا لدى نائب مدير الضرائب للولاية.

ان الطلب بالمراجعة المقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية ليس له اثر موقف القرار المتخذ يكون قابلا للطعن.

وإذا لم يقدم المدعي بالرسم المعلومات المطلوبة من قبل المصلحة بموجب المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تقدير أساس التقدير الاداري من قبل اللجنة المذكورة أعلاه، حسب كل العناصر التي يقدمها لها رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال المختص.

وهذه الاسس تعد نهائية الا في حالة طلب بالمراجعة أمام نائب مدير الضرائب للولاية ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ب) تدفع الرسوم على رقم الاعمال خلال الفترة السابقة لتبيين نظام التقدير الاداري، ضمن الشروط التالية :

– اذا كان الامر يهم مكلفا بالرسم موضوعا تحت نظام الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي، يستمر المعنى في ايداع تصريحاته ودفع الرسوم المماثلة،

– اذا كان الامر يهم مكلفا بالرسم نقض نظام التقدير الاداري، يستمر في دفع الرسوم حسب الاسس القديمة.

وإذا اعتمد نظام التقدير الاداري على أساس تصريح المكلف بالرسم الذي أتضح أنه مشوب بعدم الصحة أو بغير ثابت، يصبح هذا النظام باطلا ويتم وضع تقدير اداري جديد.

والامر كذلك في حالة اجراء التقدير من طرف اللجنة المشار اليها أعلاه، عند انعدام المعلومات والوثائق الواجب تقديمها قانونا.

الاداري، مطبوعا يجب رده بعد تحريره بصفة صحيحة، الى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعونها وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

ان المكلفين بالرسم الذين اختاروا برسم السنتين المنصرمتين نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 37 من هذا القانون يخضعون لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه.

تقوم الادارة الجبائية الممثلة من طرف لجنة تتشكل من نائب مدير الضرائب للولاية او ممثله رئيسا، ورئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للدائرة المعنية ومن رئيس مفتشية الضرائب لنفس الدائرة ومن قابض الضرائب المختلف المختص اقليميا، بتقدير رقم الاعمال الخاضع للضريبة حسب المعلومات التي يقدمها المكلف على المطبوع المشار اليه أعلاه وكل العناصر التي تملكها وبعد مناقشة عند الاقتضاء مع المكلف بالرسم الذي يبلغ من قبل الادارة بارسال مضمون مع الاشعار بالاستلام برقم الاعمال المقرر كأساس لنظام التقدير الاداري وكذا نظام التقدير الاداري الذي يبلغ له بصفة نهائية.

وللمعنى بالامر مهلة عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار اليه أعلاه، لابداء قبوه او تقديم ملاحظاته واقتراح الارقام التي يطلبها كأساس لحساب ضريبته، وعند انقضاء هذا الاجل يعد سكوت المكلف كقبول لاقتراحات الادارة ويبلغ خصوصه لنظام التقدير الاداري اليه بصفة نهائية.

وإذا قبلت الادارة اقتراح المكلف يستعمل اقتراجه هذا أساسا لتأسيس نظام التقدير الاداري الذي يبلغ اليه ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

بناء على طلبهم أن يستفيدوا من نظام التقدير الإداري ضمن نفس الأجال والمدة والشروط التي منحت لبائعيهم أو أسلافهم.

ويقدم الطلب المنصوص عليه أعلاه، تحت طائلة فوات الاوان، على شكل رسالة مضمونة الوصول من قبل المشتري والوارث الى رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعونه في غضون العشرين يوما من العيادة، غير أن هذا الاجل يمدد الى ستة (6) أشهر في حالة الارث بعد الوفاة.

وعند عدم الاجابة من طرف الادارة في غضون العشرين يوما من استلام الطلب يقبل المشتري أو الوارث في نظام التقدير الإداري المحدد للسلف أو البائع.

وتدفع الرسوم المستحقة بالنسبة لفتره ثلاثة أشهر الجارية يوم العيادة كلية من قبل المشتري أو الوارث في الأجال القانونية، وفي حالة تأخير، تطبق الفرماط المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون.

وإذا رأى رئيس المفتشية أن ظروف استغلال المؤسسة قد عدلت بشكل محسوس فإنه يرفض الاستفادة من نظام التقدير الإداري إلى المشتري أو الوارث الذي يبلغه قراره في الأجال المنصوص عليهما.

وفي هذه الحالة، يوضع المشتري أو البائع تحت نظام التصريح المراقب ابتداء من يوم العيادة.

وفي حالة التأخير في دفع الضريبة، تشير الفرماط المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون، واجبه الاداء».

المادة ٨٦ : تعديل المادة ٣٨ - ثانيا - ٣ - من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

..... «المادة ٣٨ : أولا :
..... ثانيا - ٢)

ويقام أساس فرض الضريبة حسب أساس جديدة والرسوم المفروضة تكون متبرعة بالفرماط المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٦١ من هذا القانون.

وعند ما يتبيّن منه خلال فحص التصريحات المكتوبة من قبل المكلف بالرسم لدى مصلحة الضرائب المباشرة أو خلال العناصر الواردة في المطبوع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا المقطع، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال مدة فرض الضريبة حسب نظام التقدير الإداري يختلف بنسبة ٢٠٪ أو أكثر بالنسبة لأسس التقدير الإداري المقرر، فإن إعادة موازنة هذه الأسس يجب أن تتم اعتباراً لفرق الملوحظ.

وعندما يظهر بأن هناك اختلاف بالزيادة يكلف المدين بالرسم بتكميل حقوق مناسبة يجب عليه أن يسددها على أقصى تقدير في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ استلام إنذار الذي تعددت مصلحة الوعاء، وكل تأخير في دفع هذه الرسوم يترتب عنه تطبيق غرامات تحصيل ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٢ من هذا القانون.

وعندما يظهر بأن هناك اختلاف بالنقص تخصم الحقوق المتعلقة بها من المبالغ المستحقة من قبل المكلف برسم نظام التقدير الإداري الجاري به العمل أو الذي حل استحقاقه أو برسم التصريحات المكتوبة في حالة اختيار الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي.

ثالثا - وفي حالة بيع المعلم أو الوفاة خلال الفترة التي حددت بالنسبة إليها نظام التقدير الإداري، يبقى الخاضع للضريبة أو ذوو حقوقه، مدينيين بقسم من هذا النظام المطابق للزمن المنصرم منذ تاريخ الاستحقاق الأخير إلى تاريخ البيع أو الوفاة وبالفرماط المستحقة عند الاقتضاء في آن واحد.

ان المشتري أو ورثة المؤسسات التي لم تتغير ظروف استغلالها بصفة محسوسة، يمكن لهم

- 6) الغرف الباردة وما يدخل في حكمها من خزائن التبريد بالثلج التي تبلغ سعتها الصالحة 500 لتر على الأقل.
- 7) الاجهزه الكهربائيه الثابتة (المقصورات ذات التوتر العالى والعتاد الكهربائى كالفواصل ومائذن التيار الكهربائى والقواطع والرذاذات المسيكة وجميع الاجهزه الثابتة للانارة وبث الاشارة والانذار والعرائق واللافتات الضوئية الخ ...).
- 8) الاجهزه والمنشآت الهاتفية (المقاسم المستندار والاجهزه الهاتفية ذاتها والمقصورات اللاصوتية وأجهزة امتصاص البخار والدخان).
- 9) المصاعد ومصاعد الحموله ومرافع الصحنون والاطباق،
- 10) مفروشات أرضية بشرط أن تكون ثابتة ولا تستعمل في جهات أخرى، الصنوعة بالبلاستيك، والزرابي من نوع «الموكبيت» وجميع المفروشات المقاصصة والمستمرة والملصقة، المتسمة مقاييس العجرات.
- II) منشآت التكييف الهوائي والتنفس (بما في ذلك لوازم تكييف الهواء)، وامداد الصوت والعزل.
- 12) على العموم، جميع الاجهزه التي تتطلب تركيبا ثابتا والتى بحسب مواصفاتها الخاصة، تتكييف مع المؤسسات التي تدخل فيها تلك الاجهزه (المناضد الخ ...).
- 13) الاثاث الخاص بهياكل الاستقبال (الاثاث والاجهزه التلفزيونية الخ ...).
- 14) العتاد والاجهزه الخاصة بمؤسسات الاستحمام المعدنى.
- ثانيا - عتاد التجهيز الصغير العجم :
- ١) البياضات وعدة الاسرة،
 - ٢) لوازم الطبخ،
 - ٣) الاواني والصناعات الزجاجية والسكاكين وما يماثلها.

- (2) (3) الادعاء من جهة، قبل أول افريل من كل سنة (الباقي بدون تغيير) ومن جهة أخرى الدفع عند الاقتضاء قبل 25 افريل لتكميله الضريبية (الباقي بدون تغيير) المادة 87 : تتمم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع 37 نصه كالتالى :
- «المادة 5 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى المذكورة أعلاه :
- 37 - الاعمال المتعلقة بمواد التجهيز التي تقتنيها مؤسسات العمارات المعدنية والمؤسسات المناخية والسياحية، والفنادق، ومصانع الجعة والمطاعم وغيرها من المؤسسات السياحية التي تستوفى فيها المقاييس التنظيمية السارية على القطاع السياحي، والمعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- وتحدد قائمة مواد التجهيز المعنية على النحو التالي :
- أولا - عتاد التجهيز الكبير العجم :
- I) أجهزة التدفئة المركزية (بما في ذلك السخانات).
- 2) أجهزة توليد الماء الساخن (السخانات والركام، والخزانات والمضخات وأجهزة الضبط).
- 3) اللوازم الصحية (أحواض الغسل، وألات الرش، والمجارى والتجهيزات الملحقة الثابتة الخ ...).
- 4) الأفران والموقد وأجهزة الطبع الثابتة،
- 5) أجهزة غسل الاواني الكبيرة،

- المخالفة الأولى : تطبيق غرامة جبائية بمعدل ١٥٪ من الرسوم المستحقة على إلا تقل هذه الغرامة عن مبلغ ١٠٠ دج ،
 - المخالفة الثانية : تطبيق غرامة جبائية بمعدل ٢٠٪ من الرسوم المستحقة على إلا تقل هذه الغرامة عن مبلغ ٥٠٠ دج ،
 - في حالة مخالفة جديدة : تطبيق غرامة جبائية بمعدل ٣٠٪ من الرسوم المستحقة على إلا تقل هذه الغرامة عن مبلغ ١٥٠٠ دج .
 - ب) الكشف مودع بعد اليوم الأخير من شهر استحقاق الضريبة :
 - المخالفة الأولى : تطبيق غرامة جبائية بمعدل ٢٠٪ من الرسوم المستحقة على إلا تقل هذه الغرامة عن مبلغ ١٠٠ دج ،
 - المخالفة الثانية : تطبيق غرامة جبائية بمعدل ٤٠٪ من الرسوم المستحقة على إلا تقل هذه الغرامة عن مبلغ ٥٠٠ دج ،
 - في حالة مخالفة جديدة تطبيق غرامة جبائية بمعدل ٦٠٪ من الرسوم المستحقة على إلا تقل هذه الغرامة عن مبلغ ١٥٠٠ دج ».
- المادة ٩٣ : تعدل المادة ٦٢ - ١ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :
- «المادة ٦٢ - ١ عندما يكون المديون يضاعف مبلغ الرسوم المفولة بقدر :
- ٣٠٪ عندما يكون مبلغ الرسوم المفولة يقل عن مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دج أو يساويه ،
 - ٤٥٪ عندما يزيد مبلغ الرسوم المفولة عن مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دج ويقل عن مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دج أو يساويه ،
 - ٦٠٪ عندما يتجاوز مبلغ الرسوم المفولة ٣٠٠.٠٠٠ دج أو يساويه ،
 - ٧٥٪ عندما يتجاوز مبلغ الرسوم المفولة عن ٣٠٠.٠٠٠ دج ».

المادة ٨٨ : تعدل الفقرة ٦ من المادة ٥ من قانون الرسم على رقم الاعمال ويصاغ كما يلي :

«ان سلطة البت في هذه الطلبات تؤول الى :

- وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الفرض على المستوى المركزي، عندما تتجاوز العقوبة أو تعويضة التأخير مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دج .
- نائب المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الفرض على المستوى الولائي، عندما تقل العقوبة أو تعويضة التأخير عن مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دج أو تساويه .

ويحدد إنشاء اللجانتين المشار اليهما أعلاه وتأليفهما وسيرهما بموجب قرار من وزير المالية».

المادة ٨٩ : تلغى الفقرة ٧ من المادة ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتستبدل بفقرة أخرى تصاغ أحکامها كما يلي :

«تعديل القرارات التي يتخذها نائب المدير الولائي للضرائب قابلة للطعن أمام الادارة المركزية (الضرائب)».

المادة ٩٠ : تلغى الفقرة ٨ من المادة ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة ٩١ : تتم المادة ٦٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة ٦٠ : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦٠ مكرر و ٦٢ أدناه والباقي بدون تغيير)».

المادة ٩٢ : تعدل المادة ٦٠ مكرر - ثانيا - (أ) و (ب) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة ٦٠ مكرر :

أولا -

ثانيا - الكشف المودع يتضمن حقوقا :

أ) الكشف مودع في الاجل ما بين ٢٥ واليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة :

المادة 98 : تتم المادة 121 - ثانيا، من قانون الرسوم على رقم الاعمال كال التالي :

..... «المادة 121 :

أولا :

ثانيا : ان الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات ...

(الباقي بدون تغيير حتى مرکزها أو موطنها) حسب الشروط التالية :

ا) يتبع على كل شخص أو شركة أو جمعية يقوم بخصم الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات من المصدر أن يسلم وصلاً للمعنيين يؤخذ من دفتر ذي أرومة مرقمة توفره الادارة.

ويسجل الشخص الذي يقوم بالخصم على أرومة الدفتر عند القيام بكل دفع خاضع للضريبة :

- تاريخ الدفع،

- اللقب والاسماء المستعملة ومهنة ومنزل الشخص الذي تحمل الخصم واذا تعلق الامر بشركة غرضها الاجتماعي وموقع مقرها الرئيسي،
- سبب الدفع ومبرقه الاجمالي ومبرقه الصافي
الخاص للضريبة ومبرقه الخصم المناسب.

باستثناء الخصم الخاص بسبب الدفع، تسجل كل هذه المعلومات في الوصل الذي تبيّن فيه كذلك تسمية وعنوان الشخص، او الشركة او الجمعية التي قامت بالخصم.

يكون الوصل مؤرخاً وموقاً وهو معفى من الطابع.

ب) تسلم الدفاتر ذات الأرومة بناء على طلب مكتوب يرسل لمفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال الذي يقع في دائرة مقر الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي يقوم بالمدفووعات الخاصة للشخص.

المادة 94 : تعديل المادة 84 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كال التالي :

«المادة 84 : باستثناء الفئامت المقررة طبيقاً للمواد 6 - المقطع 2 و 62 و 73 من هذا القانون، (الباقي بدون تغيير).

المادة 95 : تتم المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة 5 تصاغ كالتالي :

«المادة 100 : تعفى منه الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

5 - الاعمال المنجزة خلال الغمس سنوات الاولى من نشاطها من طرف مؤسسات المياه العارضة والموزسسات المناخية والسياحية والفنادق والغازات والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى التي مستجيبة للقواعد التنظيمية في المجال السياحي والمتعددة في اطار القانون المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني».

المادة 96 : تلغى المادة 120 - ثالثا - من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 97 : تتم المادة 121 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة رابعة نصها كالتالي :

«المادة 121 : ان الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات (والباقي بدون تغيير)».

رابعا - يخصم الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المفروض على عمليات العمولة التي يتقاضاها معيديو البيع لأوراق الرهان الرياضي الجزائري ويدفع للعزيزية من طرف هذه الهيئة لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الموجود بمقرها وذلك وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ثانيا) أعلاه.

ويغنى معيديو البيع لهذه الاوراق من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 من هذا القانون».

الذين أدوا مدفوعات خير كافية أن يدفعوا مبلغ الاقتطاعات التي لم تتم مضايقة بعقوبة جبائية بنسبة 25 % من مبلغ الاقتطاع».

المادة 99 : تعديل المادة I22 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة I22 : يخضع المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية الخدمات، الذين لم يتغدو وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، طبقاً للمادة 7 - 4 من هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 37 أعلاه، لنظام التقدير الإداري المعتمد لمدة ستيني مدنبيه عندما يكون رقم الاعمال الاجمالي أو السنوي مساوياً أو زائداً عن ستة وثلاثين ألف دينار (36.000 دج) وأقل من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج).

يتم دفع الضريبة من قبل المديني في نظام التقدير الإداري بالربع كل ثلاثة أشهر، في آخر يوم من كل فصل مدنبي على أبعد تقدير.

ويسمح للمدينبي باختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي تبعاً لنفس الكيفيات المخصصة للمكلفي في بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليهم في المادة 37 شريطة أن يمسكوا محاسبة مضبوطة».

المادة 100 : تعديل المادة I28 - الفقرة 2، من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كما يلى :

المادة I28 : تحدد تعريفة الرسم كما يلى :

2 - 4 % بالنسبة للتأمينات التي تغطي التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة باستثناء تأمينات الجماعات والتي تعدد تعريفتها بنسبة 3 %.

يعمل كل دفتر رقم تسجيل وامضاء أو توقيع الموظف الذي سلمه وكذا بصلة الخاتم المؤرخ لمكتب هذا الموظف.

يجب أن تحفظ الدفاتر حتى انقضاء السنة الثالثة المواتية للسنة التي تم فيها التسجيل الاخير. يجب أن تقدم في كل وقت، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون، إلى أوان الرسوم على رقم الاعمال بناء على طلب منهم. يتبع على كل ذى دفتر يتوقف استعماله أن يقدمه لمفتش الرسوم على رقم الاعمال الذي يلفي الأوصال الصالحة للاستعمال يتبع على كل ذى دفتر يحول منزله أو مقر مؤسسته خارج دائرة المفتشية التي كان تابعاً لها، أن يقدم دفتره لمفتشية الدائرة الجديدة التي تعيّن له رقم تسجيل جديداً ويُمضى دفتره ويوقع وتطبع فيه بصلة الخاتم المؤرخ لمكتبه.

يجب أن تدفع الاقتطاعات المتعلقة بالمدفوعات التي تمت في شهر معين خلال الخمسة عشر يوماً الاولى من الشهر الموالى لصدوق قابض الضرائب المختلفة لمكان سكن الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي قام به.

وفي حالة تحويل المقر أو المؤسسة أو المكتب تابع ملائمة المفتشية أو القباضة وكذا في حالة البيع أو توقف المؤسسة عن العمل يجب أن تدفع الاقتطاعات متسحاً.

يرفق كل دفع بحافظة ارسال مع الاشغال مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تسجل فيها تسميتها وعنوانه والشهر الذي تم فيه الاقتطاع ولرقم الأوصال المسلمة لاثبات الاقتطاعات، ورقم الدفتر الذي أخذت منه هذه الأوصال وكذا المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية التي تمت ومبلغها الصافي، الخاضع للضريبة والمبلغ الكل للاقطاعات للمنسبة.

يتبع على الذين لم يؤدوا في ظرف هذا الاصل المدفوعات الذين هم مسؤولون عنها أو

المادة 104 : تعدل المادة 140 مكرر 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 140 مكرر 3 : تخضع المروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها، باستثناء عرض الأفلام، التي تنظم في المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة وتلك المنظمة من طرف الديوان الوطني للمعارض والمروض داخل معرض المعارض الدولي، وكذا تلك المنظمة في الأماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية، للرسم الوحيد على المروض بنسبة 20 % .».

القسم الرابع

أحكام مشتركة خاصة بالحقوق الجمركية والرسوم على رقم الاعمال

المادة 105 : يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 سريان أحكام المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الإيقاف المؤقت للحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحقة على بعض المنتوجات الواسعة الاستهلاك.

القسم الخامس

التسجيل

المادة 106 : تعدل الفقرة 2 من المقطع 2 من المادة 184 من التسجيل وتصاغ كما يلى :

«تؤول سلطة البت في طلبات المكلفين إلى :

- وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانوناً من قبله، بعدأخذ رأي اللجنة التي تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزي، عندما يتجاوز مبلغ العقوبة 100.000 دج ،

غير أنه، تنخفض تعريفة 4 % إلى 2 % بالنسبة لمقدار التأمينات على الاشخاص الكاملة وكذا بالنسبة لمقدار الرابع العاجل أو الآجل لأقل من ثلاث سنوات عندما يكون المكتتب عند توقيع العقد من العمر أكثر من 60 سنة أو مصاباً بعامة تجعله لا يستطيع كسب رزقه بالعمل».

المادة 107 : تتم المادة 129 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة سادسة تصاغ كالتالي :

«المادة 129 : يعني من الرسم

6) التأمينات في حالة العيادة غير تلك المشار إليها في المادة السابقة والتأمينات المختلفة».

المادة 102 : يعدل المقطع 2 من المادة 139 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المقطع 2 - يمكن أن تغلى من الرسم الوحيد على المروض الفنية بناء على قرار استثنائي من وزير المالية، التظاهرات الفنية والرياضية والثقافية وكل المروض المنظمة في إطار المركبات الوطنية للتعاون بوجه عام».

المادة 103 : تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 140 : باستثناء تلك التي تنظم في المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة وتلك المنظمة من طرف الديوان الوطني للمعارض والمروض داخل المعرض الدولي القائم بالجزائر وكذا تلك المنظمة في الأماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية التي تخضع للنسب المنصوص عليها في المادة 140 مكرر 3 أدناه

..... (والباقي بدون تغيير) .».

«القسم 3 مكرر
«العقود الخاصة لرسم ثابت قدره 100 دج
المادة 211 مكرر : تخضع عقود الزواج لرسم ثابت قدره 100 دج».

المادة 210 : يعدل القسم الرابع من الباب التاسع من قانون التسجيل كما يلى :

«القسم الرابع

«العقود الخاصة لرسم ثابت قدره 500 دج

المادة 212 : تسجل بدفع رسم ثابت قدره 500 دج عقود حل الشركات التي لا تتضمن أي نقل لأموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركات أو الأشخاص الآخرين».

المادة 213 : تعدل الفقرة الثانية من المقطع الخامس من المادة 213 من قانون التسجيل كما يلى :

«ويحدد هذا الرسم بمبلغ 10 دج».

المادة 212 : تعدل المادة 226 من قانون التسجيل كما يلى :

المادة 226 : تخضع مبادلات الأموال العقارية لرسم قدره 10 % ويحصل هذا الرسم على قيمة حصة واحدة عندما تكون الحصص المتبادلة متساوية القيمة.

وإذا كان فارق أو فائض بين حصة وأخرى، يحصل أيضا العق ورسم الخاص على التحويلات بالمقابل عن الفارق أو الفائض».

المادة 213 : يحدد الرسم المنصوص عليه في المادة 248 من قانون التسجيل بنسبة 6 %.

المادة 214 : يحدد الرسم المنصوص عليه في المادة 250 من قانون التسجيل بنسبة 8 %.

القسم السادس

الطابع

المادة 215 : تعدل المادة 19 من قانون الطابع وتصاغ كما يلى :

– نائب مدير الضرائب الولاية بعدأخذ رأى اللجنة التي تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولاي عندما يقل مبلغ العقوبة عن 100.000 دج أو يساويها.

يحدد إنشاء اللجان المشار إليها أعلاه وكذا تشكيلها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 207 : تعدل الفقرة 3 من المادة 184 من قانون التسجيل وتصاغ كما يلى :

«وان القرارات التي يتخذنها نائب مدير الضرائب للولاية تكون قابلة للطعن أمام الادارة المركزية (الضرائب)».

المادة 208 : يعدل القسم الاول من الباب التاسع لقانون التسجيل وتصاغ كما يلى :

«القسم الاول

«العقود الخاصة لرسم ثابت قدره 10 دج

المادة 207 : المقطع الاول) يدفع رسم ثابت قدره 10 دج عن المقدود التالية :

1) المقدود المثبتة لحالة واقعية عن طريق تصريح شهود الاشهاد،

2) العقود المثبتة للنسب أو القرابة أو العق في الارث (الفرصية)،

3) عقود الترشيد،

4) العقود المتعلقة بحق الحضانة،

5) المقدود المتعلقة بالنفقة أو بالكفالة،

6) محاضر مداولة مجلس العائلة.

المقطع الثاني) ان الرسم المفروض على المقدود

..... (والباقي بدون تغيير)».

المادة 209 : يضاف إلى الباب التاسع من قانون التسجيل قسم 3 مكرر يصاغ كما يلى :

وتطبق هذه الفسراة حتى في حالة نقص التحصيل والدفع المؤخر إلى الخزينة للحصة المكملة للرسم من طرف القائم بالنقل.

6 - تتولى إدارة الضرائب وإدارة الجمارك كل واحدة فيما يعندها بمراقبة قبض الرسم وتحصيله.

8 - تحدد كيفيات تطبيق الأحكام السابقة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري.

«القسم الثاني»

«طابع عقود النقل»

المادة 129 : تخضع كل تذكرة شعع
..... (والباقي بدون تغيير)».

المادة 137 : تعدل المادة 136 من قانون الطابع كما يلى :

المادة 136 : تخضع جوازات السفر العادمة المسلمة في الجزائر بالنسبة لكل فترة قانونية للصلاحية، لرسم طابع قدره 150 دج كما هو منصوص عليه بموجب القانون، بما فيه مصاريف الورق والطابع وجميع مصاريف الارسال.

وتخضع جوازات السفر الخاصة التي تused للحج إلى البقاع الإسلامية المقدسة لنفس رسم الطابع المحدد بالنسبة لجوازات السفر العادمة المشار إليها في الفقرة الأولى منه هذه المادة.

وتخضع أيضاً جوازات السفر الجماعية
..... (والباقي بدون تغيير)».

المادة 138 : إن رسوم الطابع الخاصة بتسلیم رخص الصيد وتجدید صلاحيتها المنصوص عليها في المادتين 138 و 139 من قانون الطابع تعدد على التوالي بمبلغ 200 دج و 100 دج.

المادة 139 : يضاف إلى قانون الطابع باب ثامن مكرر نصه كالتالي :

«المادة 19 تطبق غرامة تتراوح بين 100 و 1000 دج على كل مخالفة للنصوص التي تنظم تسديد رسوم الطابع المجموعة لحساب الخزينة والتي يجب دفعها خلال العشرين يوماً الأولى المولية لقبضها وهو أقصى أجل لذلك».

المادة 136 : يعدل الباب السادس من قانون الطابع ويتم كاميليا :

«الباب السادس» القسم الأول

الرسم المطبق على عقود النقل الفردي أو الجماعي

المسلمة للمقيمين عن الرحلات الدولية

المادة 128 : يؤسس رسم قدره 5٪ يطبق على عقود النقل الفردي أو الجماعي المسلمة للأشخاص المقيمين بالجزائر والذين يغادرون التراب الوطني عن طريق الرحلات الجوية أو البحرية.

ويحدد هذا الرسم جزافياً بمبلغ 50 دج عن كل مسافر يحمل جواز السفر ومتوجه إلى الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية.

ويدفع هذا الرسم إلى صندوق «الحساب 042 - 302» صندوق التقاض.

2 - يحسب الرسم المشار إليه أعلاه على سعر النقل المجبور إلى المائة من الدنانير الدنيا.

3 - تخضع عقود النقل المسلمة مجاناً أو بتعرifات تفضيلية للرسم المعسوب حسب السعر العادي المناسب.

4 - يدفع هذا الرسم إلى الخزينة كل ثلاثة أشهر ويدفع أيضاً الفائض المحتمل عن تحصيل هذا الرسم حسب نفس الشروط.

5 - في حالة تسديد سعر عقد من عقود النقل، يسدد كذلك الرسم ذي الحق من طرف القائم بالنقل.

6 - دون الاحلال بدفع الرسم المستحق، يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بغرامة من 100 إلى 1000 دج عن كل تحصيل لهذا الرسم.

ويترتب عن تسليم رخصة ...
..... (والباقي بدون تغيير)

المادة I22 : تعدل المادة I45 من قانون الطابع
وتصاغ كما يلى :

«المادة I45 : المقطع الاول : ان ايسالات التصريحات الخاصة بسير مختلف السيارات وبيع المركبات ذات محرك، يترتب عنها دفع رسم يحصل كله لصالح الخزينة تعدد معدلاته كما يلى :
I) بالنسبة للدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك والدراجات ذات ثلات عجلات وأربع عجلات المزودة بمحرك : 100 دج،
الا أن هذا الرسم لا يطبق عندما يكون صاحب هذه المركبات المبينة أعلاه، مصابا بعاقة يكون عجزه يساوى 60 % على الأقل.

2) بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والكبيرة وسيارات النقل العمومي :

من 2 الى 4 أحصنة :	I50 دج
من 5 الى 9 أحصنة :	200 دج.
ابتداء من 10 أحصنة :	250 دج
3) بالنسبة للجرارات :	I00 دج
4) بالنسبة للأليات المتحركة للاشغال العمومية :	500 دج

ويترتب عن النسخ الثانية لهذه الایصالات، دفع رسم يحصل لصالح الخزينة وقدره 50 دج على شكل طابع جبائي ويطبق هذا الرسم المشار اليه...
.....
(الباقي بدون تغيير).

المادة I23 : تعدل المادة I47 من قانون الطابع كما يلى :

«المادة I47 : ان الفحص الذي تقوم به مصلحة المناجم وحدها أو بالتعاون مع مصالح أخرى، فيما يخص السيارات والعربات المجرورة الذي يتم حسب النوع أو حسب الوحدات المعزولة، مشروط بدفع مسبق لرسم يحدد مبلغه كما يلى :

«الباب الثامن طابع رخص البناء

«المادة I39 مكرر : يخضع تسليم رخصة البناء لتحصيل رسم في صورة طابع جبائي يحدد حسب قيمة البناء، كما يلى :

ـ حتى 100.000 دج	I0 دج
ـ حتى 200.000 دج	I00 دج
ـ حتى 500.000 دج	200 دج
ـ حتى 1.000.000 دج	500 دج
ـ حتى 2.000.000 دج	2.000 دج
ـ حتى 3.000.000 دج	4.000 دج
ـ ما زاد على 3.000.000 دج	6.000 دج
	8.000 دج

تحدد كيفيات تحصيل هذا الرسم بموجب قرار من وزير المالية. غير أن البناءات التي تنجذبها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الاداري تعفى من هذا الرسم».

المادة I20 : يحدد مقدار رسم طابع بطاقات التعريف المنصوص عليه في المادة I40 الفقرة - 3 - من قانون الطابع بمبلغ 20 دج.

المادة I21 : تعدل المادة I44 من قانون الطابع كما يلى :

«المادة I44 : ان رسم امتحان الحصول على رخصة سياقة السيارات والدراجات النارية وكل المركبات الاخرى ذات محرك المحدد بخمسين (50) دج، يدفع على نفقة المترشح بوضع طابع منفصل على الطلب الذي يرسله الى السلطة المختصة.

ويترتب عن رخصة سياقة السيارات المشار إليها أعلاه (البطاقة الوردية) دفع رسم قدره مئتي (200) دج تحصل كلها لصالح الخزينة ويترتب عن تسليم النسخ منها دفع 100 دج.

لکى يراعى هذا الواجب يجوز لاموان الجمارك استعمال جميع الوسائل المادية لسد الطريق وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة».

المادة I28 : تعدل المادة 67 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك كمايلى :

«يجوز للمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية انشاء مستودعات مؤقتة ومساحات للتخلص الجمركي.

وتخضع اقامتها وبناؤها وتجهيزها لترخيص من ادارة الجمارك التي تحدد كيفيات سيرها. وتكون التزامات ومسؤوليات المستغل تجاه ادارة الجمارك محل تعهد مكفول».

المادة I29 : يعدل عنوان الفصل العاشر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كمايلى :

«الفصل العاشر - القبول بالاعفاء»
(الباقي بدون تغيير)

المادة I30 : تعدل وتتم المادة 100 من قانون المالية لسنة 1981 كمايلى :

«تعفى من الضرائب الجمركية لحوم الفنم والبقر الطيرية والمبردة المجمدة (01 - 02) من التعريفة الجمركية».

المادة I31 : تعدل وتتم المادة 265 من القانون رقم 79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 كمايلى :

«المادة 265 : I) ان الاشخاص الملاحقين من طرف ادارة الجمارك بسبب ارتكاب مخالفات جمركية، يحالون على الجهات القضائية المختصة قصد معاقبتهم طبقا لاحكام هذا القانون.

2) غير أنه يؤهل لادارة الجمارك منح التسويات الادارية للاشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك عندما يساوى مبلغ الضرائب والرسوم المغشوسة أو المغفلة 500.000 دج أو يقل عنـه.

- فحص السيارات حسب النوع : 500 دج
- فحص السيارات بصفة معزولة : 100 دج
- فحص العربات المجرورة التي تزن حمولتها أكثر من 1.000 كلغ حسب النوع 200 دج
- فحص العربات المجرورة التي تزن حمولتها أكثر من 1000 كلغ بصفة معزولة : 100 دج
- فحص الدراجات النارية والدراجات ذات محرك حسب النوع : 100 دج
- فحص الدراجات النارية والدراجات ذات محرك بصفة معزولة : 50 دج
ان مبلغ الرسوم المدفوعة المخلصة بالصاق طوابع جبائية ...»
(الباقي بدون تغيير)

المادة I24 : تتم المادة I47 مكرر 5 من قانون الطابع بفقرة أخيرة نصها كالتالى :

«التنازل عن السيارات المحجوزة من طرف قابضي الضرائب المختلفة وقابضي الجمارك».

المادة I25 : تضاف المادة 298 في قانون الطابع تصاغ أحکامها كمايلى :

«ان العقوبات والغرامات، باستثناء الغرامات الجزائية المفروضة في مجال الطابع يجوز ان يكون استثنائيا محل تخفيض اعفائى وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة I84 من قانون التسجيل».

المادة I26 : تلغى الاقسام من I إلى 5 من الباب الخامس المعنون «طابع الملصقات» من قانون الطابع.

القسم السابع

الحقوق الجمركية

المادة I27 : تتم المادة 43 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك بفقرة ثانية تصاغ كمايلى :

القسم الثامن	
الرسوم الخاصة	
المادة ١٣٣ : يُؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المسكن الثانوية التي يملكها، على شكل فردي، الاشخاص الطبيعيون والتي تعادل قيمتها التجارية مبلغ خمسمائة ألف دينار أو تزيد عنها.	تعدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح التسويات الادارية المشار اليها في الفقرة أعلاه بموجب قرار من وزير المالية.
ويتكون وجاء الرسم من القيمة عند فاتح يناير من السنة التي يطبق فيها فرض الضريبة الخاصة بالسكن أو المسكن الثانوية التي يملكها الاشخاص الطبيعيون المذكورون في الفقرة أعلاه.	(3) تخضع طلبات التسويات الادارية المشار إليها في المقطع السابق لرأي لجنة وطنية أو لائحة حسب طبيعة المخالفة ومبني الضرائب المنشوطة أو المغفلة.
المادة ١٣٤ : تحدد تعريفة الرسم كالتالي :	يحدد انشاء وتشكيل وسير اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة بموجب قرار من وزير المالية.
- ٠,٢٠ % بالنسبة للسكن الواحد أو ما تعلق به والذي تتراوح قيمته التجارية الكاملة ما بين ٥٠٠.٠٠٠ دج و ٧٠٠.٠٠٠ دج ،	(4) لا يستلزم رأى اللجان المشار إليها في المقطع ٣ عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركب جوى أو مسافرا، أو عندما يقل مبلغ الضرائب المنشوطة أو المغفلة عن ٣٠.٠٠٠ دج ،
- ٠,٤٠ % عندما تفوق القيمة التجارية ٧٠٠ دج وتقل عن مبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ دج أو تعادله،	(5) لا يجوز أن تتدخل التسويات الادارية إلا قبل صدور القرار القضائي الذي يكتسب قوته الشيء المحكوم فيه ،
- ٠,٧٥ % عندما تفوق القيمة التجارية ١.٠٠٠.٠٠٠ دج وتقل عن مبلغ ٣.٠٠٠.٠٠٠ دج أو تعادله ،	(6) في حالة مخالفة تتعلق بالمخدرات والأسلحة العربية أو أية بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا، لا يطبق اجراء التسوية الادارية، وتحال هذه القضايا كلها على الجهات القضائية المختصة.
- ١ % عندما تفوق القيمة التجارية ٣.٠٠٠.٠٠٠ دج .	ذلك هو أيضا شأن المخالفات المتعلقة بتنظيم الصرف عندما تتجاوز قيمة الجنحة المبلغ المحدد في المادة ٤٢٥ مكرر من قانون العقوبات.
المادة ١٣٥ : يلزم المالك قبل أول مارس من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة لمقر سكنه الثانوى باداع تصريح، وتسليم له الادارة نموذجا منه .	(7) تطبق أحكام هذه المادة على ملفات المنازعات التي تقام ضد الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجموعات المحلية التي هي في انتظار التسوية».
غير أن هذا الاجل يمدد بالنسبة لسنة ١٩٨٣ إلى أول يونيو سنة ١٩٨٣.	المادة ١٣٢ : تعدل المادة ٣٠٢ من القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٩ كما يلي :
المادة ١٣٦ : في حالة عدم تقديم التصريح، تقوم الادارة بعد تقديم الانذار الذي يبقى بدون مفعول ضمن أجل مدته شهر واحد بتحديد مبلغ الرسم مؤقتا، وبعد تحديد الرسوم لا يجوز للمكلف مراجعتها الا بعد الموافقة على التصريح.	«تدفع الحصيلة الصافية للغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذا حصيلة المدفوعات الادارية للخزينة».
وفي حالة انعدام التصريح تصبح الرسوم المؤسسة مؤقتا من طرف الادارة نهائيا.	تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية».

ب) بالنسبة للسيارات السياحية التي تملّكها الزوجة والأولاد غير المتزوجين الذين يعيشون في نفس البيت ويتوافرون على دخل : حسب السيارات المسجلة باسمهم عند أول بطاقة من سنة فرض الضريبة والتي تأتي بعد السيارة الأولى التي تم اقتناصها في أول تاريخ.

المادة 138 : لا يستحق الرسم المشار إليه في المادة أعلاه عندما يتعلق الأمر بالسيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين وتلك المخصصة لتعليم السياقة والإيجار.

المادة 139 : يحدد مبلغ الرسم المنصوص عليه في المادة أعلاه حسب عمر السيارة وقوتها الإدارية على النحو التالي :

ويترتب عن التأخير أو انعدام التصريح زيادة نسبتها 25 %.

ان كيفيات تحديد وعاء الضريبة والتحصيل والمنازعات المتعلقة بالرسم الخاص على المساكن الثانوية هي نفس الكيفيات المنصوص عليها في مجال رسوم التسجيل.

المادة 137 : يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على امتلاك السيارات السياحية.

يؤسس لهذا الرسم باسم رب العائلة ضم الشرط التالية :

أ) بالنسبة للسيارات السياحية التي يملّكها رب العائلة :

حسب السيارات المسجلة باسمه عند أول بطاقة من سنة فرض الضريبة والتي تأتي بعد السيارة الثانية التي تم اقتناصها في أول تاريخ.

قوية السيارة

الى غاية 7 أحصنة وأقل من 5 سنوات	من 8 الى 10 أحصنة وأقل من 5 سنوات	11 حصانا فما فوق وأقل من 5 سنوات
السيارة الثانية 500 دج السيارة الثالثة 2000 دج السيارة الرابعة وما بعدها 4000 دج حسب كل سيارة 10.000 دج	السيارة الثانية 1000 دج السيارة الثالثة 3000 دج السيارة الرابعة وما بعدها 5000 دج	4000 دج 6000 دج

المادة 140 : يؤسس رسم بنسبة 20 % على السعن الاجمالي لكل ايجار مكتوب أو شفوي ويخص الفيلات أو البيوت على الشاطئ أو البيوت الخشبية على الشاطئ أو البيوت الجبلية.

يتکفل بدفع هذا الرسم المستأجر أو الشاغل. يقطع هذا الرسم ويدفع من جديد إلى الخزينة من قبل المالك.

غير أن هذا الرسم لا يطالب به عندما يساوى سعر الإيجار مبلغ 2500 دج للشهر الواحد أو يقل عنه.

المادة 141 : يلزم رب العائلة بابداع تصريح قبل أول مارس من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة لمقر مسكنه، وتسليم له الادارة الجبائية نموذجا من هذا التصريح.

المادة 142 : ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة أعلاه بعد إنذار بقى بدون مفعول في غضون شهر واحد، يطبق عليه الرسم تلقائيا، ويرفع مبلغ اشتراكه بنسبة 50 %.

وتنطبق نفس الزيادة في حالة اثبات عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيما للتصريح.

للتعريف بالزورق، التي تسلّمها الادارة البحرية المختصة وتعد بمثابة الترخيص باللاحقة. ويترتب على كل دفع يتم خارج الفترة العادية لتحصيل هذا الرسم، فramaة تساوى 25% من مبلغ هذا الرسم غير قابلة لاي تخفيض.

المادة 145: يبرر تسديد هذا الرسم بتقدیم البطاقة السنوية للتعريف المشار اليها في المادة السابقة الى أعون المراقبة المينائية والبحرية المؤهلين لاثبات المخالفة. وثبتت كل مخالفة كما هو الحال في مخالفة الطابع.

المادة 146: لا يمكن القيام بأى نقل لملكية زورق خاضع للرسم دون استظهار البطاقة السنوية للتعريف المشار اليها في المادة 144.

المادة 147: تحدد كيفيات تطبيق الاحكام السالفه الذكر عن طريق التنظيم.

المادة 148: يحصل رسم بنسبة 10% على مبلغ مصاريف تنظيم العفلات أو التظاهرات الأخرى (بما في ذلك الإيجار) في القاعات والمؤسسات التابعة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين الخواص أو العموميين.

غير أن مبلغ هذا الرسم يحدد بـ 500 دج عندما يكون رسم الإيجار غير مطالب به في المؤسسات العمومية أو المخصصة لاستقبال الجمهور.

يخصص حاصل هذا الرسم المفروض على المستأجر أو المنظم لصالح البلدية، التي تتم فيها العمليات الخاصة للضربيبة.

لا يحصل هذا الرسم عندما يتم الإيجار في إطار تنظيم تظاهرات خيرية أو للمساعدة.

المادة 149: تطبق كيفيات تحديد وعاء الضريبة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الفرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الرسوم المنصوص عليها في المواد من 333 إلى 148 من هذا القانون.

يعنى من الرسم الاشخاص ذوو الجنسية الأجنبية الذين لا يدفعون جباياتهم بالجزائر.

ترجع نسبة 50% من مبلغ الرسم الى البلديات حيث توجد المباني المذكورة أعلاه، وتدفع نسبة 50% الى ميزانية الدولة.

تعدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام بموجب مرسوم.

المادة 143: ان امتلاك سفن النزهة شراعية كانت أم لا - مزودة بمحرك مساعد أو لا، يخضع لرسم سنوي حسب التعريفة المحددة في الجدول أدناه.

سعه السفينة	مبلغ الرسم
- أزيد من طنتين وأدنى أو تساوى	500 دج
أربع طنات	
- أزيد من أربع طنات وأدنى أو	3.000 دج
تساوي ست طنات	
- أزيد من ست طنات وأدنى أو	3.000 دج
تساوي عشرين طنات	
- أزيد من عشرين طنات وأدنى أو	5.000 دج
تساوي خمس عشرة طنة	
- أزيد من خمس عشرة طنة وأدنى	7.000 دج
أو تساوى عشرين طنة	
- ما يزيد على عشرين طنة :	10.000 دج

تعفى الجمعيات الرياضية من دفع هذا الرسم.

المادة 144: يستحق الرسم المنصوص عليه في المادة 144 كل سنة مدنية.

ويدفع الرسم في الفترة ما بين فاتح يناير و 31 منه كل سنة، غير أن هذا الأجل محدد لستة تائياً بالنسبة إلى سنة 1983، في الفترة ما بين فاتح مارس و 31 منه.

وهي قسمية هذا الرسم بالصاق طابع جبائي متسب للبالغ المستحق على البطاقة السنوية.

اليها في المادة 250 أعلاه، وكذلك حصص الشركات ذات المبلغ الأدنى التي تدرج مع ذلك ضمن حصص مشاركة تتعلق بأملاك من هذا النوع، وذات القيمة المتساوية لهذا المبلغ أو الزائدة عنه، الا بعدأخذ رأي الادارة المكلفة بأملاك الدولة في السعر.

ب) - الإيجار :

المادة 253 : لا يجوز القيام بعمليات الإيجار والاتفاقات بالتراسى والمعاهدات الرامية إلى إيجار المقارارات التي لا تنتهي إلى القطاع العام مقابل كراء سنوى اجمانى يساوى على الاقل الرقم المحدد بقرار من وزير المالية بما في ذلك الامباء التي تتفاوض بشأنها مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى، اذا كانت المدة المقررة للايجار تتجاوز ستة أشهر، الا بعدأخذ رأى الادارة المكلفة بالأملاك فيما يخص سعرها. وكذلك الامر اذا كانت المدة المقررة في العملية تتجاوز تسع (9) سنوات مهما يکه مبلغ الكراء.

ويمکه المؤسسات الوطنية، ان ارتات ذلك طلب رأى الادارة المكلفة بالأملاك فيما يخص أسعار العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، دون أن يكون هذا الرأى عند الاقتضاء، محل معارضتها لها.

القسم الثالث أحكام مشتركة

المادة 254 : في الحالات المشار إليها في المادتين 252 و 253 أعلاه، يجب أن يصدر رأى الادارة المكلفة بالأملاك في أجل شهریه اعتبارا من تاريخ استلام طلب ابداء الرأى، وهنال انقضاء هذا الاجل يجوز القيام بالعملية.

المادة 255 : عندما لا توافق المصلحة أو المؤسسة أو الهيئة التي تتبع العملية على الرأى الذي تصدره الادارة المكلفة بالأملاك طبقا للمادتين 252 و 253 أعلاه، يجب عليها استصدار قرار من وزير المالية،

الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة بأملاك الدولة

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 255 : تتم حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 252 الى 256 العمليات التالية :

شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو محلات التجارة التي تكون محل متابعة بالتراسى أو بنزع الملكية من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية الادارية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية الأخرى.

الإيجار والاتفاقات بالتراسى وأية اتفاقية أخرى تستهدف إيجار العقارات بشتى أنواعها من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية الادارية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية.

المادة 256 : تخضع الادارة المكلفة بأملاك الدولة في عملية تركيز ومراقبة كل العناصر المخصصة لتحديد قيمة الإيجار أو القيمة التجارية للعقارات المتوقع إيجارها أو شراؤها من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.

وعلى الادارات المالية للدولة أن تبلغ الادارة المكلفة بأملاك الدولة كل المعلومات والوثائق التي تعوزها بشأن الغواص لكي تتمكنها من تحديد القيمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

القسم الثاني أحكام خاصة

1) - الشراء :

المادة 257 : لا يمكن شراء المقارارات والحقوق العقارية وال محلات التجارية التي تساوى قيمتها على الاقل سمراً محدوداً يحدد بقرار من وزير المالية، التي تتم بالتراسى أو بنزع الملكية من طرف مصالح الدولة والمؤسسات أو المنشآت المشار

بأملاك الدولة والمصلحة أو الهيئة أو المؤسسة المشترية.

المادة 160 : استثناء من قواعد المحاسبة العامة تقوم المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة المشترية عند أول طلب من الادارة المكلفة بأملاك الدولة، بتصفية الرسم الخاص الذي جعل على نفقة البائع بمقتضى المادة 352 من قانون التسجيل، وبعد أن يتم الدفع على هذا النحو، يعتبر تسبيقاً من السعر.

المادة 161 : باستثناء العقود الخاصة بالمصالح العمومية للدولة، تترتب على العقود المنصوص عليها في المادة 157 أجرة لفائدة الميزانية العامة للدولة تحسب طبقاً للمادتين 33 و 36 من الامر رقم 61 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972.

الفصل الخامس أحكام مختلفة

المادة 162 : ينشأ احتياط قانوني للتضامن يكون في حوزة البنك المركزي الجزائري.

المادة 163 : يشمل الاحتياط القانوني للتضامن بمثابة مخصص أولى على :

1) أرصدة الصندوق الوطني للتضامن المودع في حساب الخزينة تحت رقم 013 - 302.

2) المسوغات من المعادن النفيسة الناجمة عن الصندوق الوطني للتضامن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

3) المسوغات من المعادن النفيسة التي صادرتها الادارات المالية.

المادة 164 : تكون المسوغات من المعادن النفيسة المعنية محل جرد على يد لجنة من خبراء يعينها وزير المالية.

ويتم تقييمها بناء على أسعار المعادن النفيسة المعول بها خلال سنة 1982.

المادة 156 : تعد الادارة المكلفة بأملاك الولاية مؤهلة لابداء الرأى المشار اليه في المادتين 152 و 153.

المادة 157 : تختص الادارة المكلفة بأملاك الدولة وحدها بوضع العقود المثبتة لشراء أو إيجار العقارات أو الحقوق العقارية أو المعلات التجارية التي تعنى بها المصالح العمومية للدولة والهيئات العمومية ذات الطابع الاداري وكذا المؤسسات الاشتراكية فيما يخص الشراء فقط.

كما تختص بوضع الملاحق المضمنة مراجعة الكراءات وتؤدي أحكام هذه المادة بقوة القانون إلى تعيين المصلحة العمومية للدولة والهيئة أو المؤسسة التي ينبغي أن يمثلها لهذا الفرض مثل في ابرام العقد.

غير أنه لا تطبق أحكام هذه المادة على الشراءات التي تعيد طرح نزع الملكية للمنفعة العامة عندما يجب تحديد التعويضة من طرف الجهة القضائية المختصة.

المادة 158 : تبرم العقود المنصوص عليها في المادة السابقة على أساس دفتر الشروط العامة المصدق عليه بقرار من وزير المالية.

المادة 159 : تختص الادارة المكلفة بأملاك الدولة برفع الديون الجبائية قصد تجديد العقار من الرهن الشريعي والرهن القضائي للخزينة، المعنيين من التسجيل وإنما يعتبران مسجلين وفقاً للقواعد المحددة في المادة 436 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 497 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 55 من قانون الرسم على رقم الاعمال والمادة 367 من قانون التسجيل والمادة 97 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمادة 149 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967.

وان دعا الحال، يبلغ الاشعار للغير العائز متضمناً وجوباً التاريخ الذي يعتبر أن اعتماد تسجيل رهن عقاري قد تم، إلى الادارة المكلفة

«الرسوم الثابتة والحد الأدنى من الرسوم النسبية» : رسوم ثابتة :

ـ العقد المحرر بدون نسخة : 50,00 دج

ـ الاصل : 100,00 دج

الحد الأدنى من الرسوم النسبية :

ـ العقد المحرر بدون نسخة : 50,00 دج

ـ الاصل : 100,00 دج

(باقي بدون تغيير)

المادة 172 : تمدد أحكام المواد 120 و 121 و 122 من القانون رقم 79 - 09، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، بحيث تشمل المرافق العمومية للنقل الجماعي وتوزيع الماء المنزلي والصناعي والتطهيري، المستقلة لفائدة البلديات المشتركة من قبل مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات.

شتبيـلـنـ

المادة 173 : يجوز للبلديات، على أساس دفاتر التكاليف أن تسترجع لفائدة الهيئات العمومية المحلات التجارية المتعلقة بقاعات العروض السينمائية المشار إليها في المادة 88 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

تحدد قائمة هذه المحلات التجارية وكيفيات استرجاعها عن طريق التنظيم.

المادة 174 : ان التعويض عن المحلات التجارية المتعلقة بقاعات العروض السينمائية التي تم تأمينها بموجب المرسوم رقم 64 - 42 المؤرخ في 9 غشت سنة 1964 سيتم جزئياً بسنادات التجهيز وجزئياً بواسطة الدفع نقداً وذلك وفقاً لنسبة وشروط تحدد بموجب مرسوم.

المادة 175 : يؤسس رهـنـ قانوني لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك ضماناً للقروض الفردية التي تمنعها هذه المؤسسة، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويجوز اجراء بيع هذه المصوغات ماعدا تلك التي لها قيمة تاريخية أو فنية على يد وكالة توزيع الذهب والمعادن النفيسة الأخرى.

ويحول حاصل هذا البيع إلى سنادات الخزينة للتجهيز.

المادة 165 : يجوز تمويل الاحتياط القانوني بكل مورد آخر ينص القانون على تخصيصه.

المادة 166 : لا يلغا إلى الاحتياط القانوني للتضامن إلا إذا طرأ حدث خطير كالكتوارث الطبيعية على وجه الخصوص، وذلك برخصة من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير من وزير المالية.

المادة 167 : يجوز عرض المصوغات الملحقة بالاحتياط القانوني ذات القيمة التاريخية أو الفنية، في المتحف الوطني مقابل دفع أتاوة لصالح هذا الاحتياط.

يحدد مبلغ هذه الاتاوة وكذا الكيفيات التي يتم وفقها وضع هذه المصوغات تحت تصرف المتحف قرار مشترك بين وزير المالية والثقافة.

المادة 168 : تحدد كيفيات تخصيص الهدايا التي تقدم في إطار التشريفات عادة مباشرة أو بوساطة، لرؤساء الوفود ولكل عضو منها أثناء مهامهم بالخارج، وكذا قيمتها، بموجب مرسوم.

المادة 169 : تؤول قانونا كل هدية تقدم في الظروف الواردة في المادة 168 والتي تكتسي أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية أو علمية إلى المتحف الوطني لاثراء مجموعات تحفها.

المادة 170 : تحدد قيمة الهدايا المقدمة للوفود الأجنبية التي تقوم بمهمة في الجزائر، وكذا كيفيات تقديمها، بموجب مرسوم.

المادة 171 : يعدل جدول الرسوم التي يستوفيها المؤثرون الملحق بالمرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 6 يناير سنة 1991 كما يلى :

وكييفيات ومبانٍ التعويض عن وسائل الانتاج والتكييف والتحويل المؤمنة وكذا شروط وكييفيات ارسال سندات التجهيز عن طريق التنظيم.

تلغى جميع الاحكام المخالفة ولاسيما منها احكام المادتين 98 و 99 من الامر رقم 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 وكذلك النصوص اللاحقة.

المادة 178 : تتم المادة 7 من الامر رقم 82 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 بفقرة ثالثة تحرر كما يلي :

«بالنسبة للسيارات الصناعية والخاصة المستوردة، يتم تحصيل رسم التقاض المتعلق بها في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الرفع، ويجب أن تتم التسوية عند نهاية كل ثلاثة أشهر».

المادة 179 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

المادة 176 : ان الرهـن القانوني المنصوص عليه في المادة أعلاه لا يخص سوى :

1) أرضية البناء المحصل عليها في إطار الاحتياطات العقارية والمباني التي تم تشييدها على هذه الأرضية ،

2) السكة التابع للقطاع العمومي والمحصل عليه بواسطة القرض المنوه.

ويتم تسجيل هذا الرهـن طبقا لاحكام المادتين 94 و 95 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المادة 177 : تحدد قيمة التعويض الخاص بالثورة الزراعية حسب المناطق المجاورة وفقاً لجدول قيم متوسطة وموحدة تم تحديدها بالنسبة للأراضي المزروعة وغير المزروعة في الهكتار الواحد وحسب نوع الزراعة وبالنسبة للنخيل حسب الوحدة والنوع.

يدفع جزء من التعويضات نقدا والجزء الآخر على شكل سندات التجهيز وذلك وفقا للشروط والكيفيات التي ستتحدد بموجب مرسوم.

يحدد كل من جدول القيم المذكورة أعلاه

الجدول «أ»

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

لسنة 1983

بملايين الدنانير	الإيرادات	
7.650	حاصل الضرائب المباشرة	201 - 001
1.000	حاصل التسجيل والطابع	201 - 002
14.000	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	201 - 003
5.550	حاصل الضرائب غير المباشرة	201 - 004
7.667	حاصل الجمارك	201 - 005
200	حاصل أملاك الدولة	201 - 006
5.090	العائدات المختلفة للميزانية	201 - 007
10	إيرادات نظامية	201 - 008
57.500	العباية البترولية	201 - 009
98.667	المجموع :	

بألاف الدينارات

الوزارات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري	34.658
كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	1.589.770
كتابة الدولة للوظيف العمومي والاصلاح الاداري	259.854
كتابة الدولة للتجارة الخارجية	19.315
كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية	461.688
التكاليف المشتركة	20.378.210
المجموع	50.421.000

الجدول «ج»

توزيع المساهمات الميزانية للتجهيز لسنة 1983

حسب كل قطاع

بملايين الدينارات

اعتمادات الدفع
لسنة 1983

القطاعات

- الصناعة	1.991
(منها توصيل الكهرباء الى الريف 1200)	
- الفلاحة	1.081
- الفابات	597
- السرى	3.400
- الصيد البحري	47
- مؤسسات الانجاز	600
- المواصلات ما عدا السكك الحديدية	4.076
- المنشآت الأساسية للسكك الحديدية	1.174
- التهيئة والدراسات	
العمارية	700
الخزن والتوزيع	30

الجدول «ب»

ملخص الاعتمادات المخصصة لسنة 1983 حسب كل وزارة

بألاف الدينارات

الوزارات

رئيسة الجمهورية	329.839
الدفاع الوطني	4.476.950
المالية	748.815
الشؤون الخارجية	497.466
الداخلية	1.986.491
المدل	371.749
الصناعات الخفيفة	137.900
السياحة	43.837
الفلاحة والثورة الزراعية	748.314
النقل والصيد البحري	371.250
الصحة	2.405.965
العمل	74.268
السكن والتعمير	276.546
ال التربية والتعليم الاساسي	7.154.987
التعليم والبحث العلمي	2.286.796
الطاقة والصناعات	
البتروكيماوية	189.340
السرى	398.535
التخطيط والتهيئة العمرانية	102.000
المجاہدية	2.276.621
الاعلام	317.517
التجارة	87.639
الصناعة الثقيلة	89.000
الشبيبة والرياضة	380.000
الاشغال العمومية	607.747
الشئون الدينية	275.690
التكوين المهني	667.129
الثقافة	125.303
كتيبة الدولة للفابات واستصلاح الاراضي	249.805

الجدول «د»

التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بمؤسسات القطاع الاشتراكي لسنة 1983.

بملايين الدينارات	القطاعات	اعتمادات الدفع لسنة 1983	القطاعات	
			القطاعات	المجموع
33.176	- الصناعة	250	- السكن الحضري	
14.020	- منها المحروقات	3.200	- السكن الريفي	
3.119	- الفلاحة	5.450	- التربية	
3	- الفنادق	1.000	- التكسيوية	
3.000	- النقل	100	- السياحة	
103	- الصيد البحري	800	- الصحة	
	- المواصلات ماعدا السكك الحديدية		- التجهيزات الاجتماعية	
44	- المواصلات السلكية واللاسلكية	650	الاخرى	
1.200	- المنشآت الاساسية للسكك الحديدية	1.000	- المنشآت الاساسية الادارية	
26	- الغزل والتوزيع	100	- الاعلام الالى	
4.270	- المناطق الصناعية	2.950	- البرامج الخاصة	
350	- مؤسسات الانجاز	6.050	- المنطiplات الانمائية البلدية وبرامج التحديث العقاري	
4.400	- السكن الحضري	5.500	مماضيع اخرى	
5.750	- السياحة	5.000	- البناء والجاهز	
400	- المنشآت الاساسية الادارية	45.746	المجموع الفرعى	
250	- الاعلام الالى		- اعادة تمويل واعادة الهيكلة	
450	- المنطiplات الانمائية البلدية وبرامج التحديث العقاري	2.500	المالية للمؤسسات	
3.000	- البناء الجاهز		المجموع	
59.541	المجموع :	48.246		

شبـه الجـبـاـيـة لـسـنـة 1983
جـدـول خـاص
(المـادـة 33 مـن قـانـون الـمـالـيـة لـسـنـة 1978)

الملحوظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبـه الجـبـاـيـة	الهيئات المستفيدة
تنفيذ للمادة 16 من قانون المالية لسنة 1979 تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم.	للبيان	<p>أولا - الضمان الاجتماعي - المساعدة والتضامن :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) الضمان الاجتماعي ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل ١) صندوق العطل المدفوعة لاجر : <p>- الصندوق الوطني للتعويض عن العطل المدفوعة الاجر في قطاع البناء والأشغال العمومية</p> <p>- صندوق الجزائر العاصمة للتعويض عن العطل المدفوعة الاجر في قطاع البناء والأشغال العمومية</p> <p>- صندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر في قطاع البناء والأشغال العمومية بمنطقة وهران</p> <p>- صندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر في قطاع البناء والأشغال العمومية بمنطقة قسنطينة</p>
	٤٥٠.٠٠٠ دج	<p>٢) هيئات الوقاية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهيئة الوطنية ما بين المؤسسات ولطلب العمل - الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية
	٤٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج	<p>ثالثا - تنظيم الاسواق :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشركة الوطنية، سمباك
	٢٤٥.٠٠٠.٠٠٠ دج	<p>ثالثا - هيئات مختلفة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الديوان الوطني للموانئ - المؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوى والطيران
	٤٢٥.٠٠٠.٠٠٠ دج	<p>- أداة استعمال المنشآت الأساسية للطرق</p>
	٥٥.٠٠٠.٠٠٠ دج	<p>- المعهد الوطني لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية</p>
	٨.٨٠٠.٠٠٠ دج	<p>- مساهمة سنوية للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات والاعلام الالى في قطاع البناء</p>
	٣٤١.٩٤٦.١٠٣ دج	
	١٥٧.٦٩٠.٠٠٠ دج	
	٢٤٥.٤٠٠.٠٠٠ دج	
	للبيان	
	٣.٤٥١.٤٣٠ دج	
	٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج	

ضرائب ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلى :

وزارة المالية

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 82 - 518 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقارير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - ٤ المؤرخ في ٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة ٩) ،

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1983
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
61.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣١
١٥.000.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣١
6.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣١
290.275.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها مديريات التنسيق المالي بالولايات - الاجور	١١ - ٣١
40.000.000	الرئيسية مديريات التنسيق المالي بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
6.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I3 - 3I
104.800.000	الجمارك - الاجور الرئيسية	3I - 3I
9.000.000	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
4.500.000	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	33 - 3I
50.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 3I
350.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 3I
400.000	الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	93 - 3I
537.875.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
500.000	الادارة المركزية - ديمومة حوادث العمل	0I - 3I
1.200.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - ديمومة حوادث العمل	II - 3I
400.000	الجمارك - ديمومة حوادث العمل	3 I - 3I
1.700.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
2.800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	0I - 33
160.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
400.000	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - المنح العائلية	II - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
300.000	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - المنح الاختيارية	٢٢ - ٣٣
	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - الضمان الاجتماعي	٢٣ - ٣٣
٢.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٢٤ - ٣٣
٣١٠.٠٠٠	الجمارك - المنح العائلية	٠٣١ - ٣٣
٧.٠٠٠.٠٠٠	الجمارك - المنح الاختيارية	٣٢ - ٣٣
٤٠٠.٠٠٠	الجمارك - الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٣٣
٤.٥٠٠.٠٠٠	الجمارك - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٣٤ - ٣٣
٥٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٤٩٠.٨٧٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٥.٩٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٨.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
٢١.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
٩.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٠٤ - ٣٤
٥٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
١٠.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤
٧.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - اللوازم	٢٣ - ٣٤
٧.٨٠٠.٠٠٠	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - التكاليف الملحقة	٢٤ - ٣٤
٧.٥٥٠.٠٠٠	مدیریات التنسيق المالي بالولايات - الالبسة	٢٥ - ٣٤
٥٠٠.٠٠٠	الجمارك - تسديد النفقات	٣١ - ٣٤
٥.٧٠٠.٠٠٠	الجمارك - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤
٧.٠٠٠.٠٠٠	الجمارك - اللوازم	٣٣ - ٣٤
٤.٠٠٠.٠٠٠	الجمارك - التكاليف الملحقة	٣٤ - ٣٤
٤.٠٠٠.٠٠٠	الجمارك - الالبسة	٣٥ - ٣٤
١٠.٠٠٠.٠٠٠		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
2.500.000	الجمارك – التغذية	36 – 34
	الجمارك – شراء العتاد التقني للمواصلات	37 – 34
4.000.000	وصيانته – الاتاوي	
10.000.000	الجمارك – حظيرة السيارات	80 – 34
1.150.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
	مديريات التنسيق المالي بالولايات – حظيرة	
2.800.000	السيارات	91 – 34
250.000	الادارة المركزية – الایجار	92 – 34
2.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات – الایجار	93 – 34
2.500.000	الجمارك – الایجار	94 – 34
	الادارة المركزية – النفقات القضائية – نفقات	
1.000.000	الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	97 – 34
	مديريات التنسيق المالي بالولايات – النفقات	
	القضائية – نفقات الغربة – التعويضات المترتبة	
30.000	على الدولة	
	الجمارك – النفقات القضائية – نفقات الخبرة –	
300.000	التعويضات المترتبة على الدولة	99 – 34
I35.460.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.750.000	الادارة المركزية – صيانة المباني وترميمها	02 – 35
	مديريات التنسيق المالي بالولايات – صيانة المباني	
6.000.000	وترميمها	II – 35
2.500.000	الجمارك – صيانة المباني وترميمها	32 – 35
I0.250.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
9 000 000.	اعانة لتسهيل المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة	02 – 36
للبیان	اعانة لتسهيل مدرسة الجمارك	31 – 36
9.000.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
1.000.000 500.000	عمليات «تقدير الاملاك العقارية للدولة» مصاريف مختلفة	01 - 37
1.500.000	الجمارك - مصاريف مختلفة	31 - 37
745.635.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
420.000	القسم الثاني المساهمة الدولية مساهمة الدولة في تسيير معهد الاقتصاد الجمركي	01 - 42
420.000	والجبائي مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسбقة ونفقات التكوين	01 - 43
740.000	الجمارك - المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	31 - 43
2.740.000	مجموع القسم الثالث	
3.160.000	مجموع العنوان الرابع	
748.815.000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - آ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 519 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «آ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
21.700.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
2.784.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.242.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 31
234.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	11 - 31

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
I2 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنحة المختلفة	65.000.000
I3 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولوارتها	3.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	100.000
I2 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	للبيان
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	228.826.000
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنحة		
01 - 32	الادارة المركزية - دينار حوادث العمل	20.000
II - 32	المصالح الموجودة في الخارج - دينار حوادث العمل	50.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
القسم الثالث		
الموظفون العاملون والمتقاعدون		
التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنحة العائلية	1.300.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنحة الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.500.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	100.000
II - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنحة العائلية	3.000.000
I2 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنحة الاختيارية	50.000
I3 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	15.000.000
	مجموع القسم الثالث	22.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	دقة الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
17.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
11.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	04 - 34
500.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34
7.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
25.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحة	14 - 34
500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
100.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
13.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
250.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
20.000	نفقات القضائية - نفقات الغربة - التعويضات	97 - 34
167.970.000	المترتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	02 - 35
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
9.600.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	مصاريف مختلفة	
2.000.000	المؤتمرات الدولية	02 - 37
	نفقات تسهيل المراكز الدبلوماسية والقنصلية	
15.000.000	الجديدة	11 - 37
17.000.000	مجموع القسم السادس	
445.466.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
50.000.000	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المشاركة في المنظمات الدولية</p>	01 - 42
50.000.000	<p>مجموع القسم الثاني القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج</p>	02 - 46
2.000.000	مجموع القسم السادس	
52.000.000	مجموع العنوان الرابع	
497.466.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	

يرسم ما يلى
المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب
طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الاول عام 1403
الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٢٠ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية :
— بناء على تقرير وزير المالية ،
— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
٢٢٢ - ١٥ و ١٥٢ منه ،
— وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤
ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام ١٩٨٣
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
١٤٣.٢٠٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٥٢
٥.٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٥٢
١.٠٩٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون .. الاجور ولوائحها	٣٢ - ٥٣

رقم الابواب	العنواين	الاعتمادات المخصصة (دج)
II - 3I	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	401.700.000
I2 - 3I	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	97.530.000
I3 - 3I	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	5.000.000
2I - 3I	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	5.300.000
22 - 3I	المدرسة الوطنية للحماية الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	560.000
23 - 3I	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	230.000
3I - 3I	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	563.700.000
32 - 3I	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	265.000.000
33 - 3I	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	14.600.000
4I - 3I	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	7.000.000
42 - 3I	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	3.823.000
43 - 3I	وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	19.000
90 - 3I	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	160.000
9I - 3I	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	1.000.000
92 - 3I	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	384.000
93 - 3I	الامن الوطني - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
99 - 3I	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملقيين بال المجالس الشعبية البلدية	
مجموع القسم الاول		1.415.896.000
لليان		
لليان		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000	ادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	01 - 32
1.100.000	مديريات الولايات - ديوان حوادث العمل	11 - 32
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - ديوان حوادث	21 - 32
17.000	العمل	
600.000	الامن الوطني - ديوان حوادث العمل	31 - 32
1.917.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.700.000	ادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
110.000	ادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
2.000.000	ادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
376.000	ادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
538.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
14.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
480.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات	14 - 33
310.000	الاجتماعية	
4.000	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - المنح العائلية	21 - 33
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - المنح الاختيارية	22 - 33
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الضمان	23 - 33
194.000	الاجتماعي	
6.000	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - المساهمة في	24 - 33
	الخدمات الاجتماعية	
46.600.000	الامن الوطني - المنح العائلية	31 - 33
403.000	الامن الوطني - المنح الاختيارية	32 - 33
20.000.000	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	33 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
480.000	الامن الوطني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
527.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	41 - 33
٦٥.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	42 - 33
٢٩٠.٠٠٠	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	43 - 33
٨.٠٠٠	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
١١٨.٠٤١.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع		
الادوات وتسخير المصالح		
٣.٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - 34
١.٢٤٥.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - 34
٤.٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - 34
٦.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - 34
١١.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - 34
٨.٨٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	٥٦ - 34
٣.٠٦٢.٠٠٠	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	٥٧ - 34
٧.٤٣١.٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	٥٨ - 34
٦.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	٥٩ - 34
٧١٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	٦٠ - 34
٩.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الاطعام	٦١ - 34
٦٤.٠٠	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - تسديد النفقات	٦٢ - 34
٢٦٨.٠٠٠	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الادوات والاثاث	٦٣ - 34
١٠٢.٠٠٠	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - اللوازم	٦٤ - 34
٩٨.٠٠٠	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - التكاليف الملحقة	٦٥ - 34
١١.٠٠٠	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الالبسة	٦٦ - 34
٨٧٤.٠٠٠	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الاطعام	٦٧ - 34
١١.٨٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - تسديد النفقات	٦٨ - 34
٤٧.٧٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - الادوات والاثاث	٦٩ - 34
٩.٨٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - اللوازم والاشتراكات	٧٠ - 34
١١.٠٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - التكاليف الملحقة	٧١ - 34
٥٥.٧٦٥.٠٠٠	الامن الوطني - الالبسة	٧٢ - 34
٢٨.٥٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - الاطعام	٧٣ - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
8.800.000	الامن الوطنی - شراء - تورید العتاد التقني الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية وصيانته	37 - 34
3.120.000	المصالح التقنية المركزية - العتاد	42 - 34
2.344.000	المصالح التقنية غير المركزية - العتاد	52 - 34
1.334.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	60 - 34
355.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	61 - 34
35.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث	62 - 34
126.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	63 - 34
28.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملحقة	64 - 34
للبیان	وحدة التدخل للحماية المدنية - الالبسة	65 - 34
653.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	66 - 34
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - حظيرة السيارات	70 - 34
39.000	الامن الوطنی - حظيرة السيارات	80 - 34
53.300.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.303.200	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
12.738.800	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
10.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
500.000	الامن الوطنی - الایجار	94 - 34
1.800.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
1.768.000	المترتبة على الدولة	
315.884.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.028.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
5.184.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحتها	11 - 35
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - صيانة المباني واصلاحتها	21 - 35
100.000	الامن الوطنی - صيانة المباني واصلاحتها	31 - 35
26.000.000	وتركيباتها التقنية	
	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني واصلاحتها	41 - 35
220.000		
32.532.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.200.000	اعانة لتسهيل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضارية بالمدية	01 - 36
4.847.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية للمواصلات	02 - 36
7.047.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
480.000	ادارة المركزية - المصاريف المختلفة	05 - 37
893.000	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	11 - 37
للبیان	مصاريف الانتخابات	12 - 37
1.000.000	مصاريف تنظيم العشاء	13 - 37
17.000.000	مصاريف الحالة المدنية	14 - 37
800.000	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية وسيرها	15 - 37
3.390.000	الامن الوطني - المصاريف المختلفة	31 - 37
23.563.000	مجموع القسم السابع	
1.914.880.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
700.000	التعاون الدولي	01 - 42
700.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
للبيان	<p style="text-align: center;">القسم الثالث</p> <p style="text-align: center;">النشاط التربوي والثقافي</p>	
576.000	<p>الادارة المركزية - المنح والاجور والتعويضات</p> <p>المقدمة للمتمنين</p>	٥١ - ٤٣
576.000	<p>الامن الوطني - المنح والاجور والتعويضات</p> <p>المقدمة للمتمنين</p>	٥٢ - ٤٣
	مجموع القسم الثالث	
335.000	<p style="text-align: center;">القسم السادس</p> <p style="text-align: center;">النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	٥١ - ٤٦
للبيان	النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني	٥٢ - ٤٦
70.000.000	اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	٥٣ - ٤٦
	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	
70.000.000	مجموع القسم السادس	
٧١.٦٢٢.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
1.٩٨٦.٤٩١.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٢١ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،
ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام ١٩٨٣
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
II. ١٥٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائلصالح القسم الأول الوظفون - مرتبات العمل	٠١ - ٣٢
I. ٤٧٩.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
I. ٢٣٨.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
I٥٧.٦٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	II - ٣٢
I٥.٤٧٠.٠٠٠	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة المصالح القضائية - الموظفون المناوبون	II - ٣٢
3.٩٤٣.٠٠٠	والمياومون - الاجور ولوائحها	I٣ - ٣٢
4٨.٤٤٠.٠٠٠	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	٢١ - ٣٢
I٨.٧٦٠.٠٠٠	مصالح ادارة السجور - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
2٤.١٥٠.٠٠٠	التوثيق - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٣٢ - ٣٢	التوثيق - التعميضات والمنح المختلفة	٢.٤٧٠.٠٠٠
٣٣ - ٣٢	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٢.١٧٧.٠٠٠
٤٣ - ٣٢	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولوائحها	٦.٨٢٠.٠٠٠
٩٠ - ٣٢	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٣٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٢	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٢٤٠.٠٠٠
٩٩ - ٣٢	مرتبات الموظفين المعينين بال المجالس الشعبية البلدية	للبیان
	مجموع القسم الاول	٢٩٣.٩٦٧.٠٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٠٢ - ٣٢	الادارة المركزية - ديوغ حوادث العمل	٥٠.٠٠٠
٢٢ - ٣٢	المصالح الخارجية - ديوغ حوادث العمل	١٢٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	١٧٠.٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٥٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح العائلية	٨.٨٠٥.٠٠٠
٥٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	١٠٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٤.٥٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٣	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	٨٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٣	المصالح الخارجية - المنح العائلية	٦.٠٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٣	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	للبیان
٥٣ - ٣٣	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	١.٨٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٣	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	٦٢.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٢١.٣٤٢.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
2.860.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
350.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
1.710.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
5.300.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
125.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
1.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11 – 34
1.300.000	المصالح القضائية – الادوات والاثاث	12 – 34
1.885.000	المصالح القضائية – اللوازم	13 – 34
2.050.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14 – 34
400.000	المصالح القضائية – الالبسة	15 – 34
1.360.000	مصالح السجون – تسديد النفقات	21 – 34
2.200.000	مصالح السجون – الادوات والاثاث	22 – 34
1.460.000	مصالح السجون – اللوازم	23 – 34
1.900.000	مصالح السجون – التكاليف الملحقة	24 – 34
2.400.000	مصالح السجون الالبسة	25 – 34
24.000.000	مصالح السجون – اطعام المساجون	26 – 34
50.000	التوثيق – تسديد النفقات	31 – 34
250.000	التوثيق – الادوات والاثاث	32 – 34
300.000	التوثيق – اللوازم	33 – 34
150.000	التوثيق – التكاليف الملحقة	34 – 34
35.000	التوثيق – الالبسة	35 – 34
275.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
1.900.000	المصالح الخارجية – حظيرة السيارات	91 – 34
لبيان	المصالح المركزية – الايجار	92 – 34
450.000	المصالح الخارجية – الايجار	93 – 34
	الادارة المركزية – النفقات القضائية – نفقات	97 – 34
100.000	الخبرة – التعويضات المرتبطة على الدولة	
53.810.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	<p style="text-align: center;">القسم الخامس أشغال الصيانة</p>	
70.000	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالادارة المركزية	٠٢ - ٣٥
١.١٣٠.٠٠٠	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالمصالح القضائية	١١ - ٣٥
800.000	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح السجون	٢٢ - ٣٥
١٥٠.٠٠٠	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح التوثيق	٣٢ - ٣٥
٢.١٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	<p style="text-align: center;">القسم السابع المصاريف المختلفة</p>	
300.000	نفقات تحضير المؤتمرات وتسويتها	٠٢ - ٣٧
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	١١ - ٣٧
٣١٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٣٧١.٧٤٩.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
٣٧١.٧٤٩.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 522 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
16.570.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	01 - 31
1.500.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 31
755.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	03 - 31
13.500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	II - 31
1.250.000	الادارة المركزية - المظفرون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I2 - 31
590.000	مدیریات الصناعة والطاقة بالولايات - الاجور الرئيسية	I3 - 31
	مدیریات الصناعة والطاقة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	
	مدیریات الصناعة والطاقة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	494.000
92 - 31	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	80.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	لبيان
	مجموع القسم الاول	34.739.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	15.000
II - 32	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - ديوان حوادث العمل	30.000
	مجموع القسم الثاني	45.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.000.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	600.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
II - 33	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - المنح العائلية	800.000
II - 33	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - المنح الاختيارية	31.000
I3 - 33	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الضمان الاجتماعي	400.000
I4 - 33	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	31.000
	مجموع القسم الثالث	2.902.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	
I.800.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
400.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
750.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
800.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحة	04 – 34
110.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
500.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – تسديد النفقات	II – 34
300.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – الادوات والاثاث	12 – 34
350.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – اللوازم	13 – 34
320.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – التكاليف الملحة	14 – 34
45.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – الالبسة	15 – 34
I49.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
220.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – حظيرة السيارات	91 – 34
لبيان	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34
I20.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – الايجار	93 – 34
20.000	النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	97 – 34
5.884.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
300.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات – صيانة المباني	II – 35
800.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
74.500.000	القسم السادس امانات التسيير	01 - 36
للبيان 29.000.000	اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة اعانة للمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية	02 - 36
للبيان 93.500.000	اعانة للمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين المهني في الصناعة التقليدية)	22 - 36 21 - 36
137.870.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث	
30.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
30.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
30.000	المنح - تعويضات التدريب	01 - 43
137.900.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذه المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربیع الاول عام 1403
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٢٣ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية »
- بناء على تقرير وزير المالية »
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٠ و I٥٢ منه »

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) »

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام ١٩٨٣
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
8.300.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٤
386.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٤
١٥١.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٤
4.700.000	مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية	II - ٣٤
546.000	مديريات السياحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	II - ٣٤
١٤٥.000	مديريات السياحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	III - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لبيان	مديريات السياحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
14.248.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية - ديوغ حوادث العمل	01 - 32
لبيان	مديريات السياحة بالولايات - ديوغ حوادث العمل	II - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
568.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
400.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح العائلية	II - 33
170.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
240.000	مديريات السياحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
20.000	مديريات السياحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
2.075.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
405.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
300.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
300.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
350.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
30.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
250.000	مديريات السياحة بالولايات – تسديد النفقات	II – 34
400.000	مديريات السياحة بالولايات – الادوات والاثاث	I2 – 34
310.000	مديريات السياحة بالولايات – اللوازم	I3 – 34
280.000	مديريات السياحة بالولايات – التكاليف الملحقة	I4 – 34
25.000	مديريات السياحة بالولايات – الالبسة	I5 – 34
152.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
لبيان	مديريات السياحة بالولايات – حظيرة السيارات	91 – 34
10.000	الادارة المركزية – ايجار المحلات ذات الطابع	92 – 34
	الاداري	
60.000	مديريات بالولايات – ايجار المحلات ذات الطابع	93 – 34
	الاداري	
10.000	النفقات القضائية، نفقات الخبرة – التمويلات	97 – 34
	المترتبة على الدولة	
2.882.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
119.000	صيانة مبانى الادارة المركزية	01 – 35
48.000	صيانة المبانى التابعة لمديريات السياحة بالولايات	II – 35
167.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
2.850.000	اعانة لمؤسسات التكوين الفندقي	01 - 36
9.850.000	اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية	02 - 36
2.800.000	اعانة للمعهد العالي للفندقة والسياحة	03 - 36
7.275.000	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للسياحة	04 - 36
22.775.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع نفقات مختلفة	
80.000	نفقات تنظيم الملتقىات	01 - 37
300.000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
80.000	نفقات الاشهر	03 - 37
460.000	مجموع القسم السابع	
42.647.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
40.000	منح الدراسة في الخارج	01 - 43
40.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
800.000	الاعانة المنوحة لنقابات السياحة	03 - 44
150.000	الاعانة المنوحة لنادى السياحة الجزائرية	04 - 44
	المعارض والتضاهرات ذات الصبغة السياحية	05 - 44
200.000	المساهمة والاعانات	
1.150.000	مجموع القسم الرابع	
1.190.000	مجموع العنوان الرابع	
43.837.000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلى بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٢٤ مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،
ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية فى عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

الاعتمادات المخصصة (درج)	العنوانين	رقم الأبواب
١٨.٨٠٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣٢
٢.٠٠٠.٠٠٠	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣٢
١.١٧٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
٢٠٠.١٥١.٠٠٠	مديريات الفلاحة بالولايات الاجور الرئيسية مديريات الفلاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١١ - ٣٢ ١٢ - ٣٢
٢٣.٩٨٧.٠٠٠	مديريات الفلاحة بالولايات - الموظفون المناوبون المياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
٢.٠٦٥.٠٠٠		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
10.590.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	31 - 31
1.000.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
3.660.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	33 - 31
41.000.000	المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج - الاجور الرئيسية	71 - 31
6.200.000	المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج - التعويضات عن التقنية	72 - 31
18.010.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
4.500.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
180.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
333.343.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
700.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
900.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.390.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
60.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
924.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
105.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
II.415.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II - 33
62.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 - 33
7.790.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
62.000	المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
21.808.000	مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع		
الادوات وتسهيل المصالح		
3.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
I.550.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
I.300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
49.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
230.000	الادارة المركزية - أجور الخدمات المقدمة من قبل تعاونيات المحاسبة	07 - 34
700.000	الموظفوون المتعاونون - تأثيث المساكن	08 - 34
4.790.000	مدیریات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	II - 34
950.000	مدیریات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
I.840.000	مدیریات الفلاحة بالولايات - اللوازم	I3 - 34
I.900.000	مدیریات الفلاحة بالولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
62.000	مدیریات الفلاحة بالولايات - الالبسة	I5 - 34
250.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - تسديد النفقات	31 - 34
700.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الادوات والاثاث	32 - 34
700.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اللوازم	33 - 34
I.370.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التكاليف الملحقة	34 - 34
72.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الالبسة	35 - 34
6.000.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اطعام الطلاب	36 - 34
	المترئن	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
360.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
4.625.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
320.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
715.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
180.000	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
44.000		
32.207.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
700.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.950.000	مصالح الفلاحة الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
500.000	صيانة المزارع التابعة لمؤسسات التعليم الفلاحي	14 - 35
4.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
10.950.000	اعانة لتسهيل محافظات التنمية الريفية	11 - 36
6.210.000	اعانة لتسهيل معهد الكروم والخمور	21 - 36
5.310.000	اعانة لتسهيل المركز الوطني التربوي الفلاحي	31 - 36
50.496.000	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي الفلاحي لمستغانم	32 - 36
	اعانة لتسهيل المعاهد التقنية المتوسطة للزراعة	33 - 36
63.972.000		
30.167.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري	41 - 36
54.368.000	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
37.388.000	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
19.340.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني لعمادة النباتات	61 - 36
24.650.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للصحة الحيوانية	62 - 36
3.000.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 - 36
305.851.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
1.600.000	نفقات تنظيم المؤتمرات	02 - 37
3.550.000	نفقات محو الامية في وحدات الانتاج	03 - 37
5.150.000	مجموع القسم السابع	
703.409.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
4.400.000	المتح	01 - 43
1.150.000	تعويضات للمتربيين	02 - 43
2.120.000	التعويض	03 - 43
7.670.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
600.000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	01 - 44
300.000	مصاريف تسهيل المكاتب وسيارات مراكز التعويض	24 - 44
للبيان	تشجيع الانتاج الحيواني	28 - 44
	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة	97 - 44
36.335.000	بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	
37.235.000	مجموع القسم الرابع	
44.905.000	مجموع العنوان الرابع	
748.314.000	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 525 مؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري
في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
8.530.000	العنوان	
1.516.000	العنوان الثالث	
700.000	وسائل المصالح	
35.000.000	القسم الأول	
3.500.000	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 31
	المصالح الخارجية للنقل - الاجور الرئيسية	11 - 31
	المصالح الخارجية للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
700.000	المصالح الخارجية للنقل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I3 - 32
6.000.000	حقوق الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات ورخص سيادة السيارات	I7 - 32
2.200.000	المصالح الخارجية للطيران المدني - الاجور الرئيسية	3I - 32
500.000	المصالح الخارجية للطيران المدني - التمويلات والمنح المختلفة	32 - 32
40.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 32
50.000	المصالح الخارجية للنقل - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 32
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 32
36.736.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفوون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ديمومة حوادث العمل	01 - 32
100.000	المصالح الخارجية للنقل - ديمومة حوادث العمل	II - 32
120.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفوون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
350.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
550.000	المصالح الخارجية للنقل - المنح العائلية	II - 33
32.000	المصالح الخارجية للنقل - المنح الاختيارية	II - 33
360.000	المصالح الخارجية للنقل - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
16.000	المصالح الخارجية للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
I.552.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات و تسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.300.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	600.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	460.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
II - 34	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات	350.000
II - 34	المصالح الخارجية للنقل - الادوات والاثاث	650.000
III - 34	المصالح الخارجية للنقل - اللوازم	600.000
IV - 34	المصالح الخارجية للنقل - التكاليف الملحقة	350.000
V - 34	المصالح الخارجية للنقل - الالبسة	62.000
VII - 34	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات الى الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص سياقة السيارات	600.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	200.000
91 - 34	المصالح الخارجية للنقل - حظيرة السيارات	430.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	30.000
93 - 34	المصالح الخارجية للنقل - الايجار	100.000
94 - 34	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات	20.000
	المترتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	6.102.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
07 - 35	صيانة مباني الادارة المركزية	300.000
II - 35	صيانة مباني المصالح الخارجية للنقل	400.000
	مجموع القسم الخامس	700.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	مساهمة الدولة في تسيير معهد خصائص المياه والاحوال الجوية للتتكوين والابعاث	8.544.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
39.450.000	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للارصاد الجوية	02 - 36
960.000	اعانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36
4.200.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدني	05 - 36
1.800.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	06 - 36
54.954.000	مجموع القسم السادس	
100.164.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
6.742.000	المنح والمنحة التكميلية - تعويضات التمرين والرواتب المسقبة - نفقات لنقل المترنمين مجموع القسم الثالث	01 - 43
6.742.000	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
64.150.000	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01 - 44
200.000.000	مساهمة الدولة في صيانة شبكة السكك الحديدية	02 - 44
200.000	نفقات تسيير مكتب المنظمة الدولية للطيران المدني	03 - 44
264.350.000	مجموع القسم الرابع	
271.092.000	مجموع العنوان الرابع	
391.256.000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيد البحري	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 82 - 526 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير المالية ،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1983
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
11.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
1.650.000	القسم الأول	
1.275.000	الموظفون - مرتبات العمل	
37.900.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
8.150.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
3.160.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوارتها	03 - 31
37.900.000	مدیریات الصحة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
8.150.000	مدیریات الصحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
3.160.000	مدیریات الصحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوارتها	13 - 31

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
81 - 31	التعاون التقني الدولي - المرتبات	للبیان
90 - 31	الادارة المركزية ، مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	110.000
92 - 31	مدیریات الصحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	120.000
99 - 31	مرتبات الموظفين المعينين بال المجالس الشعبية البلدية	للبیان
	مجموع القسم الاول	63.865.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
II - 32	مدیریات الصحة بالولايات - ريع حوادث العمل	70.000
	مجموع القسم الثاني	120.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	600.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	400.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	35.000
II - 33	مدیریات الصحة بالولايات - المنح العائلية	2.200.000
I2 - 33	مدیریات الصحة بالولايات - المنح الاختيارية	18.000
I3 - 33	مدیریات الصحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	1.250.000
I4 - 33	مدیریات الصحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
	مجموع القسم الثالث	4.533.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.400.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
240.000	الادارة المركزية – الادوات والا ثاث	02 – 34
620.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
650.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
100.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
I ٢٦٠.٠٠٠	مدیریات الصحة بالولايات – تسديد النفقات	I ١ – 34
٧٥٥.٠٠٠	مدیریات الصحة بالولايات – الادوات والا ثاث	I ٢ – 34
٦٦٠.٠٠٠	مدیریات الصحة بالولايات – اللوازم	I ٣ – 34
I.٠٥٥٠.٠٠٠	مدیریات الصحة بالولايات – التكاليف الملحقة	I ٤ – 34
٢٨٥.٠٠٠	مدیریات الصحة بالولايات – الالبسة	I ٥ – 34
٥.٣٧٠.٠٠٠	التعاون التقني الدولي – تسديد النفقات	٨١ – 34
٢٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	٩٠ – 34
I.٢٨٠.٠٠٠	مدیریات الصحة بالولايات – حظيرة السيارات	٩١ – 34
٨٥.٠٠٠	الادارة المركزية – الایجار	٩٢ – 34
٢٢٠.٠٠٠	مدیریات الصحة بالولايات – الایجار	٩٣ – 34
	النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات	٩٧ – 34
I ١١٥.٠٠٠	المترتبة على الدولة	
I ٦٠.٢٩٥.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
١٨٠.٠٠٠	صيانة مباني الادارة المركزية	٥٢ – 35
٤٧٠.٠٠٠	صيانة مباني مدیریات الصحة بالولايات	I ١ – 35
٦٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٤٤.٩٢٢.٠٠٠	اعانات للمعاهد التقنية	I ٢ – 36
٨.٢٥٠.٠٠٠	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	٢١ – 36
I ٦٢.٨٠٠.٠٠٠	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	٣١ – 36
I ٣٥.٩٧٢.٠٠٠	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
400.000	القسم السابع مصاريف مختلفة	نفقات تنظيم الملتقيات
400.000	مجموع القسم السابع	01 - 37
301.735.000	مجموع العنوان الثالث	
2.055.750.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
40.000.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
980.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الأجنبية	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية
2.096.730.000	مجموع القسم السادس	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة
7.500.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	المساهمة في مصاريف معهد باستور
7.500.000	مجموع القسم السابع	01 - 46
2.404.230.000	مجموع العنوان الرابع	02 - 46
2.405.965.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	03 - 46

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم 82 - 527 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
8.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
825.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
590.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 31
22.500.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
5.593.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
573.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر وواحتها الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	١٣ - ٣١
80.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٤
80.000	مرتبات الموظف بين المحققين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٢ - ٣٤
لليان		
38.441.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
31.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	١١ - ٣٢
51.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	التكاليف الاجتماعية	
470.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥١ - ٣٣
7.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
370.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
١٤٥.٠٠٠	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٨٧١.٠٠٠	مديريات الولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
7.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٦٧٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
5.000	مديريات الولايات - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
2.545.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
١.٦٩٤.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٢٦٣.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٣٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة الادارة المركزية - الالبسة	681.000
05 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	32.000
II - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	700.000
12 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	450.000
I3 - 34	مديريات الولايات - التكاليف المتعلقة	500.000
I4 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	450.000
I5 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	60.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	380.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	I.147.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	I52.000
93 - 34	مديريات الولايات - الایجار	I60.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة	40.000
	مجموع القسم الرابع	7.049.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
II - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	400.000
	مجموع القسم الخامس	600.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
II - 36	اعانة للمكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	I9.500.000
21 - 36	اعانة للمعهد الوطني للعمل	2.850.000
	مجموع القسم السادس	22.250.000
	القسم السابع صاريف مختلفة	
01 - 37	المؤتمرات واللتقيات والمعارض	820.000
02 - 37	صاريف عمل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون العام للعامل	
	مجموع القسم السابع	I.220.000
	مجموع العنوان الثالث	72.156.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
2.112.000	العنوان الرابع	
2.112.000	التدخلات العمومية	
2.112.000	القسم الثالث	
74.268.000	النشاط التربوي والثقافي	اعانة لمدرسة درارنى 42 - 43
2.112.000	مجموع القسم الثالث	
2.112.000	مجموع العنوان الرابع	
74.268.000	المجموع العام المخصص لوزارة العمل	

يرسم ما يلى :
المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها، في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 528 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - ٥ و ٥٢ منه

- وبمقتضى القانون رقم 82 - ٤ المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة ٩)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والعمير في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
15.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٤
١.٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٤
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٤
620.000	مدیريات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٤
95.000.000	مدیريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٤
١٠.٠٠٠.٠٠٠	مدیريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٤
٦.٢٠٥.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور	٨١ - ٣٤
20.000.000	الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
900.000	الادارة المركزية - الموظفون المتماونون التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
211.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
149.216	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	الادارة المركزية - دين حوادث العمل	01 - 32
100.000	مديريات الولايات - دين حوادث العمل	II - 32
115.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
2.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
31.000	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
6.281.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
2.650.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
800.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	600.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
II - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	1.280.000
I2 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	2.350.000
I3 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	1.630.000
I4 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحة	1.850.000
I5 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	200.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	120.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	5.578.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	50.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	300.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الغيرة - التعويضات المترتبة على الدولة	30.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الغيرة - التعويضات المترتبة على الدولة	100.000
	مجموع القسم الرابع	18.088.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	100.000
II - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.100.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة لتسهيل مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير	69.500.000
21 - 36	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للتكوين في البناء	29.000.000
	مجموع القسم السادس	98.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1273.300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
2.546.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	01 - 43 31 - 43
700.000	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية الادارة المركزية - النفقات التعاقدية لمساعدة التقنية والتربية	
3.246.000	مجموع القسم الثالث	
3.246.000	مجموع العنوان الرابع	
276.546.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والتعهير	

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣
الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٢٩ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
١٥.٧٢٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوـن - مرتبات العمل	٠١ - ٣٢
١.٥٦٩.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٢ - ٣٢
٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣٢
٨٤.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفوـن المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١١ - ٣٢
٧.٩٠٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	١٢ - ٣٢
٣.٨٢٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	١٣ - ٣٢
١.٣٧١.٠٥٩.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - الموظفوـن المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣١ - ٣٢
٧٥.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلموـن - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلموـن - التعويضات والمنح المختلفة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
527.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجون الرئيسية	33 - 3I
72.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	34 - 3I
123.000.000	المعاهد التقنولوجية للتربية - المعلمون والموظفو الاداريون - الاجور الرئيسية	35 - 3I
24.000.000	المعاهد التقنولوجية للتربية - المعلمون والموظفو الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 3I
2.264.000	المراكن الجمهورية للتربية البدنية والرياضية - المعلمون والموظفوون الاداريون - الاجور الرئيسية	37 - 3I
342.000	المراكز الوطنية والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفوون الاداريون - الاجور الرئيسية	38 - 3I
1.660.000	المراكز الوطنية والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفوون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	39 - 3I
1.200.000	المراكز الوطنية والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفوون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	40 - 3I
3.019.356.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	43 - 3I 44 - 3I
97.500.000	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	45 - 3I 46 - 3I
5.682.000	التجييه المدرسي والمهنى - الاجور الرئيسية التجييه المدرسي والمهنى - التعويضات والمنح المختلفة	47 - 3I 48 - 3I
741.000	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية المركز الوطني لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	49 - 3I 50 - 3I
3.500.000	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية المركز الوطني لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	
300.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
27.000.000	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي	65 – 32
6.000.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 – 32
	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 – 32
للبisan		
5.472.101.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
25.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 – 32
870.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	II – 32
895.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
180.500.000	المنح العائلية	01 – 33
40.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 – 33
191.500.000	الضمان الاجتماعي	03 – 33
500.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
176.000	المنح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 – 33
1.550.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 – 33
374.266.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
1.897.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
320.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 – 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 – 34
2.685.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	04 – 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 – 34
3.000.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	06 – 34
22.070.000	الادارة الاكademie - تسديد النفقات	II – 34
3.250.000	الادارة الاكademie - الادوات والاثاث	I2 – 34

رقم الأبواب	العنواين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 – 34	الادارة الاكاديمية – اللوازم	4.830.000
14 – 34	الادارة الاكاديمية – التكاليف الملحة	3.000.000
15 – 34	الادارة الاكاديمية – الالبسة	180.000
21 – 34	التعليم الابتدائي – تسديد النفقات	3.400.000
31 – 34	التوجيه المدرسي والمهني – تسديد النفقات	للبیان
32 – 34	التوجيه المدرسي والمهني – الادوات والاثاث	للبیان
33 – 34	التوجيه المدرسي والمهني – اللوازم	للبیان
34 – 34	التوجيه المدرسي والمهني – التكاليف الملحة	للبیان
41 – 34	المصالح الخارجية – تسديد النفقات	6.450.000
90 – 34	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	368.000
91 – 34	المصالح الخارجية – حظيرة السيارات	920.000
92 – 34	الادارة المركزية – الایجار	للبیان
93 – 34	المصالح الخارجية – الایجار	50.000
97 – 34	النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات	470.000
	المترتبة على الدولة	53.940.000
مجموع القسم الرابع		
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 – 35	صيانة مبانى الادارة المركزية وترميمها	300.000
II – 35	صيانة مبانى المصالح الخارجية وترميمها	2.400.000
12 – 35	صيانة مبانى مؤسسات التعليم المتوسط والمعاهد التقنية للتربية وترميمها	6.300.000
	مجموع القسم الخامس	9.000.000
القسم السادس		
اعانات التسيير		
31 – 36	مؤسسات التعليم المتوسط – اعانة للتسيير	253.500.000
35 – 36	المعاهد التقنية للتربية – اعانة للتسيير	12.880.000
37 – 36	المراکز الجهوية للتربية البدنية والرياضية – اعانات للتسيير	900.000
39 – 36	المركز الوطني والمراکز الجهوية لتكوين اطارات التربية – اعانات للتسيير	2.700.000

رقم الابباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
43 – 36	مؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام الداخلية – اعانت للتسبيير	8.760.000
45 – 36	المعهد التربوي الوطني – اهانة للتسبيين	58.000.000
49 – 36	المرکن الوطني لمعو الامية – اهانة للتسبيين	2.200.000
60 – 36	تحسين مستوى المعلميي والموظفيي الاداريي – اهانة للتسبيين	45.000.000
61 – 36	النشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية – اهانة للتسبيين	3.310.000
62 – 36	مجلس التربية – اهانة للتسبيين	للبیان
	مجموع القسم السادس	387.850.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
01 – 37	نفقات تنظيم الامتحانات	3.800.000
02 – 37	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	2.000.000
	مجموع القسم السابع	5.800.000
	مجموع العنوان الثالث	6.303.252.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 – 42	النشاط التربوي في الخارج	1.000.000
02 – 42	النشاط التربوي الاستثنائي	4.000.000
	مجموع القسم الثاني	5.000.000
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 – 43	المنح المختلفة في التعليم العمومي	148.500.000
35 – 43	المعاهد التقنيولوجية للتربية – تلاميذ في التكوين	144.000.000
	– الرواتب المسبقة ورواتب التمارين	1.100.000
41 – 43	الخدمات التكميلية المدرسية	505.500.000
42 – 43	المطاعم المدرسية	18.500.000
43 – 43	النشاط التربوي لنائمة المهاجرين	817.600.000
	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
28.750.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن توزيع الملابس على المعوزين من تلاميذ التعليم الابتدائي	٤٣ - ٤٦
75.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	٤١ - ٤٦
28.825.000	مجموع القسم السادس	
310.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الوقاية	٤٢ - ٤٧
310.000	المطافة المدرسية	
851.735.000	مجموع القسم السابع	
2.154.987.000	مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزارة التربية والتعليم الأساسي	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربیع الاول عام 1403
الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٠ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - ٥٢ و ٥٢ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

«الجدول ١»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي
في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الرقم الباب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
٠١ - ٣٢	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	١٥.٠٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١.٥٠٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٦٥٠.٠٠٠
٦٥ - ٣٢	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	١١٠.٠٠٠.٠٠٠
٨١ - ٣٢	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - الاجور الرئيسية	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
٨٢ - ٣٢	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - التعويضات والمنح المختلفة	للبیان

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
40.000 للبيان	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	90 - 31 99 - 31
I47.190.000	مجموع القسم الاول	
70.000	القسم الثاني	01 - 32
70.000	دروع حوادث العمل	
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700.000	المنح العائلية	01 - 33
50.000	المنح الاختيارية - الادارة المركزية	02 - 33
I.000.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
220.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	04 - 33
I.970.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
7.550.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحوقة	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
I.440.000	ادوات الرياضة وعتادها	06 - 34
5.000.000	تجديد ادوات النوم في الاحياء الجامعية	07 - 34
	الادارة المركزية - نفقات التعریب - اكتساب	08 - 34
I.000.000	المنهج ونفقات التسيير	
2.150.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
5.336.000	حظيرة السيارات	90 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
20.000	الإيجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
850.000	المترتبة على الدولة	
27.446.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
I.161.300.000	اعانة لتسهيل مؤسسات التعليم العالي	II - 36
409.600.000	اعانة لتسهيل مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	اعانة لتسهيل ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
I20.000.000	اعانة لتسهيل الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
20.500.000	اعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران	61 - 36
I.720.400.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
270.000	نفقات تسيير الحى الجامعى «جان دولع»	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسهيل اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
I.200.000	النفقات الخاصة بتسهيل المجلس الوطنى للبحث العلمى	03 - 37
I.770.000	مجموع القسم السابع	
I.899.146.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان الرابع التدخلات العمومية النشاط التربوي والثقافي القسم الثالث	رقم الابواب
248.400.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر	01 - 43
131.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدتها على 6 أشهر - الادارة العمومية	02 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدتها على 6 أشهر - الجماعات المحلية	03 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدتها على 6 أشهر - القطاع الاقتصادي	40 - 43
6.500.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدتها على 6 أشهر أو تقل عنها - الادارة العمومية	05 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدتها على 6 أشهر أو تقل عنها - الجماعات المحلية	06 - 43
لبيان	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدتها على 6 أشهر أو تقل عنها - القطاع	07 - 43
لبيان	الاقتصادي	
1.250.000	النشاط الثقافي والرياضي	31 - 43
387.150.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع التشجيعات	
500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادي العالم الثالث	01 - 44
500.000	مجموع القسم الرابع	
387.650.000	مجموع العنوان الرابع	
2.286.796.000	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣١ مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

١٩٨٣

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
٠١ - ٣٢	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٠٢ - ٣٢	القسم الأول	
٠٣ - ٣٢	الموظفون - مرتبات العمل	
١١ - ٣٢	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	١٠.٥٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١.٠٠٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٤٠٠٠
١٢ - ٣٢	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الاجور الرئيسية	٨.٤٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٢	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٦٠٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الباب
220.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الموظفون المنابعون والميامون - الأجر وتوارثها	٢٣ - ٣٢
6.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجر الأساسية	٨١ - ٣٢
لبيان	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	٨٢ - ٣٢
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الأجل	٩٠ - ٣٢
30.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الأجل مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	٩٢ - ٣٢
لبيان	مجموع القسم الاول	٩٩ - ٣٢
27.310.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - دفع حوادث العمل مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - دفع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢ ١١ - ٣٢
لبيان	مجموع القسم الثاني	
20.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
350.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
220.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
I2 - 33	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المنع الاختيارية	10.000
I3 - 33	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الضمان الاجتماعي	300.000
I4 - 33	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	31.000
	مجموع القسم الثالث	I.451.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.389.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	960.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	35.000
I1 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - تسديد النفقات	I80.000
I2 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الادوات والاثاث	220.000
I3 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - اللوازم	I90.000
I4 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التكاليف الملحة	I60.000
I5 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الالبسة	20.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	72.000
91 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - حظيرة السيارات	لليان
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	2.350.000
93 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الايجار	I4.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	I5.000
	مجموع القسم الرابع	9.805.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
200.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥ ١١ - ٣٥
54.000	مجموع القسم الخامس	
254.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسهيل المعهد الجزائري للبترول اعانة لتسهيل المعهد الوطني للمعوقات اعانة لمراكز التكوين	٥١ - ٣٦ ١١ - ٣٦ ٢١ - ٣٦
89.000.000	مجموع القسم السادس	
٦١.٠٠٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
لبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	المنح - تعويضات التدريب	٥٢ - ٤٣
١٨٨.٨٤٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٥٠٠.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٥٠٠.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات	
٥٠٠.٠٠٠	البتروكيماوية	
١٨٩.٣٤٠.٠٠٠		

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقاً للمجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٢ مورخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ٥٢ و ٥٣ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

المجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الرى في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
٢١.٥٦٣.٠٠	العنوان الثالث وسائلصالح	
٤.٠٠٠.٠٠	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
٧٥٥.٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
١١٦.٣٢٧.٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
١٥.٥٨٤.٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
٢.٢٠٠.٠٠	مدیريات الرى بالولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
	مدیريات الرى بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
	مدیريات الرى بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها .	١٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
3.000.000	الاراضي المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	43 - 31
31.440.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
10.200.000	الموظفون المتعاونون - التسويفات والمنح المختلفة	82 - 31
10.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
48.000	مديريات الرى بالولايات - مرتبات الموظفين مرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لبيان	مرتبات الموظفين المحققين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
204.627.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
274.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
3.450.000	مديريات الرى بالولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
3.724.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
2.230.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
53.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
809.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
95.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
II.200.000	مديريات الرى بالولايات - المنح العائلية	II - 33
172.000	مديريات الرى بالولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
3.600.000	مديريات الرى بالولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
18.159.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٢.٦٢٣.٠٠٠
٥٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٧٨٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٨٦٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٩٦٨.٠٠٠
٥٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	١٠٠.٠٠٠
١١ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - تسديد النفقات	٤.٤٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - الادوات والاثاث	٩٠٠.٠٠٠
١٣ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - اللوازم	١.٢٨٠.٠٠٠
١٤ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - التكاليف الملحقة	١.٢٠٠.٠٠٠
١٥ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - الالبسة	٥٤٠.٠٠٠
١٧ - ٣٤	الاراضي المسقية - نفقات الضخ	١١.٣٠٠.٠٠٠
٨١ - ٣٤	نفقات مرور المتعاونين	١.٠٠٠.٠٠٠
٨٢ - ٣٤	تجهيزات مساكن المتعاونين	٢.٠٠٠.٠٠٠
٩٠ - ٣٤	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٢٣١.٠٠٠
٩١ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - حظيرة السيارات	٥.٨٧٣.٠٠٠
٩٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الايجار	٢٧٠.٠٠٠
٩٣ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - الايجار	٨٦٥.٠٠٠
٩٧ - ٣٤	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٣٦٠.٠٠٠
٩٨ - ٣٤	مديريات الرى بالولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٤٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٣٦.٠٠٠.٠٠٠
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٥٢ - ٣٥	صيانة مبانى الادارة المركزية	٨١٠.٠٠٠
١١ - ٣٥	صيانة مبانى مديريات الرى	١.٥٤٠.٠٠٠
١٦ - ٣٥	الرى - أشغال الصيانة والترميم	٤٠.٠٠٠.٠٠٠
٢٦ - ٣٥	الاراضي المسقية - أشغال صيانة وترميم شبكة وسائل الرى	٢٤.٨٨٠.٠٠٠
	مجموع الخامس	٦٧.٢٣٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
16.800.000 6.000.000 23.285.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسهيل معهد تقنيات الري اعانة لتسهيل مراكز التكوين للري اعانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث في ميدان المياه	01 - 36 II - 36 2I - 36
46.085.000	مجموع القسم السادس القسم السابع النفقات المختلفة	
4.210.000 4.210.000	نفقات مختلفة مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	01 - 37
380.035.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
18.300.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
18.300.000	المنح والمنح التكميلية - التعويضات عن التدريبات مجموع القسم الثالث	01 - 43
200.000	القسم الرابع التشجيعات - التدخلات	
18.500.000	المعارض - التظاهرات ذات المصلحة العامة مجموع العنوان الرابع	01 - 44
398.535.000	المجموع العام المخصص لوزارة الري	

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربیع الاول عام 1403
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٣ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥٢ و ١٥٢ منه ،
ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
26.400.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
920.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
١.000.000	مدیريات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
١٥.000.000	مدیريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
١.320.000	مدیريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
370.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
١٠.000	مدیريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
لليـان		

وقم الابواب	العنواين	الاعتمادات المخصصة (دج)
99 - 31	من تبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	لبيان 45.020.000
01 - 32	مجموع القسم الاول	لبيان 60.000
II - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنج الادارة المركزية - ريع حوادث العمل مدinيات الولايات - ريع حوادث العمل	لبيان 60.000
01 - 33	مجموع القسم الثاني	لبيان 750.000
02 - 33	الموظفون العاملون والمتقاعدون	30.000
03 - 33	التكاليف الاجتماعية	850.000
04 - 33	الادارة المركزية - المنشآت العائلية	30.000
II - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	410.000
II - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	30.000
I3 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	500.000
I4 - 33	مدinيات الولايات - المنشآت العائلية	لبيان 2.600.000
01 - 34	مدinيات الولايات - المنح الاختيارية	I. 800.000
02 - 34	مدinيات الولايات - الادوات والاثاث	400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	500.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	750.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	60.000
06 - 34	الادارة المركزية - الادوات الميكانيغرافية	450.000
21 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	75.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	I6I.000
97 - 34	نفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	20.000
	المترتبة على الدولة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	وسم الابواب
I.300.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
I.800.000	مديريات الولايات - الاذوات والاثاث	I2 - 34
I.I00.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
850.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
70.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
344.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	9I - 34
للبیان	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
9.680.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	0I - 35
I50.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	II - 35
400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لتسهيل معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد	0I - 36
I5.600.000	المطبقي	
	اعانة لتسهيل مركز الدراسات والبحث في الاعلام	2I - 36
26.200.000	الاولى	
	اعانة لتسهيل المركز الوطني للاعلام والوثائق	3I - 36
2.000.000	الاقتصادية	
43.800.000	(مجموع القسم السادس	
I0I.560.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
440.000	المنح والمنح التكميلية للمتدربين في الخارج	0I - 43
440.000	مجموع القسم الثالث	
440.000	مجموع العنوان الرابع	
102.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 82 - 534 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1 : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 534 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العنوان	(نـج)
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.400.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.100.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	1.440.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	17.000.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	2.000.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	500.000
90 - 31	لادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الأمد	للبيان

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
30.000 للبيان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	92 - 31 99 - 31
35.470.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
35.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 32
35.000	المصالح الخارجية - دفع حوادث العمل	II - 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
I.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
180.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
100.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
I.500.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II - 33
40.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 - 33
400.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
31.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
3.301.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
I.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.430.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
I.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
I40.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
I.200.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
350.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	II - 34
700.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
960.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
690.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحة	14 - 34
I.600.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
I.200.000	المصالح الخارجية - الاطعام	16 - 34
580.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
250.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
I00.000	المصالح الخارجية - الایجار	93 - 34
50.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
	المترتبة على الدولة	
I3.050.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
650.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	II - 35
I.250.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
5.000.000	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	01 - 36
I1.500.000	اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية	02 - 36
I6.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
I.660.000	المؤتمرات و يوم المجاهد	01 - 37
I.660.000	مجموع القسم السابع	
7I.30I.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان الرابع الدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	رقم الابواب
20.000	منح لأولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوى	01 - 43
200.000	نفقات التدريب، المنح الاجور ولوائحها للتلاميذ في التكوين	02 - 43
220.000	مجموع القسم الثالث	
2.203.000.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	01 - 46
1.300.000	معاشات لقدماء المجاهدين وضحايا الانفاس وذوى حقوقهم وكبار العجزة من الضحايا المدنيين	02 - 46
500.000	تسديد نفقات نقل المجاهدين وأبناء الشهداء	03 - 46
300.000	نفقات العلاج والاقامة في الحمامات المعدنية بالجزائر	05 - 46
2.205.100.000	نفقات اعادة جثت الشهداء الى الوطن	
2.205.320.000	مجموع القسم السادس	
2.276.621.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٥ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥٢ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتنصه قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والمؤذنة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة. (درج)	العنوانين	رقم الابواب
II.200.000	العنوان الثالث	٥٢ - ٣٢
612.000	وسائل المصالح	٥٢ - ٣١
500.000	القسم الأول	٥٣ - ٣١
55.000	الموظفون - مرتبات العمل	٩٥ - ٣٢
للبيان	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	
	الاجور ولوائحها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	
	بعطلة طويلة الامد	
	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية	
	البلدية	
١2.367.000	مجموع القسم الأول	٩٩ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
40.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ديمو حوادث العمل	٥١ - ٣٢
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٣ - ٣٣
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٤ - ٣٣
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
١.٢٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	
١.٧٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
١٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٤.٣٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٦٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية -	
٩٥٠.٠٠٠	توزيع الصحف الوطنية في الخارج	٩٠ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٢ - ٣٤
للبیان	الادارة المركزية - ايجار المحلات الادارية	
٨٠.٠٠٠	التعويضات المرتبطة على الدولة - النفقات القضائية	٩٧ - ٣٤
٨.١١٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشفال الصيانة	
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥١ - ٣٥
٢٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	نقط الابواب
264.000.000	القسم السادس	II - 36
24.000.000	اعانات التسيير	I2 - 36
7.350.000	اعانة لتسبيين الاذاعة والتلفزة الجزائرية	I6 - 36
295.350.000	اعانة لتسبيين وكالة الانباء الجزائرية	
295.350.000	اعانة لتسبيين الصحافة المكتوبة	
	مجموع القسم السادس	
200.000	القسم السابع	01 - 37
200.000	مصاريف مختلفة	
200.000	تنظيم المهرجانات الثقافية	
317.517.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
317.517.000	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
317.517.000	القسم الثالث	
317.517.000	النشاط التربوي والثقافي	
317.517.000	تشجيع النشاط الثقافي	01 - 43
317.517.000	المناج	02 - 43
317.517.000	مجموع القسم الثالث	
317.517.000	مجموع العنوان الرابع	
317.517.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام	

بيان ملخص ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 536 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير المالية ،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
II.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
815.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31
634.000	الاجور ولوائحها	
37.950.000	مدیریات الولايات للتجارة - الاجور الرئيسية	11 - 31
	مدیریات الولايات للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
I.880.000		

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
I3 - 31	مديريات الولايات للتجارة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها	785.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	I4.000
92 - 31	مديريات الولايات للتجارة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	50.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	لبيان
	مجموع القسم الاول	53.128.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - دينار حوادث العمل	I4.000
II - 32	مديريات الولايات للتجارة - دينار حوادث العمل	I4.000
	مجموع القسم الثاني	28.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	450.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	I0.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	280.0000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
II - 33	مديريات الولايات للتجارة - المنح العائلية	I.230.000
II - 33	مديريات الولايات للتجارة - المنح الاختيارية	30.000
III - 33	مديريات الولايات للتجارة - الضمان الاجتماعي	730.000
IV - 33.	مديريات الولايات للتجارة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I0.000
	مجموع القسم الثالث	2.760.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الباب
I.١٦٥.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٣٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٤٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والايثاث	٥٢ - ٣٤
٩٦٥.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
٣.٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
٣٨٠.٠٠٠	مدیریات الولايات للتجارة - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
I.٣٠٣.٠٠٠	مدیریات الولايات للتجارة - الادوات والايثاث	١٢ - ٣٤
٥٤٠.٠٠٠	مدیریات الولايات للتجارة - اللوازم	١٣ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات للتجارة - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٢٩٠.٠٠٠	مدیریات الولايات للتجارة - الالبسة	١٥ - ٣٤
٢.١٧٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
للبیان	مدیریات الولايات للتجارة - المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٢٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الايجار	٩٢ - ٣٤
I٠.٠٠٠	مدیریات الولايات للتجارة - الايجار	٩٣ - ٣٤
II.٧١٣.٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	٩٧ - ٣٤
	المترتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٢١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
٢٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات للتجارة - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٤١٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٧.٢٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي للتجارة	٥١ - ٣٦
٣.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي للتبريد	٥٣ - ٣٦
٩٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل الغرفة التجارية الوطنية (اعتماد احتياطي)	١٢ - ٣٦
٨٠٠٠٠٠	اعانة لتسهيل الغرف التجارية الولائية (اعتماد احتياطي)	١٣ - ٣٦
I٩.١٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 37	تنظيم المؤتمرات الدولية القسم السابع المصاريف المختلفة	لبيان لبيان 87.139.000
02 - 43	نفقات التدريبات تشجيع التكوين العنوان الرابع التدخلات العمومية	لبيان 500.000 لبيان 500.000 500.000.
03 - 43	النشاط التربوي والثقافي العنوان الثالث القسم الثالث	87.639.000
	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة المجموع الرابع	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٧ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥٢ و ١٥٣ منه ،
ـ وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
II.300.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
4.196.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
699.000	الادارة المركزية - الموظفون المناؤبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 3I
II.300.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
I.300.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
382.000	مدیریات الصناعة والطاقة فی الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٢٣ - ٣٢
١٢٠.٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة فی الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد أجور الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٠ - ٣١
للبیان للبیان	مجموع القسم الاول	٩٢ - ٣١
٢٩.٢٩٧.٠٠٠		٩٩ - ٣٢
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - دیوع حوادث العمل مدیریات الصناعة والطاقة فی الولايات - دیوع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢ ١١ - ٣٢
٢٠.٠٠٠		
٣١.٠٠٠		
٥١.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التکاليف الاجتماعية الادارة المركزية - المنح العائلية الادارة المركزية - المنح الاختيارية الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي الادارة المركزية - المساهمة فی الخدمات الاجتماعية مدیریات الصناعة والطاقة فی الولايات - المنح العائلية مدیریات الصناعة والطاقة فی الولايات - المنح الاختيارية مدیریات الصناعة والطاقة فی الولايات - الضمان الاجتماعي مدیریات الصناعة والطاقة فی الولايات - المساهمة فی الخدمات الاجتماعية	٥١ - ٣٣ ٥٢ - ٣٣ ٥٣ - ٣٣ ٥٤ - ٣٣ ١١ - ٣٣ ١٢ - ٣٣ ١٣ - ٣٣ ١٤ - ٣٣
٥٠٠.٠٠٠		
٢٠.٠٠٠		
٤٠٠.٠٠٠		
١٠٠.٠٠٠		
٣٠٠.٠٠٠		
٣١.٠٠٠		
٣٥٠.٠٠٠		
٣١.٠٠٠		
١.٧٣٢.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسییر المصالح	
3.500.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.382.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
700.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
1.100.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
60.000	الادارة المركزية – الالبسة	50 – 34
500.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – تسديد النفقات	11 – 34
400.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – الادوات والاثاث	12 – 34
350.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – اللوازم	13 – 34
250.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – التكاليف الملحقة	14 – 34
38.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – الالبسة	15 – 34
180.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
لبيان	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – حظيرة السيارات	91 – 34
لبيان	الادارة المركزية – الایجار	92 – 34
200.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – الایجار	93 – 34
	النفقات القضائية – نفقات الغبرة – التعويضات	97 – 34
10.000	المترتبة على الدولة	
8.670.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
150.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات – صيانة المباني	11 – 35
750.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسییر	
20.000.000	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	01 – 36

رقم الابواب	العنوانين	رقم الابواب
24.000.000 للبیان	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك اعانة لمراكز التكوين	II - 36 2I - 36
44.000.000	مجموع القسم السادس	
84.500.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
4.500.000 4.500.000 4.500.000 89.000.000	المنح وتعويضات التدريب مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	OI - 43

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق ٣٠ ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٨ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير المالية ،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
84.688.000	ديون قابلة للتعويض	
84.688.000	نفقات مالية	670
	مجموع الديون القابلة للتعويض	
	الموظفوں - مرتبات العمل	
14.772.000	أجور العمال	610
37.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6120
727.500.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	6121
14.500.000	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	6122
للبیان	مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصة	6123
300.000.000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128
3.129.000	مرتبات مختلفة	615
للبیان	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	619
1.097.401.000	مجموع مصاريف الموظفين	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
لبيان	التكاليف المرتبطة بإنفاق المستخدمين	616
136.897.500	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
23.000.000	الخدمات الاجتماعية	618
159.897.500	مجموع التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسهيل المصالح	
لبيان	المشتريات	60
110.190.000	تسديد النفقات	613
36.985.000	الضرائب والرسوم	62
46.500.000	الصيانة، الأشغال واللوازم	63
73.871.500	الإيجار والتکاليف الإيجارية	630
4.867.000	الدراسات، الابحاث والوثائق التقنية	636
30.328.000	النقل والتنقلات	64
295.394.500	المجموع الخاص بالادوات وتسهيل المصالح	
	مصاريف مختلفة	
لبيان	نفقات مختلفة للتسهيل	66
240.000.000	مخصصات الاستهلاك	680
لبيان	نقصان المخزونات	690
لبيان	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	691
لبيان	المصاريف الاستثنائية	693
213.383.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل إلى القسم الثاني)	694I
لبيان	فائض الاستغلال المخصص لتفطية عجز التسيير السابق	6942
لبيان	فائض مخصص لصندوق الدaxيل التكميلي للمستخدمين	6943
464.619.000	مجموع المصاريف المختلفة	
2.102.000.000	مجموع مصاريف التسيير	
80.000.000	تخفيض (عمليات الترتيب) أشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
2.022.000.000	المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٣٩ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٢٢ - ١٥٢ و ١٥٣ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في
عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
12.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣٢
700.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣٢
600.000	الأدارة المركزية - الأجر الرئيسية	٠٣ - ٣٢
20.000.000	الأدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١١ - ٣٢
2.100.000	الأدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	١٢ - ٣٢
700.000	- الأجر ولوائحها	١٣ - ٣٢
31.200.000	مديريات الولايات - الأجر الرئيسية	٢١ - ٣٢
3.800.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
57.500.000	لتنمية البدنية والرياضية - الأجر الرئيسية	٤١ - ٣٢
	لتنمية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	
	الشباب والرياضة الشعبية - الأجر الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
6.923.000	الشعبية والتربيـة الشعبـية - التـعويضـات والـمنـع المختـلـفة	42 - 32
1.700.000	الـشـعـبـية والـتـرـبـيـة الشـعـبـية - المـوـظـفـون المـنـاـبـون وـالـمـيـاـمـون - الـاجـور وـلـواـحـقـها	43 - 32
54.000	الـادـارـة المـركـزـية - مـرـتـبـات المـوـظـفـيـن المـرـخـصـ لهم بعـطـلـة طـوـيلـة الـامـد	90 - 32
256.000	الـمـصالـح الـخـارـجـية - مـرـتـبـات المـوـظـفـيـن المـرـخـصـ لهم بـعـطـلـة طـوـيلـة الـامـد	92 - 32
38.000	مـرـتـبـات المـوـظـفـيـن الـمـلـحـقـيـن بـالـمـجـالـس الشـعـبـية الـبـلـدـيـة	99 - 32
138.071.000	مـجمـوع القـسـم الـاـول	
	الـقـسـم الثـانـى الـمـوـظـفـون - الـمـعـاشـات وـالـمـنـع	
30.000	الـادـارـة المـركـزـية - رـيـوـع حـوـادـث الـعـمـل	01 - 32
120.000	الـمـصالـح الـخـارـجـية - رـيـوـع حـوـادـث الـعـمـل	II - 32
150.000	مـجمـوع القـسـم الثـانـى	
	الـعـنـوان الثـالـث	
	الـمـوـظـفـون الـعـامـلـون وـالـمـتقـاعـدـون الـتـكـالـيف الـاجـتمـاعـيـة	
700.000	الـادـارـة المـركـزـية - الـمـنـع العـائـلـيـة	01 - 33
25.000	الـادـارـة المـركـزـية - الـمـنـع الاـخـتـيـارـيـة	02 - 33
480.000	الـادـارـة المـركـزـية - الضـمـان الـاجـتمـاعـي	03 - 33
414.0000	الـادـارـة المـركـزـية - الـمـسـاـهـة فـي الـخـدـمـات الـاجـتمـاعـيـة	04 - 33
6.300.000	الـمـصالـح الـخـارـجـية - الـمـنـع العـائـلـيـة	II - 33
30.000	الـمـصالـح الـخـارـجـية - الـمـنـع الاـخـتـيـارـيـة	II - 33
2.500.000	الـمـصالـح الـخـارـجـية - الضـمـان الـاجـتمـاعـي	I3 - 33
3.717.000	الـمـصالـح الـخـارـجـية - الـمـسـاـهـة فـي الـخـدـمـات الـاجـتمـاعـيـة	I4 - 33
14.160.000	مـجمـوع القـسـم الثـالـث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
1.785.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
250.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
330.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
900.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
70.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
13.000.000	الادارة المركزية – اللوازم والعتاد الرياضي	06 – 34
	الادارة المركزية – اللوازم والادوات المخصصة لتسيير القرى الاشتراكية	07 – 34
1.300.000	مدیریات الولايات – تسديد النفقات	II – 34
640.000	مدیریات الولايات – الادوات والاثاث	I2 – 34
330.000	مدیریات الولايات – اللوازم	I3 – 34
550.000	مدیریات الولايات – التكاليف الملحقة	I4 – 34
600.000	مدیریات الولايات – الالبسة	I5 – 34
70.000	ال التربية البدنية والرياضية – تسديد النفقات	21 – 34
212.000	التدريبات الولاية والجهوية – تسديد النفقات	31 – 34
3.000.000	الشبيبة وال التربية الشعبية – تسديد النفقات	41 – 34
826.000	الشبيبة وال التربية الشعبية – الادوات والاثاث	42 – 34
2.950.000	الشبيبة وال التربية الشعبية – اللوازم	43 – 34
10.244.000	الشبيبة وال التربية الشعبية – التكاليف الملحقة	44 – 34
933.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
560.000	المصالح الخارجية – حظيرة السيارات	91 – 34
1.543.000	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34
200.000	المصالح الخارجية – الايجار	93 – 34
200.000	النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات	97 – 34
150.000	المترتبة على الدولة	
40.643.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
300.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 – 35
6.450.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	II – 35
6.750.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
62.400.000	القسم السادس اعانات التسيير	٥٢ - ٣٦
١٢.٩٢٠.٠٠٠	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	١٢ - ٣٦
١٤.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لمركز الوطنى للطب الرياضى	٢٢ - ٣٦
٨.٦٠٠.٠٠٠	اعانة لمركز الوطنى لفرق الوطنية	٣٢ - ٣٦
١٢.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	٤٢ - ٣٦
٢.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لمركز الاتعadiات الرياضية	٥٢ - ٣٦
١١٠.٩٢٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
٥.٥٠٠.٠٠٠	ادارة المركزية - التحضين والمشاركة في الالعاب الجامعية المدرسية الجامعية لسنة 1983	٥٢ - ٣٥
١٠٠.٠٠٠	حماية التلاميذ	١٢ - ٣٧
١٦.٠٠٠.٠٠٠	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية الدولية في الرياضة وللشبيبة	٢٢ - ٣٧
١.٦٠٠.٠٠٠	مصاريف تنظيم العيد الوطنى للشباب وسيره	٣٢ - ٣٧
٢٤.١٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٣٣٤.٨٠٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
٣٣.٢٠٠.٠٠٠	اعانات والتشجيعات	٥٣ - ٤٣
١٢.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المكتب الجزائى لمراكن المخيمات الصيفية	٥٤ - ٤٣
٤٥.٢٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٤٥.٢٠٠.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٣٨٠.٠٠٠.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربیع الاول هام 1403 الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٤٠ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية في
عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
5.980.000	العنوان الثالث	
473.000	وسائل المصالح	
700.000	القسم الأول	
١٦.٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
473.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
700.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
١٥.٣٠٠.٠٠٠	مدیریات الهيائـل الاساسـية القـاعـدية - الـاجـور الرئـيسـية	١١ - ٣٢
	مدیریات الهيائـل الاساسـية القـاعـدية - التعـويـضـات وـالـمنـحـ المـخـلـفةـ	١٢ - ٣٢

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٢٣ - ٣٢	مدیریات الهیاکل الاساسیة القاعدیة - الموظفون المناویون والمیاومون - الاجور ولوائحها	٢.٧٦٠.٠٠٠
٤٢ - ٣٢	مصلحة الاشارة البحرية - الاجور الرئيسية	١٦.٥٥٠.٠٠٠
٤٢ - ٣٢	مصلحة الاشارة البحرية - التسوییضات والمنج المختلفة	١.٩٥٠.٠٠٠
٤٣ - ٣٢	مصلحة الاشارة البحرية - الموظفون المناویون والمیاومون - الاجور ولوائحها	١.٢٠٠.٠٠٠
٨٢ - ٣٢	الادارۃ المركزیة - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسیة	٣.١٠٠.٠٠٠
٨٢ - ٣٢	الادارۃ المركزیة - الموظفون المتعاونون - التسوییضات والمنج المختلفة	١.٠٠٠.٠٠٠
٩٥ - ٣٢	الادارۃ المركزیة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٨٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٢	مدیریات الهیاکل الاساسیة القاعدیة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٣٠٠.٠٠٠
٩٩ - ٣٢	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبیة البلدیة	للبیان
	مجموع القسم الاول	٢٦٥.٠٩٣.٠٠٠
	القسم الثاني الموظفوں - المعاشات والمنج	
٥٢ - ٣٢	الادارۃ المركزیة - ریوع حوادث العمل	٥٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٢	مدیریات الهیاکل الاساسیة القاعدیة - ریوع حوادث العمل	٣.٧٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٣.٨٥٠.٠٠٠

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٠١ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح العائلية	١.٧٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٣٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٠٠.٠٠٠
٠٤ - ٣٣	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	٥٠٠.٠٠٠
١١ - ٣٣	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - المنح العائلية	١٢.٠٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٣	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - المنح الاختيارية	٣١.٠٠٠
١٣ - ٣٣	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الضمان الاجتماعي	٤.١٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	١٨.٨٦١.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات و تسيير المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١.٤٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٥٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٣٣٦.٠٠٠
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٩٠٠.٠٠٠
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٤٦.٠٠٠
١١ - ٣٤	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - تسديد النفقات	٦.١٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٤	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الادوات والاثاث	٥٠٠.٠٠٠
١٣ - ٣٤	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - اللوازم	٧٥٠.٠٠٠
١٤ - ٣٤	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - التكاليف الملحقة	٢.٢٠٠.٠٠٠
١٥ - ٣٤	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الالبسة	١٨٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
١.٣٠٠.٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - تسديد النفقات	٤٢ - ٣٤
٧٠.٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - اللوازم	٤٣ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - التكاليف الملحقة	٤٤ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - الالبسة	٤٥ - ٣٤
١٨٥.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٣.٩٢٠.٠٠٠	مدیریات الهیاکل الاساسیة القاعدیة - حظیرة السيارات	٩٢ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٩٢ - ٣٤
٨٠.٠٠٠	مدیریات الهیاکل الاساسیة القاعدیة - الایجار	٩٣ - ٣٤
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضا ت المترتبة على الدولة	٩٦ - ٣٤
٧٠٠.٠٠٠	مدیریات الهیاکل الاساسیة القاعدیة - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضا ت المترتبة على الدولة	٩٧ - ٣٤
١٩.٤٥٧.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
٢.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الهیاکل الاساسیة القاعدیة - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
١٠٠.٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - صيانة المباني	٣٢ - ٣٥
٣١٧.٠٠٠.٠٠٠	الطرق الوطنية - أشغال الصيانة والترميم	٤٢ - ٣٥
١٣.٥٠٠.٠٠٠	أشغال مكافحة المياه الضارة	٥٢ - ٣٥
٤.٥٠٠.٠٠٠	مصلحة الاشارات البحرية - المنارات والاشارات - أشغال الصيانة والترميم	٥٢ - ٣٥

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
10.000.000	الموانىء البحرية - الاملاك البحرية - حماية	62 - 35
7.700.000	الشواطئ البحرية - أشغال الصيانة والترميم	71 - 35
355.100.000	المطارات - أشغال الصيانة	
	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	مساهمة الدولة في نفقات التسيير	
21.800.000	اعانة التسيير لراكن التكوين المهني	21 - 36
15.000.000	اعانة لتسهيل مدرسة مهندسى الدولة في الاشغال العمومية	31 - 36
6.300.000	اعانة لتسهيل مدرسة مهندسى التطبيق في الاشغال العمومية	41 - 36
43.100.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.100.000	مساهمة الدولة في نفقات أطعمة الورش	
2.100.000	الصحراوية	01 - 37
607.561.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
186.000	القسم الثالث	
186.000	النشاط التربوي والثقافي	
186.000	الادارة المركزية - المنح وتكلماتها - الدروس	
607.747.000	بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	01 - 43
	مجموع القسم الثالث	
	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٤١ مؤرخ في ١٤ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ١٠ - ٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
١٠.٦٢٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣١
٩٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
٤٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٠٣ - ٣١
١٩٠.٠٠٠.٠٠٠	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣١
٨.٩٠٠.٠٠٠	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣١

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
700.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I3 - 31
100.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
211.670.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنحة	
10.000	الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل	01 - 32
30.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - دينوع حوادث العمل	II - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
22.000.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - المنح العائلية	II - 33
300.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
6.000.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
29.190.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
3.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

رقم الابواب	العنواين	الاعتمادات المخصصة(دج)
02 – 34	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	I.200.000
03 – 34	الادارة المركزية – اللوازم	4.500.000
04 – 34	الادارة المركزية – التكاليف الملحة	250.000
05 – 34	الادارة المركزية – الالبسة	I50.000
II – 34	مصالح الشؤون الدينية بالولايات – تسديد النفقات	600.000
II2 – 34	مصالح الشؤون الدينية بالولايات – الادوات والاثاث	I.700.000
I3 – 34	مصالح الشؤون الدينية بالولايات – اللوازم	500.000
I4 – 34	مصالح الشؤون الدينية بالولايات – التكاليف الملحة	2.200.000
I5 – 34	مصالح الشؤون الدينية بالولايات – الالبسة	60.000
90 – 34	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	80.000
92 – 34	الادارة المركزية – الایجار	للبیان
93 – 34	مصالح الشؤون الدينية بالولايات – الایجار	I70.000
97 – 34	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المرتبة على الدولة	I0.000
مجموع القسم الرابع		I4.720.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 – 35	الادارة المركزية – صيانة المباني وترميمها	900.000
02 – 35	الادارة المركزية بـ صيانة المساجد الوطنية وترميمها	550.000
II – 35	مصالح الشؤون الدينية بالولايات – صيانة المباني وترميمها	500.000
مجموع القسم الخامس		I.950.000
القسم السادس		
اعانات التسيير		
II – 36	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات بسيدي عقبة	3.700.000
21 – 36	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات بثامنراست	3.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
4.300.000	اعانة لتسهيل المركز الثقافي الاسلامي	41 - 36
2.000.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتكوين اطارات الدين بمفتاح	51 - 36
13.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
للبیان	الحج الى بيت الله الحرام	03 - 37
300.000	نفقات تنظيم المسابقات والتداريب	31 - 37
4.500.000	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامي	41 - 37
4.800.000	مجموع القسم السابع	
275.370.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
200.000	القسم الثاني	
200.000	النشاط الدولي	01 - 42
120.000	مجموع القسم الثاني	
120.000	القسم الثالث	
320.000	النشاط التربوي والثقافي	
275.690.000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	II - 43
	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	

<p>يرسم ما يلى :</p> <p>المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.</p> <p>المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.</p> <p>الشاذلي بن جديد</p>	<p>مرسوم رقم ٥٤٢ مؤرخ في ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.</p> <p>ان رئيس الجمهورية ، بناء على تقرير وزير المالية ، وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥٢ و ١٥٣ منه ، وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتنصّع قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،</p>
--	---

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
5.800.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٣٢ - ٣٢
I.262.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٣٢ - ٣٢
205.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
5.700.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣٢
720.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	٣٢ - ٣٢
84.000	- الاجور ولوائحها	٣٢ - ٣٢
I8.400.000	المديريات الفرعية بالولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
700.000	المديريات الفرعية بالولايات - التعويضات المختلفة	٣٢ - ٣٢
20.000	المديريات الفرعية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٣٢
	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	٣٢ - ٣٢
	بعثة طويلة الأمد	٣٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
20.000	المديريات الفرعية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	92 - 31
للبیان	مجموع القسم الاول	99 - 31
32.911.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
للبیان	المديريات الفرعية بالولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
5.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
300.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
3.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
II.000.000	الادارة المركزية - التمهين - التكاليف الاجتماعية	05 - 33
360.000	المديريات الفرعية بالولايات - المنح العائلية	II - 33
3.000	المديريات الفرعية بالولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
300.000	المديريات الفرعية بالولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
للبیان	المديريات الفرعية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
I2.476.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
832.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
I50.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
765.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
530.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
I5.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
320.000	المديريات الفرعية بالولايات - تسديد النفقات	II - 34
510.000	المديريات الفرعية بالولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 34	المديريات الفرعية بالولايات - اللوازم	290.000
14 - 34	المديريات الفرعية بالولايات - التكاليف الملحقة	70.000
15 - 34	المديريات الفرعية بالولايات - الالبسة	20.000
82 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	2.750.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	105.000
91 - 34	المديريات الفرعية بالولايات - حظيرة السيارات	1.020.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	للبیان
93 - 34	المديريات الفرعية بالولايات - الایجار	للبیان
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المترتبة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	7.397.000
01 - 35	القسم الخامس	
II - 35	أشغال الصيانة	
	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
	مديريات الولايات - صيانة المباني	للبیان
	مجموع القسم الخامس	200.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
II - 36	اعانة الى المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولة و ترقيتها	17.010.000
2I - 36	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	18.000.000
3I - 36	اعانة الى المعاهد التقنية	27.800.000
4I - 36	اعانة الى مراكز التكوين المهني	481.930.000
5I - 36	اعانة لمعاهد التكوين المهني	63.800.000
6I - 36	اعانة للمعهد الوطني لترقية التكوين و تطويره في المؤسسة والتمهين	.
7I - 36	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني المخصص للبعوقين البدنيين	2.300.000
	مجموع القسم السادس	3.100.000
	القسم السابع	613.940.000
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	المعارض والاسواق	200.000
	مجموع القسم السابع	200.000
	مجموع العنوان الثالث	667.129.000
	المجموع العام المخصص لوزارة التكوين المهني	667.129.000

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 543 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
18.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الاجور الرئيسية	01 - 31
956.300	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الموظفون العاملون والمياومون - الاجور ولواحقها	02 - 31 03 - 31
3.500.000	مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	11 - 31
1.700.000	مركز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
86.700	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
80.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
I.500.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الاجور الرئيسية	21 - 31
I49.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
300.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولوائحها	23 - 31
5.500.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	41 - 31
593.000	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
600.000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	43 - 31
I00.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
للبیان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبیان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
33.565.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
20.000	الموظفوں - المعاشات والمنح	
للبیان	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - ريع حوادث العمل	01 - 32
20.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	II - 32
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفوں العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
I.800.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	02 - 33
800.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
20.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
90.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المنح العائلية	21 - 33
4.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المنح الاختيارية	22 - 33
66.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الضمان الاجتماعي	23 - 33
3.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
367.000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	41 - 33
3.000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	42 - 33
280.000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	43 - 33
3.000	مدیریات الولايات - المساهمات في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
3.466.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
I.800.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - تسديد النفقات	01 - 34
I.600.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الادوات والآثار	02 - 34
I.200.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اللوازم	03 - 34
520.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التكاليف الملحقة	04 - 34
200.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الالبسة	05 - 34
400.000	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	06 - 34
250.000	اقتناء أشياء وتحف فنية للمتاحف	07 - 34
286.000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	II - 34
70.000	منظر التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	I2 - 34
200.000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	I3 - 34
30.000	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقة	I4 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الباب
30.000	مركز التوزيع السينمائي - الألبسة	15 - 34
40.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - تسديد النفقات	21 - 34
50.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الادوات والآثاث	22 - 34
110.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - اللوازم	23 - 34
60.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التكاليف الملحقة	24 - 34
110.000	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الالبسة	25 - 34
310.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	41 - 34
550.000	مديريات الولايات - الادوات والآثاث	42 - 34
540.000	مديريات الولايات - اللوازم	43 - 34
350.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	44 - 34
30.000	مديريات الولايات - الالبسة	45 - 34
720.000	ادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - حظيرة السيارات معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - حظيرة	90 - 34
25.000	السيارات	91 - 34
48.000	ادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - ايجار المحلات الادارية	92 - 34
173.000	مديرية الولايات - ايجار المحلات الادارية معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - انجاز	93 - 34
20.000	المحلات الادارية	94 - 34
185.000	التعويضات المترتبة على الدولة - النفقات القضائية ونفقات الخبرة.	97 - 34
9.808.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة	
300.000	ادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - صيانة المباني	01 - 25
1.000.000	المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	02 - 25
150.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	03 - 25
1.450.000	مجموع القسم الخامس	

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس اعانات التسيير	
٢٣ - ٣٦	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للموسيقى	٩.٥٠٠.٠٠٠
٢٤ - ٣٦	اعانة لتسهيل المركز الجزائري للسينما	٣٠٠.٠٠٠
٢٥ - ٣٦	اعانة لتسهيل النشاطات المسرحية	٢١.٩٠٠.٠٠٠
٢٧ - ٣٦	اعانة لتسهيل المكتبة الوطنية	٤.٥٠٠.٠٠٠
٢٨ - ٣٦	اعانة لتسهيل المعهد الوطني لفن الدراما والرقص	٤.٦٠٠.٠٠٠
٢٩ - ٣٦	اعانة لتسهيل المركز الوطني لعظيرة الطاسيلي	٢.٤٠٠.٠٠٠
٢٠ - ٣٦	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	٨.٣٠٠.٠٠٠
٢١ - ٣٦	اعانة لتسهيل دور الثقافة	٨.٢٩٤.٠٠٠
٢٢ - ٣٦	اعانة لأنشطة التكوين المهني للشركة الوطنية للصناعة التقليدية	٢.٢٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٥٧.٩٩٤.٠٠٠
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٠١ - ٣٧	تنظيم المهرجانات الثقافية	٩.٠٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٧	تنظيم الملتقيات والندوات	٣٠٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٧	إعداد وطبع مجلة الثقافة	٢.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم السابع	١١.٣٠٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	١١٧.٦٠٣.٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٠١ - ٤٣	تشجيع النشاط الثقافي	٤.٠٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٤٣	المنح الدراسية في الخارج	٣.٧٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٧.٧٠٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٧.٧٠٠.٠٠٠
	المجموع العام المخصص لوزارة الثقافة	١٢٥.٣٠٣.٠٠٠

<p>يرسم ما يلى :</p> <p>المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.</p> <p>المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.</p> <p>الشاذلي بن جديـد</p>	<p>مرسوم رقم ٨٢ - ٥٤٤ مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.</p> <p>ان رئيس الجمهورية ،</p> <p>- بناء على تقرير وزير المالية ،</p> <p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه ،</p> <p>وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،</p>
--	---

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
8.400.000	العنوان الثالث وسائلصالح	٠١ - ٣٢
١.١٢٠.٠٠٠	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣٢
660.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
95.585.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
١٧.٨٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون المصالح الخارجية - الاجور ولوائحها	١٢ - ٣٢
١.٥٠٠.٠٠٠	المصالح الداخلية - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
1.500.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
250.000	الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	82 - 31
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
100.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لبيان	مرتبات الموظفين المعينين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
126.935.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
لبيان	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
750.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	II - 32
750.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
250.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
81.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
II.100.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II - 33
31.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 - 33
4.760.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
16.842.000	مجموع القسم الثالث	

رقم ابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
I - 34	الادارة المركزية – تسديد النفقات	1.500.000
02 - 34	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	300.000
03 - 34	الادارة المركزية – اللوازم	600.000
04 - 34	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	750.000
05 - 34	الادارة المركزية – الالبسة	50.000
II - 34	المصالح الخارجية – تسديد النفقات	3.200.000
II2 - 34	المصالح الخارجية – الادوات والاثاث	700.000
I3 - 34	المصالح الخارجية – اللوازم	1.000.000
I4 - 34	المصالح الخارجية – التكاليف الملحقة	1.400.000
I5 - 34	المصالح الخارجية – الالبسة	3.000.000
90 - 34	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	280.000
91 - 34	المصالح الخارجية – حظيرة السيارات	4.850.000
92 - 34	الادارة المركزية – الايجار	30.000
93 - 34	المصالح الخارجية – الايجار	300.000
97 - 34	الادارة المركزية – النفقات القضائية – نفقات العبرة	50.000
98 - 34	المصالح الخارجية – النفقات القضائية – نفقات العبرة	450.000
	مجموع القسم الرابع	18.400.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	صيانة مبانى الادارة المركزية	500.000
II - 35	صيانة مبانى المصالح الخارجية	3.000.000
I6 - 35	صيانة الغابات	18.500.000
26 - 35	أشغال حماية البيئة	9.900.000
36 - 35	مصاريف مقاومة الطفيليات الغابية	6.000.000
	مجموع القسم الخامس	37.900.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
3.500.000 10.500.000 5.200.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتأسية والبيئة	01 - 36
19.200.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث الغابي اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي الغابي مجموع القسم السادس	II - 36 41 - 36
1.400.000 2.000.000 -	القسم السابع المصاريف المختلفة تسهيل الاحتياطات الصيدية التعرف على البيئة - تسهيل المختبرات	01 - 37
22.818.000 26.218.000 246.305.000	مصاريف الاعلام - مقاومة العريق - المراقبة - التدخل مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	02 - 37 II - 37
3.300.000 3.300.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	01 - 43
200.000 200.000 3.500.000	لتح - المنح التكميلية - تعويضات عن التدريب مجموع القسم الثالث القسم الرابع التشجيعات - التدخلات	01 - 44
249 • 805 • 000	المعارض والظاهرات ذات الصالح العام مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع مجموع العام المخصص لكتابية الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

من مرسوم رقم ٨٢ - ٥٤٥ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ١٠ و ١٥ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (درج)	العنوانين	رقم الابواب
4.900.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
300.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
313.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣١
4.800.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
280.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣١

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
١٣ - ٣٢	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤١٠.٠٠٠
٩٠ - ٣٢	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لبيان
٩٢ - ٣٢	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لبيان
	مجموع القسم الاول	١٢.٠٠٣.٠٠٠
القسم الثاني		
الموظفوں - المعاشات والمنح		
٥١ - ٣٢	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	١٠.٠٠٠
١١ - ٣٢	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - ريع حوادث العمل	١٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٢٠.٠٠٠
القسم الثالث		
الموظفوں العاملون والمتقاعدون		
التكاليف الاجتماعية		
٥١ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح العائلية	١٠٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	١٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	١٢٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٣	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٠.٠٠٠
١١ - ٣٣	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - المنح العائلية	١٦٠.٠٠٠
١٢ - ٣٣	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - المنح الاختيارية	١٠.٠٠٠
١٣ - ٣٣	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الضمان الاجتماعي	١٠٠.٠٠٠
١٤ - ٣٣	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٥٣٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
I.240.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
330.000	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
400.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	٥٤ - ٣٤
30.000	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
I40.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الادوات والاثاث	I٢ - ٣٤
350.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - اللوازم	I٣ - ٣٤
I20.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - التكاليف الملحة	I٤ - ٣٤
I00.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الالبسة	I٥ - ٣٤
30.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
I10.000	المديريات الفرعية للصيد البحري - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
I75.000	الادارة المركزية - الایجار	٩٢ - ٣٤
I80.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - الایجار	٩٣ - ٣٤
70.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٧ - ٣٤
6.000		
3.58I.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
I50.000		
350.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
5.350.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لمراسن تكوين الصيد البحري اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربيبة الاسماك في بواسعيل	٥٢ - ٣٦ ١١ - ٣٦
2.500.000	اعانة للمعهد العالي البحري	٢١ - ٣٦
9.500.000		
17.350.000	مجموع القسم السادس	
32.834.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
١.٨٢٤.٠٠٠	المنح وتكملاتها للمتدربين بالخارج	٥٢ - ٤٣
١.٨٢٤.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
١.٨٢٤.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
34.658.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلى بن جيد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٤٦ مؤرخ فى ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - ١٥٢ و ١٥٣ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ دينار الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
٥٢٠٠٠٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣١
٤٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفوون المناوبون والمياومون الاجور ولوحاتها	٣٢ - ٣١
٦٢٠.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣١
١٠٠٠٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣٢
٣٣٠.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفوون الاداريون - الاجور الرئيسية	٣٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
23.000.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	34 - 3I
7.700.000	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية التوجيه المدرسى والمهنى - التعويضات والمنح المختلفة	47 - 3I 48 - 3I
400.000	المركز الوطنى للتعليم المعم بالراسلة - الاجور الرئيسية	57 - 3I
6.500.000	المركز الوطنى للتعليم المعم بالراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	58 - 3I
400.000	مرتبات الاعوان الفرنسيين فى التعاون التقنى والثقافى	65 - 3I
160.000.000	مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	90 - 3I
900.000	اجور الموظفين المتعاقدين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
للبيان		
I.261.900.000	مجموع القسم الاول القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ريع حوادث العمل المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	01 - 32 02 - 32
600.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المنح العائلية	
28.000.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	01 - 33
40.000	الضمان الاجتماعى	02 - 33
32.000.000	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات	03 - 33
150.000	الاجتماعية	04 - 33
40.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 - 33
220.000	المصالح الخارجية - المساهمة فى الخدمات	I4 - 33
60.450.000	الاجتماعية مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العنواين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.000.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	5.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	450.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	1.800.000
07 - 34	العتاد العلمي والتقني	4.000.000
31 - 34	التوجيه المدرسي والمهنى - نفقات التنقل	90.000
32 - 34	التوجيه المدرسي والمهنى - الادوات والاثاث	350.000
33 - 34	التوجيه المدرسي والمهنى - اللوازم المختلفة	360.000
34 - 34	التوجيه المدرسي والمهنى - التكاليف الملحقة	120.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	115.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	25.000
97 - 34	المصاريف القضائية - نفقات الخبرة والتعويضات	150.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	27.010.000
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	500.000
11 - 35	الادارة المركزية - صيانة مبانيصالح الخارجية وترميمها (مركز التوجيه المدرسي والمهنى)	200.000
12 - 35	صيانة مباني مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى وترميمها	للبیان
	مجموع القسم الخامس	700.000
31 - 36	المؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - اعانت التسيير	166.000.000
57 - 36	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالراسلة - اعانت التسيير	5.000.000
60 - 36	تكوين الموظفين العلميين والاداريين وتحسين مستواهم - اعانت التسيير	4.000.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
36	النشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية اعانت التسيير	1.400.000
37	مصاريف تنظيم الامتحانات مصاريف تنظيم لجان البحث التربوي وتسويتها	176.400.000
37	مصاريف تنظيم الامتحانات مصاريف تنظيم لجان البحث التربوي وتسويتها	6.500.000
37	مصاريف تنظيم الامتحانات مصاريف تنظيم لجان البحث التربوي وتسويتها	1.000.000
42	مجموع العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي النشاط التربوي في الخارج	7.500.000
42	مجموع العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي النشاط التربوي في الخارج	1.524.560.000
43	منح التعليم العمومي المختلفة النشاط التربوي لصالح المفتربين	600.000
43	منح التعليم العمومي المختلفة النشاط التربوي لصالح المفتربين	600.000
46	الخدمات الاجتماعية في صالح التلاميذ	64.500.000 للبيان
46	الخدمات الاجتماعية في صالح التلاميذ	64.500.000
47	النظافة المدرسية	60.000
47	النظافة المدرسية	60.000
47	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجيا	50.000
47	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجيا	50.000
47	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجيا	65.210.000
47	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتكنولوجيا	1.589.770.000

مرسوم رقم 82 - 547 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول

- 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير المالية ،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
وبحقق القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
13.317.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري - الأجر الرئيسي	01 - 31
492.400	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
260.900	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجر ولوائحها	03 - 31
36.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الأمد	04 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
828.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية	II - 31
117.600	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المتعويضات والمنح المختلفة	II - 32
62.100	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى عن طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	II - 33
15.114.000	مجموع القسم الاول القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
2.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - ريع حوادث العمل	01 - 32
2.000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1.588.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - المنح العائلية	01 - 33
40.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - المنح الاختيارية	02 - 33
624.600	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح العائلية	II - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
2.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح الاختيارية	II - 33
30.400	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
2.375.000	مجموع القسم الثالث القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
957.5000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - تسديد النفقات	01 - 34
840.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - المتاد والاثاث	02 - 34
880.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - اللوازم	03 - 34
508.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - التكاليف الملحقة	04 - 34
108.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى الالبسة	05 - 34
12.5000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - تسديد النفقات	II - 34
145.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - العتاد والاثاث	I2 - 34
225.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - اللوازم	I3 - 34
250.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التكاليف الملحقة	I4 - 34
4.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الالبسة	I5 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
53.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد على طريق المراسلة - حظيرة السيارات	70 - 94
300.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - حظيرة السيارات	90 - 34
20.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - الایجار	94 - 34
10.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
4.263.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة	
100.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - صيانة المباني واصلاحتها	02 - 35
100.000	مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التسيير	
للبیان	اعانة لتسينير المدرسة العليا للاطارات اعانة لتسينير المدرسة الوطنية للادارة اعانة لتسينير مراكز التكوين الادارى	02 - 26 11 - 16 21 - 36
28.000.000	مجموع القسم السادس	
210.000.000	مجموع العنوان الثالث	
238.000.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى	
259.854.000		
259.854.000		

يرسم ما يلى :
المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائم في ٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٤٨ مؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية »
 - بناء على تقرير وزير المالية »
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣٣ - ٣٠ و ٣٢ منه »
 وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ دیسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٩) »

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية في عام ١٩٨٣ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
4.750.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٥٢ - ٣٢
449.500	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٣ - ٣٢
49٢.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
للبیان	المصالح في الخارج - الاجور الرئيسية	٢٢ - ٣٢
للبیان	المصالح في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
٢٥.٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
للبیان	أجور الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٥.٢٥٥.٥٠٦	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
10.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 34
10.000	مجموع القسم الثاني	
150.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	01 - 33
5.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
252.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	04 - 33
لبيان	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	21 - 33
457.000	المصالح الخارجية - التكاليف الاجتماعية	
	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	
1.370.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
180.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
470.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - تسديد النفقات	21 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - الادوات والاثاث	22 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - اللوازم	23 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - التكاليف الملحقة	24 - 34
47.500	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لبيان	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
	نفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
5.000	المترتبة على الدولة	
2.872.500	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الباب
60.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة البنىآيات	٥٢ - ٣٥
60.000	مجموع القسم الخامس	
10.250.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقاً)	٥٢ - ٣٦
10.250.000	مجموع القسم السادس	
لبيان	القسم السابع المصاريف المختلفة	٥٢ - ٣٧
لبيان	تنظيم المؤتمرات الدولية	
19.315.000	مجموع القسم السابع	
لبيان	مجموع العنوان الثالث	
لبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
لبيان	القسم الثالث	
لبيان	النشاط التربوي والثقافي	
لبيان	نفقات التمرين	٥٢ - ٤٣
لبيان	مجموع القسم الثالث	
لبيان	مجموع العنوان الرابع	
19.315.000	المجموع العام المخصص لكتابية الدولة للتجارة الخارجية	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشئون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للشئون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الاول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 549 مؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشئون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشئون الاجتماعية في عام 1983 من ميزانية التسيير
والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (درج)	العنوانين	رقم الابواب
5.250.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	01 - 3I
520.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 3I
190.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	03 - 3I
2.900.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	II - 3I
460.000	المديريات الفرعية للولايات - الاجور الرئيسية المديريات الفرعية للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
200.000	المديريات الفرعية للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I3 - 3I
4.300.000	مصالح الملاحظة والتربيـة، في الوسط المفتوح - الاجور الرئيسية	II - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
498.000	مصالح الملاحظة والتربيه فى الوسط المفتوح - التعويضات والمنح المختلفة الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	22 - 31
115.000	ادارة المركزية - مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	23 - 31
30.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	90 - 31
30.000	اجور الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	92 - 31
لبيان	مجموع القسم الاول	99 - 31
14.493.000		
5.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح ادارة المركزية - ديوان حوادث العمل المصالح الخارجية - ديوان حوادث العمل	01 - 32
لبيان	مجموع القسم الثاني	II - 32
5.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية ادارة المركزية - المنح العائلية ادارة المركزية - المنح الاختيارية ادارة المركزية - الضمان الاجتماعي - مساهمة الدولة	01 - 33
200.000	ادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	02 - 33
5.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	03 - 33
200.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	04 - 33
10.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي - مساهمة الدولة	II - 33
300.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I2 - 33
5.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي - مساهمة الدولة	I3 - 33
250.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
لبيان	مجموع القسم الثالث	
970.000		
800.000	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح ادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
800.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
390.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
300.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
12.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
170.000	المديريات الفرعية للولايات – تسديد النفقات	II – 34
300.000	المديريات الفرعية للولايات – الادوات والاثاث	I2 – 34
200.000	المديريات الفرعية للولايات – اللوازم	I3 – 34
50.000	المديريات الفرعية للولايات – التكاليف الملحقة	I4 – 34
5.000	المديريات الفرعية للولايات – الالبسة	I5 – 34
	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح – تسديد النفقات	2I – 34
I35.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح – الادوات والاثاث	22 – 34
400.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح – اللوازم	23 – 34
300.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح – التكاليف الملحقة	24 – 34
I50.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
268.000	المصالح الخارجية – حظيرة السيارات	9I – 34
لليبيان	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34
لليبيان	المصالح الخارجية – الايجار	93 – 34
لليبيان	النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التمويلات	97 – 34
I0.000	المترتبة على الدولة	
4.290.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
I50.000	صيانة بناءات الادارة المركزية	0I – 35
200.000	صيانة بناءات المصالح الخارجية	II – 35
350.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
37.300.000	اعانات لمراكز العمالة	II – 36
22.770.000	اعانات لمدارس الاحداث الصم	2I – 36

رقم الابباب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
3I - 36	اعانات لمدارس الاحداث المكفوفين	10.950.000
4I - 36	اعانات لمراکز الصناعية التربوية للطفولة المعوقة	9.500.000
5I - 36	اعانات لمساعدة الطفولة	44.200.000
6I - 36	اعانات لمراکز الاشخاص المسنيه أو المعوقين	47.900.000
	مجموع القسم السادس	172.620.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
0I - 37	نفقات تنظيم الملتقيات	350.000
	مجموع القسم السابع	350.000
	مجموع العنوان الثالث	193.078.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
0I - 43	الاعانات والتشجيعات	450.000
	مجموع القسم الثالث	450.000
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
0I - 46	مساعدة السكان بتوزيع المواد الاولية اللازمة والالبسة	9.600.000
02 - 46	محاربة التسول	8.160.000
03 - 46	مساعدة الطفولة وحمايتها	17.000.000
04 - 46	النشاط الخاص لفائدة المسنيه والعجزة وذوى الامراض المزمنة	44.000.000
05 - 46	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح مختلفة	185.000.000
06 - 46	اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية	400.000
07 - 46	نشاط لفائدة المعوقين جسديا	4.000.000
	مجموع القسم السادس	268.160.000
	مجموع العنوان الرابع	268.610.000
	المجموع العام المخصص لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية	461.688.000

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 550 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيميائية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول،

المعدل بموجب المرسوم رقم 82 - 428 المؤرخ في 2 دسمبر سنة 1981 ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل أسعار بيع بعض المنتجات البترولية المحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 82 - 428 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 2 دسمبر سنة 1968، وتعوض بما يلى :

سعر البيع للعموم في المضخات	السعر بالجزاف		المنتج
	للمستهلك	للبائع	
225,00	216,53	215,53	المتاز (دج للهكتولتر)
195,00	186,00	185,00	العادى (دج للهكتولتر)
60,00	55,00	53,70	الفازوال (دج للهكتولتر)
30,00	25,00	23,70	فيول أويل المنوى (دج للهكتولتر)
12,00	-	10,50	بوتان (دج لشحنة 3 كلغ)

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1983. هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديده

المادة 3 : يكلف وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيميائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ

بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1982،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد، ماعدا قطع البناء الجاهز، في السنة المالية 1983 بمبلغ واحد وخمسين مليار دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 2 : ترخص الاستيرادات الخاصة بقطع البناء الجاهز في حدود مبلغ قدره خمسة مليارات دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 3 : تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

كتابـة الـدولـة للـتجـارـة الـخارـجيـة

مرسوم رقم 82 - 551 مؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية وزرين التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق